المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

بيع الاستجرار و تطبيقاته المعاصرة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد
عبدالعزيز بن محمد بن حمد الشبيب

إشراف
د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ

١٤٣٠-١٤٣١هـ

مُقَدِّمَة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فلا يخفى أن الشريعة الإسلامية جاءت شريعة عامة شاملة لكل جوانب الحياة، و ملبية لحاجات الإنسان في كل زمان ومكان، وتأتي أحكام المعاملات المالية في مقدمة ما يدل على هذا وهو ما يظهر جليًّا عند استقراء كثير من أحكام المعاملات المالية وفروعها؛ مما أوجب لنا اليقين بأن تلك الأحكام قد جاءت بما يكفل إشباع حاجات الإنسان المختلفة على مر العصور.

ولما كانت المعاملات المالية بهذه المثابة، فإن من الأهمية بمكان أن يلتفت طلبة العلم لدراستها وتحرير البحوث العلمية فيها، لا سيما المعاملات المعاصرة منها، ويأتي في مقدمتها ما كان منها أكثر انتشارًا وشيوعًا في المجتمع، ومن ذلك: "بيع الاستجرار" الذي كان ولا يزال شائع الاستخدام في المجتمع، سواء بين الأفراد، أو المؤسسات؛ إذ يكثر وقوعه ويتكرر بتكرر حاجات الناس المعيشية، كما أنه حاصل أيضًا في تعاملات كثير من المؤسسات الحكومية التي تقدم الخدمات الاستهلاكية كتوصيل الكهرباء والمياه والهاتف، ونحو ذلك.

وبيع هذا شأنه- أعني في انتشاره بين أفراد المجتمع ومؤسساته- جدير بأن يأخذ حقه الكافي من الدراسة والبحث؛ ولذا أحببت أن أُسهم في هذا الجانب من خلال اختيار **«بيع الاستجرار وتطبيقاته المعاصرة»** عنوانًا لبحثي التكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء قسم الفقه المقارن، والله تعالى أسأل التوفيق والسداد للجميع.

أهمية الموضوع:

لا يخفى ما للبحث في عقود المعاوضات من أهمية بالغة، وحاجة تتزايد مع تزايد صور

العقود وتعدد أنواعها وانتشارها في العصر الحاضر، الأمر الذي يتطلب مزيد دراسة وضبط للعقود التي قررها الفقهاء قديمًا في كتبهم ؛ حتى يتسنى تكييف ما يجدُّ من عقود على تلك العقود التي قررها الفقهاء، ويراعى فيها ما قرره الفقهاء من أصول وضوابط عامة في العقود، ومن هنا يظهر جليًّا أهمية البحث في بيع الاستجرار الذي كان ولا يزال موجودًا ومنتشرًا بين فئة كبيرة من الناس اليوم، ويتكرر حصوله بتكرر حاجات الإنسان اليومية، كما أنه حاصل في تعاملات المؤسسات التي تقدم الخدمات الاستهلاكية.

ومما يزيد الموضوع أهميةً: تلك الإشكالات الواردة عليه من الجهالة في الثمن، وتأجيل البدلين، وكونه من قبيل بيع المعدوم، وما إلى ذلك من إشكالات قد ترد على غيره من العقود المعاصرة؛ مما يتطلب دراسة تلك الإشكالات وبحث مدى تحققها في بيع الاستجرار، وهذا سيعود بالنفع الكبير والفائدة، كما أنه سيفيد أيضًا في تحرير الرأي الشرعي في العقود والمعاملات الطارئة الوارد عليها تلك الإشكالات ذاتها.

أسباب اختيار الموضوع:

تبرز أهم الأسباب التي دعتني لاختيار هذا الموضوع في النقاط التالية:

١) غموض موضوع (بيع الاستجرار) واشتباهه ببعض المسائل التي قد يتوهم تداخلها معه.

٢) تلك الإشكالات الواردة على بيع الاستجرار، الأمر الذي يتطلب الدراسة والبحث؛ مما سيعود علي بالنفع والفائدة.

٣) وصف بعض العقود المعاصرة بأنها بيع استجرار، مما يتطلب دراسة بيع الاستجرار وحصر صوره وبيان أحكامها ؛ ليتأكد من صحة الوصف.

٤) قلة من تناول هذا الموضوع بالبحث المستوفي لجميع مسائله، حيث لا يوجد مؤلَّف مستقل في بيع الاستجرار مع عظم أهميته.

٥) كثرة وقوعه وانتشاره بين الناس ؛ مما يتطلب دراسته وتبيين أحكامه وصوره.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع والبحث في دليلَي البحوث والرسائل في المعهد العالي للقضاء وكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لم أجد بحثًا مستقلاً تناول بيع الاستجرار بجميع مسائله.

وإنما وجدت دراسةً لبعض صوره وتطبيقاته، في البحوث التي تناولت موضوع عقد التوريد؛ مثل بحث: "**عقد التوريد**" لفضيلة الشيخ عبدالله المطلق، وكذلك البحوث المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة والتي بحثت في عقد التوريد.

إلا أن هذه البحوث اقتصرت على بيان صورة من صور بيع الاستجرار وتطبيقٍ من تطبيقاته؛ وهو عقد التوريد، وبقي الكثير من التطبيقات والمسائل المندرجة تحت بيع الاستجرار لم تتناولها، في حين أن هذا البحث سيكون- إن شاء الله تعالى- منصبًّا على بيع الاستجرار من جميع جوانبه، بحيث يشمل جميع صوره ومسائله وما يتعلق بها.

كما أن ثمة بحث آخر بعنوان : " البيع بالتعاطي و الاستجرار " للشيخ محمد تقي عثماني، و هو و إن حوى اجتهادات و تكييفات جيدة للباحث؛ إلا أنه لم يتناول بيع الاستجرار من جميع جوانبه؛ إذا اقتصر على بيان حكم بيع الاستجرار في صورتين من صوره فقط ، و اكتفى بالاشارة إلى تطبيق واحد دون بقية التطبيقات ، و بقي الكثير من المسائل المندرجة تحت بيع الاستجرار لم يتناولها البحث إطلاقا ، كصوره و آثاره و أوصافه و ما إلى ذلك ، و هو ما أتناوله بشكل مفصل في هذا البحث .

منهج البحث:

١- عرض المسألة المراد بحثها عرضًا دقيقًا قبل بيان حكمها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أتبع ما يلي:

أ- تحرير محل الخلاف؛ إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وتبيين من قال بها من أهل العلم.

ج- الاقتصار على ذكر المذاهب الأربعة، وما يتسير الوقوف عليه من أقوال السلف، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فإني أسلك بها مسلك التخريج.

د- عرض أقوال المذاهب حسب الترتيب الزمني في حال اختلافهم؛ فأبدأ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.

هـ- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

و- ذكر أدلة كل قول، مع وجه الاستدلال من كل دليل، ثم مناقشة ما يمكن مناقشته.

ز- ترجيح ما أراه من الأقوال مع بيان سبب الترجيح.

٤- الاعتماد على أمّات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة، وبخاصة الواقعي منها.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- الاعتناء بدراسة ما جدَّ من قضايا لها صلة واضحة بالبحث.

٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إليه، وما كان في غيرهما ذكرت من خرَّجه مع الحكم عليه.

١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

١١- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات

المعتمدة.

١٢- تفسير الغريب وتوثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١٤- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث ترجمة مختصرة، عدا أعلام الصحابة وأئمة المذاهب الأربعة؛ لشهرتهم.

١٥- تذييل البحث بخاتمة أذكر فيها أهم النتائج.

١٦- إذا ورد في البحث ذكر أماكن ، أو قبائل أو فرق أو أشعار فإني أضع لها فهارسا خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٧- صنع الفهارس الفنية المتعارف عليها؛ وهي:

- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البيع.

المبحث الثاني: صور البيع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور البيع باعتبار صيغته.

المطلب الثاني: صور البيع باعتبار ماهيّة البدلين.

المطلب الثالث: صور البيع باعتبار الحلول وعدمه.

المبحث الثالث: دخول الأجل على عقد البيع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دخول الأجل على الثمن.

المطلب الثاني: دخول الأجل على المثمن.

المطلب الثالث: دخول الأجل على كلا البدلين.

الفصل الأول: **تعريف بيع الاستجرار وصوره وأركانه،** وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بيع الاستجرار، وأسماؤه، والمصطلحات ذات الصلة به.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف بيع الاستجرار.

المطلب الثاني: أسماء بيع الاستجرار ومظان ذكره عند الفقهاء.

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: صور بيع الاستجرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صور بيع الاستجرار من حيث تقديم الثمن وتأخيره.

المطلب الثاني: صور بيع الاستجرار من حيث العِلم بالثمن.

المطلب الثالث: صور بيع الاستجرار من حيث المثمن.

المبحث الثالث: أركان بيع الاستجرار، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: الصيغة في بيع الاستجرار.
المطلب الثاني: العاقدان في بيع الاستجرار.
المطلب الثالث: المعقود عليه في بيع الاستجرار، وفيه فرعان:
الفرع الأول: الثمن في بيع الاستجرار.
الفرع الثاني: المثمن في بيع الاستجرار.
الفصل الثاني: حكم بيع الاستجرار، وآثاره، وأوصافه، وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: حكم بيع الاستجرار، وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: حكم بيع الاستجرار بثمن مؤخر، وفيه فرعان:
الفرع الأول: حكمه إذا كان الثمن معلومًا.
الفرع الثاني: حكمه إذا كان الثمن مجهولاً.
المطلب الثاني: حكم بيع الاستجرار بثمن مقدم، وفيه فرعان:
الفرع الأول: حكمه إذا كان الثمن معلومًا.
الفرع الثاني: حكمه إذا كان الثمن مجهولاً.
المطلب الثالث: حكم بيع الاستجرار إذا كان مؤجل البدلين، وفيه فرعان:
الفرع الأول: صور بيع الدين بالدين وحكمه.
الفرع الثاني: علاقة بيع الاستجرار ببيع الدين بالدين.
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على بيع الاستجرار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الصور الصحيحة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الصور الفاسدة.

المبحث الثالث: أوصاف بيع الاستجرار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط في بيع الاستجرار.

المطلب الثاني: الخيار في بيع الاستجرار.

المطلب الثالث: القبض في بيع الاستجرار، وفيه فرعان:

الفرع الأول: قبض الثمن.

الفرع الثاني: قبض المثمَّن.

الفصل الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في عقود التوريد.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في المعاملات المصرفية.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في قسائم بيع الهدايا وتسويق المنتجات.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في الاشتراك في الخدمات والمنافع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والمياه.

المطلب الثاني: التكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الإنترنت.

المطلب الثالث: التكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الهاتف.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة: وتشتمل على:

- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

ولا أزعم أنني قد قمت بإعداد هذا البحث على الوجه المطلوب، ولكن أحسب– إن شاء الله تعالى– أنني قد بذلت ما في وسعي القيام به في ظل الظروف التي صاحبت إعداده، ويبقى أن هذا البحث جهد بشري عرضة للخطأ والنسيان، فما كان فيه من خطأ أو نقص فمن نفسي ومن الشيطان، وما كان فيه من صواب فمن ربنا الرحمن سبحانه وتعالى.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ هشام آل الشيخ، المشرف على البحث، والذي لم يدخر جهدًا في توجيهي وإرشادي، فله مني جزيل الشكر، وخالص الدعاء بالتوفيق في الدنيا والآخرة، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث في موازين حسناتي وحسناته، وأن يجعل هذا العمل نواة لأعمال علمية أخرى.

وختامًا، أحمد الله تعالى على تيسيره وتوفيقه، وأسأله سبحانه أن يرزقني و أصحاب الفضيلة أعضاء القسم الصدق والإخلاص في القول والعمل، وأن يوفقني وإياهم لما فيه الخير والصلاح.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

a

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف البيع.

المبحث الثاني : صور البيع.

المبحث الثالث: دخول الأجل على عقد البيع.

المبحث الأول
تعريف البيع

المبحث الأول
تعريف البيع

أولاً: تعريف البيع لغة:

"البيع" ضد الشراء، وهو مصدر "باع يبيع بيعًا"، وهو من الأضداد؛ إذ يأتي بمعنى الشراء أيضًا؛ قال ابن فارس[(١)]: "الباء والياء والعين أصل واحد وهو بيع الشيء، وربما سمي الشراء بيعًا، والمعنى واحد"[(٢)]؛ قال الفرزدق[(٣)]:

إن الشباب لرابح من باعه   والشيب ليس لبائعيه تجار

أي: من اشتراه[(٤)]. فيقال: بعتَ الشيء: إذا بعته لغيرك، ويقال أيضًا: بعتَ الشيء: إذا اشتريته، ويقال لكلٍّ من البائع والمشتري: بائع، وبيِّع، ومبتاع؛ فيطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن: باذلُ السلعة[(٥)]. والفعل "باع" يتعدى إلى مفعولين، فيقال: بعت زيدًا الدار[(٦)].

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، إمام في اللغة والأدب، كان شافعيًّا ثم انتقل للمذهب المالكي، وهو في النحو على مذهب الكوفيين، توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر: "نزهة الألباء في طبقات الأدباء" لابن الأنباري ٢٣٥.

(٢) معجم "مقاييس اللغة" لابن فارس ٣٢٧/١، مادة "بيع"، وانظر: "تاج العروس" للزبيدي ٣٦٥/٢٠، و"الأضداد في كلام العرب" للحلبي ٥٠٨.

(٣) اسمه: همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية، والفرزدق لقب غلب عليه، توفي سنة ١١٤هـ. انظر: "طبقات فحول الشعراء" للجمحي ٢٩٨/٢.

(٤) انظر: "تاج العروس" للزبيدي ٣٦٥/٢٠.

(٥) انظر: "المصباح المنير" للفيومي ٤٢٢/١، مادة "ب ي ع".

(٦) وكثر الاقتصار على الثاني؛ لأنه المقصود بالإسناد وبه تتم الفائدة، ويجوز أيضًا الاقتصار على الأول عند عدم اللبس؛ نحو: بعت الأمير؛ لأن الأمير لا يكون مملوكًا حتى يباع. "المصباح المنير" ٤٢٢/١، مادة "ب ي ع"، (بتصرف يسير).

والأصل في البيع: «أنه مبادلة مال بمال»[١]، وقيل: «رغبة المالك عما في يده إلى ما في يد غيره»[٢].

وعرَّفه ابن هبيرة[٣] بأنه: «إعطاء شيء وأخذ شيء»[٤][٥].

ويطلق البيع على الْمَبيع؛ يقال: هذا بيع جيد، ويقال مجازًا: باع فلان على بيعك؛ أي: قام مقامك، وباعه من السلطان إذا سعى به إليه ووشى به، ويقال: جارية بائع؛ أي نافقة؛ لجمالها[٦].

لجمالها[٦].

وقيل في اشتقاق البيع: إنه مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ

---

(١) "المصباح المنير" للفيومي ٤٢٢/١، مادة "بيع".

(٢) "الكليات" للكفوي ٢٤٠.

(٣) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني البغدادي الحنبلي، الوزير العالم العادل، كان فقيهًا شديد التواضع، توفي سنة ٥٦٠هـ. انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب ٢٥١/٣.

(٤) "الإفصاح عن معاني الصحاح" لابن هبيرة ٤/٥.

(٥) وقد ذكر بعض الفقهاء تعريفات أخرى للبيع في اللغة، مدارها على أن البيع مبادلة شيء بشيء، فقصروه على مطلق المبادلة، و لم يقيدوه بالمبادلة في المال؛ ومن ذلك ما ذكره الموصلي في "الاختيار"؛ حيث قال: «البيع في اللغة مطلق المبادلة، وكذلك الشراء، سواء كانت في المال أو غيره». ["الاختيار لتعليل المختار" للموصلي ١٩١/١]، وقال ابن قاسم الغزي: «والبيع لغة: مقابلة شيء بشيء؛ فدخل ما ليس بمال؛ كالخمر». ["فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب" ٧٧/١]، وقد قيد بعض الفقهاء هذا التعريف ببعض القيود؛ ومن ذلك: ما قيد به البيجوري في حاشيته بأن يكون ذلك على وجه المعاوضة؛ ليخرج نحو ابتداء السلام ورده. [انظر: "حاشية البيجوري على متن الغزي" ٦٥٠]، وقيده ابن الهمام الحنفي بالتراضي؛ فقال: «...فإنه لا يفهم من "باعه" و"باع زيد عبده" إلا أنه استبدله بالتراضي، وأن الأخذ غصبًا وإعطاء شيء آخر من غير تراضٍ لا يقول فيه أهل اللغة: "باعه"». ["فتح القدير" ٣/٣]، والذي يظهر لي هو الاقتصار في تعريف البيع لغة على أنه: مطلق المبادلة بين شيئين، وعدم تقييد ذلك بالتراضي بالمال؛ ويشهد لهذا قوله سبحانه: ﴿فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به﴾ [التوبة: ١١١]، وقول الشاعر:

ما بعتكم مهجتي إلا بوصلكمُ ... ولا أسلّمها إلا يدًا بيدِ

فعلم من هذا إطلاق المبادلة وعدم الاعتبار بما ذكره الفقهاء من قيود؛ قال البيجوري: «قال بعضهم: الأولى إبقاء المعنى اللغوي على إطلاقه؛ لأن الفقهاء لا دخل لهم في تقييد كلام اللغويين». [٦٥٠/١٠].

(٦) "أساس البلاغة" للزمخشري، ٨٧/١- ٨٨.

والإعطاء، وقيل: إنه مشتق من البيعة، وقيل: من المبايعة؛ أي: المطاوعة[(١)].

ثانيًا- تعريف البيع اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف البيع اصطلاحًا؛ تبعًا لاختلاف مذاهبهم ومناهجهم في التعريفات عمومًا، وأعرضُ فيما يلي تعريفات البيع عند المذاهب:

أولاً- تعريف الحنفية:

عرَّف الأحناف البيع اصطلاحًا بعدة تعريفات؛ منها: «أنه مبادلة مال بمال»[(٢)].

وقيده بعضهم بالتراضي[(٣)]، إلا أنه يردُ عليه: أن التراضي شرط ثبوت حكم البيع شرعًا، وليس جزءًا من مفهومه الشرعي، كما أنه يقتضي خروج بيع المكره مع أنه منعقد[(٤)].

وقد أجيب عن هذا: بأن من ذكر قيد التراضي أراد تعريف البيع النافذ، ومن تركه أراد تعريف البيع مطلقًا[(٥)].

ومع ذلك فإن التعريف لا يسلم؛ لأن واضعه وإن كان يريد تعريف البيع النافذ فقط، فإن تعريفه غير مانع؛ لدخول كثير من البيوع الفاسدة فيه. وكذلك من لم يذكر قيد التراضي، فإنه وإن كان مريدًا لتعريف مطلق البيع، فإن تعريفه غير جامع؛ لخروج بيع المكره منه[(٦)].

---

(١) ويرد على هذه الاشتقاقات بعض الاعتراضات أوردها الفقهاء، وقد أجاب الزركشي على ذلك بجواب عام؛ حيث قال: «...وقد يجاب عن هذا وعن كثير من اشتقاقات الفقهاء: بأن هذا من الاشتقاق الأكبر الذي يلحظ فيه المعنى، دون الموافقة في الحروف». "شرح الزركشي على مختصر الخرقي" ٣/٣٨٠، وانظر: "الإنصاف" للمرداوي ٤/٢٤٩، و"المطلع" للبعلي٢٢٧.

(٢) "مجلة الأحكام العدلية" ١/٢٩.

(٣) انظر: "البحر الرائق" لابن نجيم ٥/٢٧٦، و"البناية شرح "الهداية" للعيني ٧/٣.

(٤) انظر: "فتح القدير" لابن الهمام ٥/٤٥٥، و"حاشية ابن عابدين" ٧/١٢.

(٥) انظر: "البحر الرائق" لابن نجيم ٥/٢٧٧.

(٦) انظر: "حاشية ابن عابدين" ٧/١٢.

وقريب من التعريف المتقدم ما عرَّفه به بعضهم من أنه: «مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكًا وتملكًا»[(١)]؛ فقيده بأن يكون المال متقومًا[(٢)]، وبأن يكون ذلك على وجه التمليك.

والذي أراه هو سلامة التقييد بكون المال متقومًا- بناءً على معناه عندهم- ليخرج من ذلك بيع الخمر ونحوه، وأما تقييده بالتمليك فيظهر أنه لا حاجة لذكره؛ لأن المبادلة تدل عليه[(٣)].

ومما عرَّف به الأحناف البيع: «أنه مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب»[(٤)].

والمقصود بالشيء المرغوب: المال[(٥)]، وزاد بعضهم على هذا التعريف: تقييده بأن يكون على وجه مخصوص؛ أي: إيجاب أو تعاطٍ[(٦)].

ويردُ على تعريف البيع بذلك- أي: مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب-: دخول الإجارة والنكاح فيه؛ إذ فيهما مبادلة شيء مرغوب بمثله، إلا أنه يجاب عن ذلك: بأن المراد بالشيء المرغوب فيه: "المال"، كما تقدم، والنكاح والإجارة ليس فيهما إلا المنفعة، وهي غير المال[(٧)].

ثانيًا- تعريف المالكية:

ذكر فقهاء المالكية تعريفات متعددة للبيع؛ فعرَّفوه بأنه: «دفع عوض في معوض»[(٨)]. ويردُ على هذا التعريف: أنه غير مانع ؛ إذ دخل فيه الفاسد من البيوع أيضًا.

---

(١) "الاختيار لتعليل المختار" للموصلي ١٩١/١.

(٢) والمال عند الأحناف أعم من المتقوم؛ إذ المال عندهم: «ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، وتثبت الماليّة بتمول الناس كافة أو بعضهم»، وأما المتقوم فهو: «ما يمكن ادخاره مع الإباحة»؛ وعليه فما يباح بلا تمول لا يكون مالاً، وما يتمول بلا إباحة لا يكون متقومًا. انظر: "حاشية ابن عابدين" ١٠/٧، و"البحر الرائق" ٢٧٧/٥.

(٣) انظر: "البحر الرائق" ٢٧٧/٥.

(٤) "بدائع الصنائع" للكاساني ١٣٣/٥.

(٥) انظر: "حاشية ابن عابدين" ١١/٧، ١٢.

(٦) انظر: "حاشية ابن عابدين" ١٢/٧.

(٧) انظر: "حاشية ابن عابدين" ١٣/٧، وانظر في تعريفات الأحناف للبيع أيضًا: "فتح القدير" لابن الهمام ٢٤٨/٦.

(٨) "مواهب الجليل" للحطاب ٤/٦.

ولذلك عرَّفه بعضهم بأنه: «نقل الملك بعوض»(١). وهذا إنما يسلم من الاعتراض السابق بناء على أن البيع الفاسد لا ينقل الملك، وعند من يرى أنه ينقله فهو كالتعريف السابق في ورود هذا الاعتراض عليه(٢).

إلا أن ما عليه أكثر المالكية هو أن البيع يعرَّف بتعريفين: فيعرَّف بمفهومه الأعم بأنه: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة»، وهو بهذا يشمل: البيع المطلق، وهبة الثواب، والصرف، والمراطلة، والسلَم، ويخرج الإجارة والنكاح(٣).

ويعرَّف بمفهومه الأخص بأنه: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة، ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين»(٤).

فخرج بقوله: «ذو مكايسة» هبة الثواب؛ إذ لا مكايسة فيها؛ أي: لا مبالغة فيها.

وخرج بقوله: «أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة» الصرف والمراطلة.

وبقوله: «معين غير العين فيه» السلم؛ لأن المسلم فيه يكون موصوفًا في الذمة وليس معينًا؛ بمعنى أن عقد البيع يجب أن يكون المبيع فيه غير دين في الذمة؛ أي: أن يكون معينًا(٥).

ثالثًا- تعريف الشافعية:

ذكر فقهاء الشافعية عدة تعريفات للبيع، وهي في غالبها متقاربة فيما بينها؛ فمما عرَّفوا به البيع أنه: «مقابلة مال بمال أو نحوه تمليكًا»(٦).

---

(١) المرجع السابق .

(٢) ويرد على التعريفين اعتراضات أخرى، انظر: "مواهب الجليل" للحطاب ٤/٦-٥.

(٣) انظر: "شرح حدود ابن عرفة" للأنصاري ٣٢٦، و"شرح الخرشي" ٥/٤ و"حاشية الدسوقي" ٣/٢.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: "حاشية الدسوقي" ٣/٣، و"شرح حدود ابن عرفة" للأنصاري ٣٢٦، ٣٢٧، و"منح الجليل" لعليش ٤/٤٣٣.

(٦) "المجموع" للنووي ٩/١٧٤، وقريب منه تعريف البيع بأنه: «مقابلة مال بمال على وجه الخصوص». "مغني المحتاج" للشربيني٢/٥.

ومن تعريفاتهم أيضًا أنه: «عقد معاوضة مالية يفيد ملك عين أو منفعة على التأبيد»[(١)].

وعرفه الماوردي[(٢)] بأنه: «نقل ملك بعوض على الوجه المأذون فيه»[(٣)].

ويلحظ أن الشافعية أرادوا إخراج البيوع الفاسدة من حقيقة البيع شرعًا؛ وذلك من خلال نصهم على قيد المالية الوارد في التعريفين الأولين[(٤)]، ومن خلال ما قيد به الماوردي تعريفه من أن يكون على الوجه المأذون فيه.

رابعًا- تعريف الحنابلة:

عرَّفه ابن قدامة[(٥)] بأنه: «مبادلة المال بالمال لغرض التمليك»[(٦)].

ومن تعريفاتهم أيضًا أنه: «عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن عينين للتمليك»[(٧)]. ويرد ويرد عليه: دخول الربا والقرض فيه، وعدم شموله للمنافع وما في الذمة، وعدم شمول الثاني للمعاطاة[(٨)].

وعرَّفه ابن مفلح[(٩)] بأنه: «تمليك عين ماليَّة، أو منفعة مباحة، على التأبيد، بعوض مالي،

---

(١) "مغني المحتاج" للشربيني ٢/٥.

(٢) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، من أئمة الشافعية، له تصانيف كثيرة في الفقه وغيره، توفي سنة ٤٥٠هـ. انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي ٥/ ٢٦٧، و"طبقات الشافعية" للإسنوي ٢/٣٨٧.

(٣) "الحاوي الكبير" للماوردي ١١/٥.

(٤) قال الشافعي: «لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه». "الأشباه والنظائر" للسيوطي / ٥٤٣.

(٥) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي، كان شيخ الحنابلة في زمانه، توفي سنة ٦١٥هـ، وقيل: ٦٢٠هـ. انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب ٤/١٣٣، و"المنهج الأحمد" للعليمي ٤/١٨٤.

(٦) "المقنع" لابن قدامة ١١/٥، وقريب منه تعريف شمس الدين ابن قدامة في "الشرح الكبير" ١١/٥؛ وهو: «مبادلة المال بالمال تمليكًا وتملكًا».

(٧) "المغني" لابن قدامة ٦/٥، و"الإنصاف" للمرداوي ٤/٢٤٨.

(٨) انظر: "المغني" لابن قدامة ٥/٦، و"الإنصاف" للمرداوي ٤/٢٤٨.

(٩) هو: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، كان أخبر الناس باختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وفتاويه؛ قال عنه ابن القيم: «ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح »، توفي سنة ٧٦٣هـ. انظر: "شذرات الذهب"

غير ربا، ولا قرض»[1]. ويردُ عليه: عدم شموله لما في الذمة.

وأجود ما قاله الحنابلة في تعريف البيع تعريف الفتوحي[2]؛ حيث قال: «مبادلة عين مالية، أو منفعة مباحة مطلقًا، بإحداهما، أو بمال في الذمة، للملك على التأبيد، غير ربا وقرض»[3].

التعريف المختار:

من خلال التأمل في التعريفات السابقة، وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشة، فإنه يظهر لي أن الفقهاء- رحمهم الله تعالى- كان لهم مسلكان في تعريف البيع؛ فالأول منهما هو تعريف البيع عمومًا باعتباره معاملة تجري بين الناس، منها الصحيح ومنها الفاسد؛ ومن ثم فلم يراعوا فيه إخراج البيع الفاسد، وهذا ما سار عليه بعض الأحناف الذين عرفوا البيع بأنه: «مبادلة مال بمال»، فتعريفهم هذا هو عين التعريف اللغوي له؛ فمن سار على هذا المسلك كان مراده تعريف البيع بقطع النظر إلى الصحيح والفاسد منه، ثم إنه يتناول أحكامه فيما بعد، والتي يتبين بها الصحيح والفاسد منه.

وأما المسلك الثاني فهو تعريف البيع الصحيح فقط، وهذا ما سار عليه أكثر الفقهاء؛ حيث قصدوا تعريف الصحيح من البيوع وليس مطلق البيع، ثم إنهم اختلفوا في القيود التي يذكرونها في التعريف؛ تبعًا لاختلافهم في أحكام البيع وشروطه؛ فأدى ذلك إلى اختلاف عباراتهم في تعريف البيع.

والذي أراه هو أن الأفضل في تعريف البيع، هو تعريفه بمحض كونه بيعًا، بغض النظر عن صحيحه وفاسده؛ لأن بيان الصحيح والفاسد من البيع ليس محله التعريف، وإنما ما يليه من

٦/١٩٩.

(١) "المبدع" لابن مفلح ٤/٤.

(٢) هو: محمد بن أحمد الفتوحي، اشتهر بابن النجار، فقيه مصري، صنف في الفقه والأصول. انظر: "كشف الظنون" ٢/١٨٥٣.

(٣) "منتهى الإرادات" للفتوحي ٣/١٢١.

مسائل، ثم إن ذلك يعسر ضبطه بعبارة تشمل الصحيح وتخرج الفاسد؛ ولذلك فإني أختار لتعريف البيع أنه: «مبادلة مال بمال على وجه المعاوضة»، وأضفت قيد المعاوضة؛ لأنها هي المعنى الذي تقوم به حقيقة البيع في كلام الفقهاء.

المبحث الثاني

صور البيع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : صور البيع باعتبار صيغته.

المطلب الثاني : صور البيع باعتبار ماهيَّة البدلين.

المطلب الثالث: صور البيع باعتبار الحلول وعدمه.

المبحث الثاني
صور البيع

توطئة:

يأخذ البيع في كلام الفقهاء عدة تقسيمات وصور؛ تبعًا لاعتبارات مختلفة، وقد أبدع العلماء في تقسيماتهم للبيع؛ فقسموه باعتبارات مختلفة؛ منها على سبيل المثال: تقسيمه باعتبار حكمه، وباعتبار كيفية الثمن فيه، وكيفية تحديده، إلى غير ذلك من الاعتبارات[1].

ويهمني في هذا المقام من تلك الصور والتقسيمات ما له علاقة بمحل هذا البحث، وفيما يلي أتناول صور البيع باعتبار صيغته وماهيَّة البدلين فيه، ومن حيث الحلول والتأجيل، وهي في جملتها أهم صور البيع.

---

(١) انظر في تقسيمات البيع: "المقدمات" لابن رشد ٦١/٢، و"مواهب الجليل" للحطاب ٢٢٦/٤، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" ٩/ ٨- ١٠.

المطلب الأول

صور البيع باعتبار صيغته

من المعلوم أن عقد البيع لا يتم إلا إذا وجدت له إرادة المتعاقدين المتجهة إلى إبرامه وإتمامه، ونظرًا لكون تلك الإرادة أمر باطن لا يعلم، فإنها لا تكفي وحدها لانعقاد البيع[1]؛ ولذلك كان لابد من وجود دلالة ظاهرة من القول أو الفعل تدل على تلك الإرادة الباطنة، وهذه الدلالة الظاهرة هي "الصيغة" التي عبر بها الفقهاء عن كيفية انعقاد البيع، وجعلوها ركنًا من أركانه[2]، وللصيغة عند الفقهاء صورتان يتنوع البيع بحسبهما، وهما ما يلي:

الصورة الأولى: الصيغة القولية:

وهي عبارة عن اللفظين الصادرين عن المتعاقدين الدالين على إرادتهما للبيع ورضاهما به، ويتمثل ذلك في الإيجاب والقبول اللذين وقع الخلاف بين الفقهاء فيهما، من جهة تعيين ما يعتبر إيجابًا وتعيين ما يعتبر قبولاً.

وأعرض الخلاف في ذلك بإيجاز فيما يلي:

الخلاف في تعيين الإيجاب والقبول:

لأهل العلم في تعيين ما يعدُّ إيجابًا وما يعدُّ قبولاً قولان؛ حاصلهما ما يلي:

---

(١) قال ابن عابدين: «البيع لا ينعقد بالنية». ["حاشية ابن عابدين" ٥١٦/٤]، وقال ابن القيم: «إن الله سبحانه وتعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالة على ما في نفوسهم، فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه...» ثم قال: «فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم». "إعلام الموقعين" ١٠٥/٣.

(٢) والصيغة هي أحد أركان البيع الثلاثة عند الجمهور: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة؛ وهي الركن الوحيد للبيع عند الأحناف. انظر: "حاشية ابن عابدين" ١٤/٧، و"مواهب الجليل" للحطاب ٢٢٨/٤، و"مغني المحتاج" للشربيني٢٣٢/٢، و"كشاف القناع" للبهوتي ١٤٦/٣،.

القول الأول:

أن الإيجاب: «ما يصدر أولاً من كلام أحد المتعاقدين، سواء كان البائع أو المشتري، والقبول هو ما يصدر ثانيًا»، وهو مذهب الأحناف(١)؛ واستدلوا لرأيهم هذا بأن المتكلم الأول من المتعاقدين بقوله: «بعت» أو «اشتريت»، إنما يريد إثبات العقد، فإذا تكلم الآخر بما يدل على رضاه بذلك، كان ذلك منه قبولاً بما أثبته الأول؛ بدليل أنه يثبت له خيار القبول؛ وعليه فيكون الأول إيجابًا والثاني قبولاً(٢).

القول الثاني:

أن الإيجاب: «هو ما صدر من البائع وإن صدر ثانيًا، والقبول هو ما صدر من المشتري وإن صدر أولاً»، وهو رأي الجمهور(٣)، وعلى هذا الرأي: فلا عبرة باللفظ الصادر أولاً في كونه إيجابًا، وكذلك لا عبرة باللفظ الصادر ثانيًا في كونه قبولاً؛ بل ما يصدر عن المشتري هو القبول تقدم أو تأخر، وما يصدر عن البائع هو الإيجاب تقدم أو تأخر. وعللوا رأيهم بأنه لما كان البائع هو المبتدئ في الأصل عُدَّ مثبتًا للبيع وإن تأخر ما صدر عنه(٤).

ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضًا: بأن البيع وإن كان مبناه على كلا البدلين، إلا أن الأصل فيه هو المبيع؛ بدليل فساد البيع بهلاكه دون الثمن، والثمن إنما هو وسيلة للمبيع؛ فكان بهذا كلام البائع تأسيسًا للعقد وإثباتًا له؛ إذ هو المالك للمبيع له، سواء في ذلك أتقدم كلامه أم

---

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" ١٧/٧، و"البحر الرائق" لابن نجيم ٢٨٣/٥، ٢٨٤، و"فتح القدير" لابن الهمام ٢٤٨/٦، و"بدائع الصنائع" للكاساني ١٣٤/٥.

(٢) "حاشية ابن عابدين" ١٧/٧، و"شرح "العناية" على "الهداية" للبابرتي ٢٤٨/٦.

(٣) انظر: "مواهب الجليل" للحطاب ١٣/٦، و"حاشية العدوي على شرح "كفاية الطالب" الرباني" ١٣٩/٢، و"المجموع" للنووي ١٩٥/٩، و"روضة الطالبين" للنووي ٥٥/٣، و"المبدع" لابن مفلح ٤/٤، و"كشاف القناع" للبهوتي٤٥٩/٢.

(٤)"حاشية العدوي على شرح "كفاية الطالب" الرباني" ١٢٧.

تأخر[1].

الترجيح:

يرى بعض الباحثين أن الخلاف في المسألة لفظي ليس له أثر يذكر[2]، وفي رأيي أن الخلاف في ذلك يترتب عليه ثمرة فقهية؛ تتمثل فيما إذا تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع عند تعاقدهما، فعلى رأي الأحناف لا إشكال؛ فما صدر من المشتري هو الإيجاب وما صدر من البائع هو القبول، وأما على رأي الجمهور فثمة خلاف: فمنهم من يجيزه، ومنهم من يمنعه، ولهم في ذلك تفريعات وتفاصيل[3]؛ فعلى رأي من يجيزه من الجمهور: فإن خلافه مع الأحناف في ضابط الإيجاب والقبول يكون لفظيًّا، وأما على رأي من يمنعه منهم فإن الخلاف يكون معنويًّا، فهو خلاف بينهم في انعقاد البيع بتلك الصيغة؛ وبهذا يظهر أن الخلاف ذو ثمرة؛ لأنه لا يرد مثل هذا الإشكال على رأي الأحناف، في حين أنه يرد على رأي الجمهور، على وجه يترتب معه اختلاف الحكم في انعقاد البيع بذلك أو عدمه.

وبالتأمل في القولين يترجح لدي رأي الأحناف؛ وذلك لما يلي:

١- أن الإيجاب في اللغة يدور حول معنى الإثبات[4]، والمبتدئ بالتلفظ من المتعاقدين إنما يريد إثبات العقد، سواء كان بائعًا أو مشتريًا؛ فكان ما صدر منه إيجابًا، وما صدر من الآخر قبولاً. قال شيخ الإسلام[5]: «...والصواب أن الإيجاب والقبول اسم لكل تعاقد؛

---

(١) انظر: "البحر الرائق" لابن نجيم٥/٢٧٧، و"إنشاء الالتزام" د. حسن الغزالي ١/٣٠٤، و"حاشية الدسوقي" ٣/٣.

(٢) انظر: "الفقه الإسلامي وأدلته" د. وهبة الزحيلي ٤/٩٤.

(٣) انظر: "مواهب الجليل" للحطاب ٦/١٦، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي ٢٨٠، و"روضة الطالبين" للنووي ٣/٤ و"كشاف القناع" للبهوتي٣/١٣٧.

(٤) انظر: "لسان العرب" لابن منظور ١/٧٩٣، مادة "و ج ب".

(٥) هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الدمشقي، برع في كثير من العلوم والفنون، مات في سجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب ٤/٣٨٧، و"المنهج الأحمد" للعليمي ٥/٢٤.

فكل ما انعقد به البيع من الطرفين سمي إثباته إيجابًا وإلتزامه قبولاً»[1].

٢- أن رأي الأحناف أشمل في التطبيق من رأي الجمهور؛ إذ إن رأي الجمهور لابد لتطبيقه من تمييز البائع من المشتري، وثمة حالات يعسر معها تميز البائع من المشتري؛ كالمقايضة، فكل واحد من المتعاقدين يصدق عليه أنه بائع وأنه مشترٍ، وبناءً على رأي الجمهور في تعيين الإيجاب والقبول، وبناء على رأيهم أيضًا في اختلاف الأحكام عند تقدم القبول على الإيجاب- فإنه لا يمكن تعيين الإيجاب من القبول هنا؛ حتى يتسنى إجراء تفريعاتهم التي ذكروها في حال تقدم الإيجاب على القبول، في حين أن رأي الأحناف يشمل هذه الحالة أيضًا.

٣- أن رأي الجمهور ينبني عليه اختلاف الأحكام في حال تقدم القبول على الإيجاب، ورأي الأحناف لا ترد عليه تلك الحالة؛ فكان بذلك أضبط وأسلم من رأي الجمهور. ولذلك فإني أرجح رأي الأحناف، والله تعالى أعلم.

الصورة الثانية: الصيغة غير القولية[2]:

تقرر فيما تقدم أنه لابد من وجود دلالة ظاهرة تدل على إرادة المتعاقدين للبيع، والطريق لمعرفة تلك الدلالة هو الإيجاب والقبول الدالان على إثبات العقد من أحد المتعاقدين والتزامه من الآخر؛ وبهذا يتبين أن غاية المقصود من الإيجاب والقبول هو الدلالة على ذلك؛ وعليه فإنه متى علم إرادة أحد المتعاقدين إثبات العقد كان ذلك منه إيجابًا، ومتى ما علم إرادة الآخر التزام العقد كان ذلك منه قبولاً، سواء كان ذلك عن طريق التلفظ بذلك- كما تقدم في الصيغة القولية- أو عن طريق آخر علمنا به ذلك منهما.

---

(١) "الإنصاف" للمرداوي ١١/١٤.

(٢) غالب تعبير الفقهاء عن أقسام الصيغة هو قولهم: «الصيغة القولية والصيغة الفعلية»، إلا أن من المناسب أن يقال: «الصيغة غير القولية»؛ لتشمل- إلى جانب المعاطاة- كلاً من: الكتابة، والإشارة.

وبهذه النظرة المتقدمة للصيغة في البيع يظهر أن الإيجاب والقبول لا ينحصران في الصيغة القولية فقط، بل يحصلان بالفعل من المبادلة المادية بنية البيع والشراء، وكذلك يحصلان بالتعبير عنهما بالكتابة والإشارة.

قال الحطاب[1]: «الصيغة التي ينعقد بها البيع هو ما يدل على الرضا من البائع ويسمى: الإيجاب، وما يدل على الرضا من المشتري ويسمى: القبول، سواء كان الدال قولاً...أو كان فعلاً»[2]، وقال الباجي[3]: «وكل لفظ أو إشارة فهم منه الإيجاب والقبول، لزم به البيع»[4]. على أن عرف غالب الفقهاء هو إطلاق الإيجاب والقبول على الصيغة القولية فقط، وذلك لا يعني عدم حصولهما بغير القول؛ إذ إن ذلك لا يعدو أن يكون تخصيصًا اصطلاحيًّا من الفقهاء؛ قال الكاساني[5]: «أما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول في عرف الفقهاء...»[6].

وقال شيخ الإسلام بعد إشارته لذلك: «...فالصواب الاصطلاح الموافق للغة وكلام المتقدمين: أن لفظ الإيجاب والقبول يشتمل على صور العقود قولية وفعلية»[7].

ومن خلال ما تقدم يظهر أنه علاوة على الصيغة القولية فإن للبيع صيغة أخرى؛ وهي الصيغة الفعلية المتمثلة فيما يعبر عنه الفقهاء بالمعاطاة أو التعاطي[8]، وحقيقة المعاطاة: «أن يوجد

---

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب، فقيه حافظ، أحد كبار العلماء المحققين، توفي سنة ٩٥٤هـ. انظر: "شجرة النور الزكية" ١/٢٧٠.

(٢) "مواهب الجليل" للحطاب٦/١٣.

(٣) هو: سليمان بن خلف بن سعد الباجي، حاز الرئاسة بالأندلس، وكان بينه وبين ابن حزم مناظرات مشهورة. توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: "الديباج المذهب" ٢/٣٧٧.

(٤) "المنتقى" للباجي ٤/١٥٧.

(٥) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، لقب بملك العلماء، توفي سنة ٥٨٧هـ. انظر: "الفكر السامي" ٢/٨٢.

(٦) "بدائع الصنائع" للكاساني ١١/٤٧.

(٧) "النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر" لابن مفلح ١/٢٦٠.

(٨) المعاطاة والتعاطي مترادفان في عرف الفقهاء، إلا أن التعبير بالمعاطاة هو الأكثر عندهم، عدا الأحناف؛ فإن عندهم العكس.

في أحد شقي العقد لفظ من أحد المتعاقدين ويشفعه الآخر بالفعل، أو لا يوجد لفظ أصلاً»[(١)].

فيظهر من خلال هذا التعريف أن المعاطاة تقوم على تعبير المتعاقدين أو أحدهما عن إرادة البيع بالمبادلة الفعلية: الأخذ والإعطاء؛ ومن هنا يظهر أيضًا أنّ للمعاطاة صورتين:

الأولى: أن يتم التعاطي بينهما دون أن يتلفظ أحدهما بما يدل على إرادته للبيع، واعتبار هذه الصورة من المعاطاة محل اتفاق بين الفقهاء[(٢)].

الثانية: أن يعبر أحدهما عن إرادته للبيع أو الشراء بلفظه، والآخر بفعله. واعتبار هذه الصورة من المعاطاة محل خلاف بين الفقهاء؛ إذ هي عند الجمهور- خلافًا للأحناف- تعتبر معاطاة[(٣)]، وليست كذلك عند الأحناف[(٤)].

قال ابن عابدين[(٥)]: «القبول قد يكون بالفعل وليس من صور التعاطي...»، ثم قال: «...إذا قال: "بعتكه بألف" فقبضه كان قبضه قبولاً، بخلاف بيع التعاطي؛ فإنه ليس فيه إيجاب، بل قبض بعد معرفة الثمن فقط»[(٦)].

ويلحظ أن ابن عابدين بنى كلامه على ما هو سائد عند الفقهاء من أن الإيجاب محصور في اللفظ، إلا أنه- باستحضار رأي الأحناف في معيار تعيين الإيجاب والقبول وفي انعقاد البيع

---

(١) انظر: "المنثور في القواعد" للزركشي٣/١٨٥، وأكتفي بهذه الإشارة هنا لتعريف المعاطاة؛ إذ سيأتي الكلام عليها مفصلاً فيما بعد.

(٢) انظر: "حاشية ابن عابدين" ٤/٥١٣، و"مواهب الجليل" للحطاب ٤/٢٢٨- ٢٣١، و"المجموع" للنووي ٩/١٦٣، و"شرح منتهى الإرادات" للفتوحي ٢/١٤١.

(٣) انظر: "مواهب الجليل" للحطاب ٤/٢٣١- ٢٢٩، و"المجموع" للنووي ٩/١٦٣، و"شرح منتهى الإرادات" للفتوحي ٢/١٤١.

(٤) انظر: "فتح القدير" لابن الهمام ٦/٢٤٩.

(٥) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، إمام الأحناف في عصره، توفي سنة ١٢٥٢هـ. انظر: "الأعلام" للزركلي ٦/٤٢.

(٦) "حاشية ابن عابدين" ٧/١٧، ١٨.

بالمعاطاة عندهم بكل صورها[1]- فإنه يتضح أن خلافهم هنا خلاف اصطلاحي لا أثر له؛ لأن البيع في كل الأحوال سيكون منعقدًا عندهم.

ويبقى أن انعقاد البيع بطريق المعاطاة محل خلاف بين الفقهاء، ولا حاجة لبسطه هنا؛ إذ الكلام عن صور ما ينعقد به البيع، وليس عن حكم ذلك[2].

ومما يدخل في الصيغة غير القولية أيضًا: الإشارة[3]، والكتابة[4]؛ إذ تقوم مقام اللفظ والفعل في الدلالة على إرادة المتعاقدين ورضاهما؛ قال النووي[5]: «قال أصحابنا: يصح بيع الأخرس وشراؤه بالإشارة المفهومة، وبالكتابة؛ بلا خلاف...»[6].

هذا، وثمة تفاصيل وتفريعات فيما تقدم ينبني على بعضها خلاف بين الفقهاء، ولا حاجة لبسطها هنا؛ إذ الكلام عن صور البيع باعتبار صيغته التي تم بها، وقد تم المقصود بما تقدم.

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني ١٣٤/٥، و"البحر الرائق" لابن نجيم ٢٧١/٥.

(٢) وسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك فيما بعد، انظر صفحة ٩٣ من هذا البحث .

(٣) انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني ١٣٥/٥، و"حاشية الدسوقي" ٣/٣، و"المجموع" للنووي ٢٠١/٩، و"المغني" لابن قدامة ٧/٤.

(٤) انظر: "البحر الرائق" لابن نجيم ٢٩٠/٥، و"حاشية الدسوقي" ٣/٣، و"المجموع" للنووي ٣١٥/٩، و"المغني" لابن قدامة ٣٧٣/٧.

(٥) هو: يحيى بن شرف النووي الشافعي، صاحب تصانيف مشهورة، كان آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، يواجه به الملوك فمن دونهم، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: "طبقات الشافعية الكبرى" للسبكي ٣٩٥/٨.

(٦) "المجموع" للنووي ٢٠١/٩.

المطلب الثاني

صور البيع باعتبار ماهيَّة البدلين

من المعلوم أن مقتضى عقد البيع هو نقل ملكية المبيع إلى المشتري، ونقل ملكية الثمن إلى البائع، ويلزم من ذلك أن تكون ملكية كل واحد من المتعاقدين ثابتة له فيما تحت يده قبل البيع، والأشياء التي يمكن أن يتملكها الإنسان تملكًا شرعيًّا لا تخلو من أن تكون: أعيانًا، أو منافعًا، وإذا كانت أعيانًا فلا تخلو من أن تكون: معينة، أو أن تكون موصوفة في الذمة، وبما أن البيع يتم فيه مبادلة المبيع بالثمن، فإنه- بحسب ماهية البدلين المشار إليها آنفًا- لن يخلو من تسع صور؛ حاصلها ما يلي:

١- بيع عين بدين؛ وهذا هو البيع المطلق، مثل: بيع هذا الكتاب بمئة ريال.

٢- بيع عين بعين؛ وهو ما يسميه الفقهاء المقايضة، ويعنون بها: بيع السلع بالسلع[(١)]، أو بيع العين بالعين[(٢)]؛ مثل: بيع هذا الكتاب بهذا الكتاب.

٣- بيع عين بمنفعة؛ مثل: بيع هذا الثوب بعلو بيت يضع عليه بنيانًا.

٤- بيع دين بعين؛ وهو "السلم"، ومثال هذا: بيع كتاب موصوف بهذه المئة.

٥- بيع دين بدين؛ مثل: بيع أرض موصوفة في الذمة بمئة ألف ريال.

٦- بيع دين بمنفعة؛ مثل: بيع كتاب موصوف في الذمة بعلو بيت يضع عليه بينانًا.

٧- بيع منفعة بعين؛ مثل: بيع علو بيت بهذا الكتاب.

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني ١٣٤/٥.

(٢) انظر: "مجلة الأحكام العدلية" ٣١/١.

٨- بيع منفعة بدين؛ مثل: بيع علو بيت بمئة ريال.

٩- بيع منفعة بمنفعة؛ مثل: بيع علو بيت بممر حائط[١].

قال البهوتي[٢] بعد تعريف البيع: «فتناول تسع صور: عين بعين، أو دين، أو منفعة، ودين بعين، أو دين... أو منفعة، ومنفعة بعين، أو دين، أو منفعة»[٣].

وتظهر فائدة هذا التقسيم للبيع في أن البيع يختلف حكمه باختلاف ماهية البدلين فيه؛ إذ يبطل في بعض تلك الصور المتقدمة، وفي بعضها لا يصح إلا بقيود معينة، ويتصل بذلك من الخلافات والتفريعات ما ليس إيراده مقصودًا هنا.

---

(١) انظر: "مواهب الجليل" للحطاب ٩/٦، و"الروض المربع" للبهوتي ٣٠٤، و"حاشية العنقري" عليه ٢٣/٢.

(٢) هو: منصور بن يونس البهوتي المصري، شيخ الحنابلة بمصر، له مصنفات كثيرة في الفقه، توفي سنة ١٠٥١ هـ. انظر: "النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد" للغزي ٢١٠.

(٣) "الروض المربع" للبهوتي ٣٠٤.

المطلب الثالث

صور البيع باعتبار الحلول وعدمه

من الأمور المقررة عند الفقهاء: أن مقتضى عقد البيع هو نقل ملكية البدلين حال التبايع؛ أي: نقل المبيع للمشتري، والثمن للبائع حال البيع. ومما هو مقرر عند الفقهاء أيضًا: أن ذلك هو الأصل في البيع؛ وبذلك يظهر أنه لا مدخل للتأجيل على عقد البيع بحسب الأصل فيه، ولكنه قد يدخل على عقد البيع ويخرجه عن ذلك الأصل عند اشتراطه من أحد المتعاقدين لتعلق مصلحته به، فقد قرر الفقهاء: أن من الشروط الجعلية في عقد البيع: اشتراط التأجيل من أحد المتعاقدين، وأخرجوا ذلك عن جملة الشروط التي يقتضيها العقد.

ويلزم مما تقدم جملة من الأمور والأحكام المبنية على ذلك الأصل؛ ومن ذلك ما يلي:

١- أنه إذا لم يذكر المتعاقدان تأجيلاً عند تعاقدهما، فإن البيع ينعقد حالاًّ، إلا أن يكون ثمة عرف سائد في انعقاد البيع مؤجلاً[(١)].

٢- أنه لا يصح للوكيل أن يبيع بثمن مؤجل لموكله عند الإطلاق في الوكالة؛ لأن مقتضى عقد البيع والأصل فيه هو الحلول[(٢)].

وإذا تقرر ما تقدم، وعلمنا أن البيع قد يخرج عن ذلك الأصل بدخول الأجل عليه باشتراطه من أحد المتعاقدين أو كليهما؛ فإنه يتبين أن عقد البيع لا يخلو- من جهة الحلول وعدمه- من أربع صور؛ حاصلها ما يلي:

---

(١) انظر: "مجلة الأحكام العدلية" ٥١/١، و"إعانة الطالبين" للدمياطي ٢٥/٣.

(٢) انظر: "كشاف القناع" للبهوتي ١٨٧/٣، و"المغني" لابن قدامة ٢٥٤/٥.

الصورة الأولى: أن يكون حالاً؛ بمعنى أن يكون الثمن والمثمن فيه معجَّلينِ، وهذه الصورة هي الأصل في البيع، وهي مقتضى البيع المطلق كما تقدم، وهي متحققة في كل بيع لم يشترط فيه التأجيل أحد المتعاقدين، وقد أطلق عليها بعض الفقهاء: بيع النقد(١).

الصورة الثانية: أن يؤخر الثمن ويعجل المبيع، وهو ما يسميه الفقهاء: البيع إلى أجل، أو البيع بالنسيئة، ويندرج تحت هذه الصورة صورتان:

الأولى: أن يكون الثمن مؤجلاً كله إلى وقت معين.

الثانية: أن يكون الثمن مقسطًا بأن يؤجل الثمن مجزأ على آجال متعددة(٢).

الصورة الثالثة: أن يؤخر المثمن ويعجل الثمن(٣)، وهذه الصورة يظهر من كلام الفقهاء أنها محصورة في السلم، وذلك غير صحيح؛ بل إن تأجيل المثمن وتعجيل الثمن يشمل- علاوة على السلم- البيع المطلق المشترط فيه تأجيل المبيع، وهو محل خلاف يأتي تفصيله، وكذلك بيع الثمار المحتاجة للتبقية، وكذلك المستثنى من الحيوان والعين المؤجرة .

الصورة الرابعة: أن يكون البيع مؤجل الثمن والمثمن، وهذا ما يسميه الفقهاء بيع الدين بالدين، وقد ذكر فقهاء المذاهب صورًا متعددةً أدرجوها تحت هذه الصورة، على اختلافهم في بعض متعلقات ذلك، إلا أنه يصدق على كل ما ذكروه أن البدلين فيها مؤجلان(٤).

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني ٢٤٣/٥، و"الكافي" لابن عبد البر ٣٥٧، و"إعانة الطالبين" للدمياطي ٢٥/٣، و"المبدع" لابن مفلح ٤٧١/٤.

(٢) انظر: "القوانين الفقهية" لابن جزي ١١١/٢، و"الهداية" للمرغيناني٢٢/٣، و"حاشية ابن عابدين" ٥٣١/٤، و"حاشية الدسوقي" ٦٧/٣، و"مغني المحتاج" للشربيني ٣٢/٢، و"المجموع" للنووي ٣٣٩/٩، و"كشاف القناع" للبهوتي ١٨٥/٣.

(٣) انظر: "فتح القدير" لابن الهمام ٢١٧/٦، و"بدائع الصنائع" للكاساني ٢١٢/٥، و"القوانين الفقهية" لابن جزي ١١١/٣، و"حاشية الدسوقي" ٢٥/٣، و"الأم" للشافعي ٩٥/٣، و"مغني المحتاج" للشربيني ١٠٥/٢، و"كشاف القناع" للبهوتي٢٩٩/٣، و"المبدع" لابن مفلح ١٨٥/٤.

(٤) انظر: "المبسوط" للسرخسي ١٤/١٤، و"بدائع الصنائع" للكاساني ١٨٢/٥، و"بلغة السالك" للصاوي ٣٣/٢، و"حاشية الدسوقي" ٦١/٣، ٦٢، و"روضة الطالبين" للنووي ٥١٤/٣ ، و"كشاف القناع" للبهوتي ٢٦/٣، ٣٠٧.

المبحث الثالث
دخول الأجل على عقد البيع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دخول الأجل على الثمن.

المطلب الثاني: دخول الأجل على المثمن.

المطلب الثالث: دخول الأجل على كلا البدلين.

المبحث الثالث
دخول الأجل على عقد البيع

توطئة:

تقرر فيما تقدم: أن الأصل في عقد البيع هو الحلول في كلا بدليه، وأن الأجل إنما يدخله باشتراطه من أحد المتعاقدين أو كليهما.

وإذا كان الأجل يدخل على البيع باشتراطه، فذلك يعني أن الأجل إذا دخل البيع- على الوجه الصحيح- يكون لازمًا، ومعنى ذلك تحتُّمُه على من شرط عليه؛ لأنه ثبت برضا الطرفين، وذلك التزام في معاوضة؛ فيلزم بالتزامهما له[(١)]، ويترتب على لزوم الأجل أمور؛ منها:

١- سقوط حق البائع في المطالبة بالثمن المؤجل قبل حلول أجله[(٢)].

٢- سقوط حق حبس المبيع، فإذا جرى البيع بالثمن المؤجل فليس للبائع حق حبس المبيع لقبض الثمن؛ لأنه أسقط حقه بقبول الأجل[(٣)].

٣- إذا أفلس المدين فإنه لا يحجر عليه لأجل الدين المؤجل؛ لأنه لا يلزمه إلا بحلوله[(٤)].

ثم إن اشتراط التأجيل لا يخلو من أن يكون: واردًا على الثمن فقط، أو على المثمن فقط،

---

(١) انظر: "شرح "مجلة الأحكام" العدلية" ١/١٩٤، ١٩٦، و"البحر الرائق" لابن نجيم ٥/٢٨٠، ٦/١٢٢، و"روضة الطالبين" للنووي ٣/٥٢٤، و"مغني المحتاج" للشربيني ٢/١٤٦، و"المبدع" لابن مفلح ٤/٣٠٦، و"كشاف القناع" للبهوتي ٣/٤١٧، و"حاشية الدسوقي" ٣/٢٢٦.

(٢) انظر: "البحر الرائق" لابن نجيم ٥/٣٠٧، و"بدائع الصنائع" للكاساني ٥/٢٤٩، و"المجموع" للنووي ٩/٢٧٥، و"المبدع" لابن مفلح ٤/٣٠٦، و"كشاف القناع" للبهوتي ٣/٤١٧.

(٣) انظر: "البحر الرائق" لابن نجيم ٥/٢٨٠.

(٤) انظر: "شرح الخرشي" ٥/٢٦٥، و"روضة الطالبين" للنووي ٤/١٢٨، و"كشاف القناع" للبهوتي ٣/٤١٧.

أو عليهما معًا؛ فهذه ثلاث صور، ولكل منها أحكام وتفاصيل فيما يلي بيانها:

المطلب الأول

دخول الأجل على الثمن

الأصل في الثمن هو أن يكون حالاًّ؛ بناء على ما تقدم من أن الأصل في البيوع: هو الحلول، وهذا- كما هو معلوم- إنما يكون في البيع المطلق الذي لم يشترط فيه التأجيل؛ وأما عند اشتراطه فيدخل الأجل عليه؛ قال ابن عبد البر [1] ــ رحمه الله تعالى ــ «الثمن أبدًا حالٌّ، إلا أن يذكر المتبايعان له أجلاً؛ فيكون إلى أجله»[2]. وأنبه هنا إلى أن الكلام هنا مفروض في أن المؤجل هو الثمن فقط، وأما المثمن فهو حالٌّ.

والثمن لا يخلو من أن يكون: دينًا، أو عينًا، ومعنى كونه دينًا: أن يكون مالاً ثابتًا في الذمة[3]. وأما كونه عينًا، فيراد به: المال المشخص الذي لا يصلح للثبوت في الذمة، ويدخل في هذا: الأموال القيمية، والأموال المثلية إذا كانت مشارًا إليها[4]. والتأجيل إذا دخل على الثمن، فلا يخلو من أن يكون الثمن: دينًا، أو عينًا؛ فهنا صورتان بيانهما ما يلي:

---

(١) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أحد الأعلام، صاحب التصانيف، ليس لأهل المغرب أحفظ منه مع الثقة والدين والنزهة والتبحر في الفقه والعربية والأخبار. توفي سنة ٤٦٣هـ. انظر: "العبر في خبر من غبر" للذهبي ٣١٦/٢.

(٢) "الكافي" لابن عبدالبر ٣٥٧.

(٣) انظر: "حاشية ابن عابدين" ٥٣٥/٤، و"شرح "مجلة الأحكام" العدلية" ١١١/١، و"الفروق" للقرافي ٢٢٩/٣، و"روضة الطالبين" للنووي ٥٠٨/٣، و"كشاف القناع" للبهوتي ١٤٦/٣.

(٤) انظر: "شرح "مجلة الأحكام" العدلية" ١١٢/١.

الصورة الأولى: أن يكون الثمن دينًا:

إذا كان الثمن دينًا- أي: ثابتًا في الذمة- واشترط تأجيله، فإن ذلك الاشتراط لن يخلو من حالتين: فإما أن يكون تأجيله لأجل واحد فقط، أو لآجال متعددة؛ وعليه فثم حالتان لتأجيل الثمن إذا كان دينًا؛ وهما ما يلي:

الحالة الأولى: تأجيل الثمن كله لأجل واحد:

وهذه الحالة تتحقق فيما إذا لم يُسلم من الثمن شيئًا، بل أجله كله لأجل واحد، وهذا ما يسميه الفقهاء: البيع المؤجل أو بالأجل، أو بيع النسيئة؛ ويعنون به: «البيع الذي تأخر فيه الثمن وتعجل المبيع»[(١)].

والأصل في هذا البيع هو الجواز من حيث الجملة، وأدلة جوازه من حيث الأصل متضافرة؛ فقد حكى غير واحد من أهل الإجماع عليه؛ قال ابن المنذر[(٢)]: «وأجمعوا على أن من باع معلومًا من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب؛ أنه جائز»[(٣)]، وحكاه أيضًا ابن بطال[(٤)] وغيره[(٥)]؛ وعن جابر بن عبد الله- رضي الله تعالى عنهما- قال: «غزوت مع النبي ج فقال: **«كيف ترى بعيرك؟ أتبيعه؟»** قلت: نعم، فبعته إياه، فلما قدم المدينة غدوتُ إليه

---

(١) انظر: "الجامع لأصول الربا" لرفيق المصري ٣٠٦.

(٢) هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، شيخ الحرم، كان الغاية في معرفة الاختلاف والدليل، توفي سنة ٣١٨هـ. انظر: "طبقات الحفاظ" ٢٣٠.

(٣) "الإجماع" لابن المنذر ١١٩.

(٤) هو: أبو القاسم خلف بن أحمد بن بطال البكري، من أهل بلنسية، كان فقيهًا أصوليًا، توفي سنة ٤٥٤ هـ. انظر: "الديباج المذهب" ١/٣٦٥.

(٥) انظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال ٦/٢٠٨، و"عمدة القاري" للعيني ١٢/٢٢٥، و"فتح الباري" لابن حجر ٤/٣٠٢، و"تحفة الأحوذي" ٤/٣٣٩.

بالبعيرِ فأعطاني ثمنه»[١].

وما تقدم من أن حكم هذا البيع الجواز، إنما هو من حيث الأصل، وإلا فقد يعتريه ما يخرجه عن الإباحة؛ فقد يكون محرمًا؛ كما إذا اشترى البائعُ المبيعَ من المشتري بثمن أنقص من الأول؛ وهو المعروف عند الفقهاء بالعينة التي هي محرمة عند الجمهور منهم[٢]، وقد يكون مكروهًا؛ كما هو رأي الإمام أحمد فيمن ليس له تجارة غيره[٣].

إذا تقرر ما تقدم، فثمة شروط لابد من توافرها لجواز البيع بثمن مؤجل؛ حاصلها ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الأجل معلومًا؛ لأن النبي ﷺ اشترط معرفة الأجل في السلم؛ فيقاس عليه البيع بثمن مؤجل في اشتراط العلم بالأجل؛ بجامع أن عدم العلم بالأجل في كلٍّ مفضٍ إلى النزاع؛ ووجه ذلك: أن الجهالة بالأجل تمنع من التسليم الذي هو مقصود العقد؛ فأحد الطرفين يطالب بالتسليم في قريب المدة، والآخر يطالب بالتسليم في بعيدها[٤]؛ فلذلك اشترط العلم بالأجل.

وعليه: فإن الجهالة بالأجل ستكون مؤثرة في البيع، ويختلف الفقهاء في مدى تأثيرهافيه، ولبيان ذلك فلا بد من التفصيل؛ فإن الأجل إذا لم يكن معلومًا فإنه لا يخلو من حالين:

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استئذان الرجل الإمام لقوله: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه إن الذين يستأذنونك...} إلى آخر الآية، (٥١/٤) (٢٩٦٧)،ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (١٢٢١/٣) (١٠٩/٧١٥).وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي قال لجابر رضي الله عنه: "بعنيه ولك ظهره إلى المدينة".أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلًا أن يعطي شيئًا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس، (١٠٠/٣) (٢٣٠٩)،وكتاب الاستقراض وأدء الديون، باب الشفاعة في وضع الدين، (٣ / ١١٩-١٢٠) (٢٤٠٦)،

(٢) انظر: "المبسوط" للسرخسي ١٢٣/١٣، و"حاشية ابن عابدين" ٧٣/٥، و"بلغة السالك" للصاوي ٢٠/٢، و"حاشية العدوي على شرح "كفاية الطالب" الرباني" ١٩٨/٢، و"روضة الطالبين" للنووي ٤١٦/٣، و"مغني المحتاج" للشربيني ٣٩٦/٢، و"كشاف القناع" للبهوتي ١٨٥/٣.

(٣) انظر: "الشرح الكبير" لشمس الدين بن قدامة ٥٤/١١، و"المغني" لابن قدامة ٢١١/٤.

(٤) انظر: "العناية" للبابرتي ٣٨٢/٨، و"شرح "مجلة الأحكام" العدلية" ١٩٥/١.

الأولى: ألا يحدد المتعاقدان أجلاً، بل يقال: «بعتك بثمن مؤجل» فقط؛ فالأجل هنا وإن اشترط إلا أنه مجهول، وهذه الحالة محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

اختلف الفقهاء في حكم الأجل المجهول على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أنه يصح، وينصرف الأجل إلى شهر؛ لأنه المعهود في الشرع في السلم عندهم، وقياسًا على مسألة اليمين عندهم؛ فيما لو حلف: «ليقضي دينه عاجلاً» فقضاه قبل تمام الشهر؛ بر في يمينه(١).

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى فساد البيع في هذه الصورة؛ لجهالة الأجل(٢).

الثانية: أن يتم تحديد أجل مجهول، وهذه الحالة محل خلاف بين الفقهاء أيضًا، على القولين التاليين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى أن البيع يفسد في حال جهالة الأجل فيه؛ لما يفضي إليه من المنازعة(٣).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية إلى بطلان البيع في حالة جهالة أجله؛ لفقده شرط العلم بالأجل(٤).

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى صحة العقد وبطلان الأجل الوارد فيه؛ مستدلين بحديث عائشة ــ رضي الله تعالى عنها ــ: أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها، فقال أهلها: «نبيعكِها على أنّ ولاءها لنا»، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن**

---

(١) انظر: "البحر الرائق" لابن نجيم ٦/١٦٠.

(٢) انظر: "حاشية الدسوقي" ٣/٢٠٥، و"المجموع" للنووي ٩/٣٣٩، و"كشاف القناع" للبهوتي ٣/١٩٤، ٣٠٠.

(٣) انظر: "الهداية" للبابرتي ٣/٤٩، و"البحر الرائق" لابن نجيم ٥/٣٠٣، و"بدائع الصنائع" للكاساني٤/١١٢، ١٣٨.

(٤) انظر: "مواهب الجليل" للحطاب ٤/٤١٤، و"كفاية الطالب" لأبي الحسن المالكي ٢/١٩٤، و"المهذب" للشيرازي ١/٢٩٩، و"روضة الطالبين" للنووي ٩/٤١٢.

أعتق»[١]؛ فالرسول- عليه الصلاة والسلام- أبطل الشرط، ولم يبطل العقد[٢].

وتظهر ثمرة هذا الخلاف فيما إذا أسقط الأجل المجهول، فهل يصح العقد أو لا؟ فالحنفية فرقوا بين الجهالة المتقاربة والفاحشة؛ فإذا لم يبطل الأجل حتى حلوله فلا يجوز، وإن أبطله قبل حلول الأجل وقبل أن يفسخ العقد جاز عندهم، خلافًا لزفر[٣] ــ رحمه الله تعالى ــ. وأما الجهالة الفاحشة: فإذا أبطل الأجل قبل الافتراق ونقد الثمن جاز البيع، خلافًا لزفر، وأما إذا افترقا قبل إبطال العقد فلا يجوز؛ لتأكد فساده[٤].

وذهب المالكية والشافعية وزفرــ رحمه الله تعالى ــ إلى أن العقد إذا وقع فاسدًا فلا ينقلب صحيحًا ولو أسقط الأجل؛ لأن العقد انعقد فاسدًا؛ فلا يمكن تصحيحه إلا بتجديد العقد[٥].

وأما الحنابلة فإنهم يرون صحة العقد ولو لم يسقط الأجل؛ لأنهم اعتبروه باطلاً؛ فلا يضر إسقاط الأجل أو عدمه[٦].

وعلى ضوء ما تقدم، يتضح أن العلم بالأجل لابد أن يكون على وجه يقطع ما قد يفتح باب المنازعة بين المتعاقدين، بحيث يكون معلومًا لديهما على وجه لا يُختلف فيه؛ سواء أكان مقدرًا بالأهلة أم بشهور الروم أو بأي شيء معلوم لدى الطرفين[٧]، أو كان محددًا بمقدار معين

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل، (٧٣/٣) (٢١٦٨)، ومواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب باب إنما الولاء لمن أعتق، (٢/ ١١٤١) (١٥٠٤).

(٢) انظر: "المبدع" لابن مفلح ٥٨/٤، و"كشاف القناع" للبهوتي ٤٩٩/٢.

(٣) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أحد أعلام المذهب الحنفي، وكان مبجلاً عند أبي حنيفة، وكان ورعًا زاهدًا، توفي سنة ١٥٨هـ.

(٤) انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني٥/١٧٨، و"الهداية" للبابرتي ٥٠/٣، و"البحر الرائق" لابن نجيم ٣٠٣/٥، ١٧/٦.

(٥) انظر: "مواهب الجليل" للحطاب ٤١٤/٤، و"روضة الطالبين" للنووي ٧/٤، و"الأم" للشافعي ٥٦/٣، و"الدر المختار" للحصكفي ٨٢/٥.

(٦) انظر: "كشاف القناع" للبهوتي ٤٩٩/٤، و"المبدع" لابن مفلح ٥٨/٤.

(٧) انظر: "الهداية" للبابرتي ٤٤/٣، و"البحر الرائق" لابن نجيم ٩٥/٦، و"مواهب الجليل" للحطاب٤/٤١٤، و"التاج

من الأيام كعشرين يومًا مثلاً؛ فقد صرح الفقهاء بأن الأجل المعلوم هو ما يعرفه الناس، بل إن بعضهم ذكر أنه ما يكون معلومًا للمتعاقدين ولو لم يعرفه الناس، وللفقهاء في تحديد الأجل تفصيلات وتفريعات يترتب عليها اختلاف الحكم بناء على ما حدد به الأجل، والذي أراه أنه: متى كان الأجل معلومًا لدى المتعاقدين على وجه يسد كل ما قد يؤدي إلى المنازعة بينهما ويكون الأجل لا يختلف فيه، فإن ذلك كافٍ؛ لأن اشتراط العلم بالأجل إنما كان من أجل ما قد يؤدي إليه من المنازعة، فإذا تحقق العلم به على وجه يسد معه باب المنازعة كان ذلك كافيًا، سواء كان تحديده بالشهور أو بغير ذلك.

الشرط الثاني: ألا يوجد في العوضين علة الربا مع اتحاد الجنس؛ لأنها إذا وجدت في البدلين كانا ربويين، ويلزم من ذلك اشتراط الحلول والتقابض في المجلس إذا كان من النقود باتفاق الفقهاء(١)، وكذلك فيما عداها عند الجمهور(٢)، خلافًا للأحناف؛ فهم لا يشترطون التقابض، وإنما يشترطون الحلول والتعيين فقط(٣).

الشرط الثالث: ألا يكون الثمن عينًا، فلا بد من أن يكون دينًا موصوفًا في الذمة؛ وعليه فلا يجوز تأجيل الثمن إذا كان معينًا؛ كما لو قال: «اشتريت بهذا الثوب كتابك على أن أسلمه بعد شهر».

وقد حكى ابن رشد (٤)ــ رحمه الله تعالى ــ الإجماع على ذلك(١)، وقال ابن عابدين ــ

والإكليل" للمواق ٥٢٨/٤، و"مغني المحتاج" للشربيني ١٠٥/٢، و"المهذب" للشيرازي ٢٩٩/١، و"الأم" للشافعي ٩٦/٣،و"كشاف القناع" للبهوتي ٣٠١/٣، و"الإنصاف" للمرداوي ١٠٠/٥.

(١) انظر: "فتح القدير" لابن الهمام ١٦٠/٥، و"بلغة السالك" للصاوي ١٥/٢، و"مغني المحتاج" للشربيني ٢٢/٢،و"كشاف القناع" للبهوتي ٢٦٤/٣.

(٢) انظر: "الفواكه الدواني" للنفراوي ١١٢/٢، و"مغني المحتاج" للشربيني ٢٢/٢، و"كشاف القناع" للبهوتي ٢٦٤/٣.

(٣) انظر: "فتح القدير" لابن الهمام ١٦٠/٦.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن محمد، المشهور بابن رشد الحفيد، برع في علوم الأصول والفقه والطب، وكان شديد التواضع، توفي سنة ٥٩٥ هـ. انظر: "الديباج المذهب" ٢٥٧/٢.

رحمه تعالى ــ: «فالثمن العين يفسد بالتأجيل ولو معلومًا»[٢].

والسبب في ذلك هو أن المبيع المعين لا يجوز تأجيله[٣]، والثمن العين يعتبر مبيعًا من وجهٍ؛ فيقاس عليه[٤]، وكذلك فإن تأجيل الثمن المعين لا يفيد، والأجل إنما شرع للحاجة، وذلك إنما يليق بالديون لا الأعيان[٥].

الحالة الثانية[٦]: تأجيل الثمن لآجال متعددة.

الغالب في كلام الفقهاء عن تأجيل الثمن هو أنهم يقصرون كلامهم على تأجيله كله لأجل واحد، وهو ما تناولته في الحالة الأولى، وثمة حالة أخرى لتأجيل الثمن؛ وهي ما إذا تم تأجيله لآجال متعددة يدفع فيها مجزأ، وهو المتعارف عليه بـــ"بيع التقسيط"؛ الذي عُرِّف بأنه: «البيع الذي أجّل فيه الثمن مجزأ على آجال متعددة»[٧].

ويتفق كل من البيع بالأجل والبيع بالتقسيط في تأجيل الثمن في كل منهما، ويختلفان في أن الأجل واحد في الأول ومتعدد في الثاني؛ وعليه فمناط الفرق بينهما هو تعدد الآجال من عدمه، ولا عبرة بكون الثمن قد عجل بعضه أو لا.

هذا، وإن مشروعية البيع بالأجل- الحالة الأولى- تشمل أيضًا البيع بالتقسيط؛ لأن البيع بالثمن المقسط ليس إلا بيعًا مؤجل الثمن، وغاية ما فيه هو أن ثمنه مقسط ومجزأ على عدة آجال متفق عليها حين العقد، ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد وبين ثمن

---

(١) انظر: "بداية المجتهد" لابن رشد ١٥٦/٢.

(٢) "حاشية ابن عابدين" ٥٤/٧، وانظر: "المجموع" للنووي ٤١٣/٩.

(٣) وفي المسألة خلاف يأتي بيانه.

(٤) انظر: "حاشية ابن عابدين" ٥٣٣/٤، و"المجموع" للنووي ٣٣٩/٩.

(٥) انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني ١٧٤/٥، و"الأشباه والنظائر" لابن نجيم ٣٥٦، و"تحفة الفقهاء" للسمرقندي ٦١/٢.

(٦) من حالتي تأجيل الثمن إذا كان دينًا.

(٧) انظر: "شرح "مجلة الأحكام" العدلية" ١١٠/١.

مؤجل لآجال متعددة؛ إذ التأجيل إما أن يكون بتعيين أجل واحد لدفع الثمن كله فيه، أو بتعيين آجال متعددة يدفع في كل أجل منها جزء من الثمن، وعليه فبين التأجيل والتقسيط عموم وخصوص مطلق، والتقسيط هو المطلق الأخص، ففي كل تقسيط يوجد تأجيل، وليس في كل تأجيل يوجد تقسيط، بهذا فإن الأدلة الشرعية التي دلت على جواز البيع بثمن مؤجل لأجل واحد هي ذاتها تدل على جواز البيع بثمن مؤجل لعدة آجال[1]؛ قال البهوتي ــ رحمه الله تعالى ــ: «لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين»[2].

وإذا تقرر ما تقدم من أن البيع بالثمن المقسط ليس إلا بيعًا بثمن مؤجل، وهو مثله في الحكم، فإن الشروط المتقدم ذكرها في البيع بالثمن المؤجل تشترط أيضًا في البيع بالثمن المقسط.

ويضاف عليها شرطٌ واحد؛ وهو: بيان حصة كل قسط من الثمن وأجله؛ فلا يصح أن يتبايع العاقدان بالثمن المقسط، دون أن يعيِّنا كل قسط؛ قال البهوتي تعليلاً لذلك: «لأن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب، فما يقابله أقل مما يقابل الآخر، فاعتبر معرفة كل قسط وثمنه»[3].

الصورة الثانية[4]: إذا كان الثمن عينًا:

وهذه الصورة هي ما يسمى بالمقايضة، ومعلوم أن المقايضة لها عند الفقهاء خصائص معينة، ومن ذلك أن الثمن فيها لا يتمحض في كونه ثمنًا خالصًا بل هو أيضًا مبيع من وجه، وتأجيل المبيع محل خلاف بين الفقهاء، إلا أن ما عليه الأكثر هو عدم جوازه[5]، ومن هنا كان

---

(١) انظر: "شرح "مجلة الأحكام" العدلية" ١/١١٠، ١١١.

(٢) "كشاف القناع" للبهوتي ٣/٣٠٠.

(٣) "كشاف القناع" للبهوتي ٣/٣٠٠.

(٤) من صور دخول الأجل على الثمن.

(٥) و سيأتي تفصيل الخلاف في المسألة، انظر من صفحة ٤٥ من هذا البحث .

من شروط المقايضة أن يكون كل من العوضين حالاً، وأنه لا يصح دخول الأجل على أحدهما؛ لأن دخول الأجل فرع الثبوت في الذمة وذلك في الدين فقط[1].

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني ١٧٤/٥، و"فتح القدير" لابن الهمام ٨٢/٦.

المطلب الثاني

دخول الأجل على المثمن

تقدم أن دخول الأجل على عقد البيع منوط باشتراطه من أحد المتعاقدين، والغالب في الاشتراط أنه يكون ملبيًا لمصلحة معينة لدى من اشترطه، والمصلحة في التأجيل كما أنها توجد في تأجيل الثمن فإنها أيضًا قد توجد في تأجيل المثمن؛ وذلك كأن تكون حاجة البائع قائمة بالمبيع مدة معينة بعد بيعه، فيشترط تأجيل تسليم المبيع لحين انتهاء حاجته منه وفق أجل معلوم، وورود الأجل على المثمن وإن كان سائغًا من حيث التصور إلا أنه من الناحية الفقهية لا يسلم به على إطلاق؛ فثمة تفصيل في المسألة.

وقبل الخوض في ذلك لابد من الإشارة إلى أن المبيع باعتبار تأجيله لا يخلو من أن يكون: موصوفًا في الذمة؛ أي: أنه غير معين، أو أن يكون معينًا، وعلى ضوء هذا التقسيم سأتناول التفصيل في تأجيل المبيع:

القسم الأول: أن يكون المبيع عينًا:

والمراد هنا بالعين: ما يقابل الدين؛ بمعنى أن تكون موجودة في ملك البائع بعينها، وسواء كانت حاضرة في مجلس العقد؛ ويتحقق هذا في البيع المطلق، أو غائبة عنه، وورود التأجيل على المبيع إذا كان عينًا محل خلاف بين الفقهاء.

وأورد الخلاف في المسألة مختصرًا فيما يلي:

اختلف أهل العلم في اشتراط تأجيل المبيع إذا كان عينًا على ثلاثة أقوال؛ حاصلها ما يلي:

القول الأول: عدم جواز اشتراط تأجيل المبيع إذا كان عينًا مطلقًا، وهو مذهب

الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣] ــ رحمه الله تعالى ــ.

وقد استدلوا بما يلي:

١- ما ورد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط»[٤]، والنهي يقتضي الفساد، كما هو معلوم؛ فدل على فساد كل بيع وشرط، إلا ما استثني بنص خاص.

٢- أن البيع يقتضي تسليم المبيع عقبه؛ لأنه عقد تمليك بتمليك، وتسليم بتسليم؛ فكان اشتراط تأجيل تسليم المبيع منافيًا لمقتضاه؛ إذ التأجيل ينافي التسليم في الحال؛ فكان بذلك مفسدًا للعقد[٥].

٣- أن الأجل إنما شرع في الديون ترفيهًا وتمكينًا لمشترطه من تحصيل الثمن في المدة المضروبة، وهذا غير متحقق في الأعيان؛ إذ لا ضرورة فيها، فكان اشتراط تأجيلها تغييرًا محضًا لمقتضى البيع؛ فأوجب فساده[٦].

٤- أن تأجيل تسليم المبيع المعين؛ يلزم منه الغرر؛ إذ إن العين قد تتغير في أثناء الأجل؛ قال الشافعي ــ رحمه الله تعالى ــ: «ولا خير في أن يشتري الرجل الدابة بعينها على أن يقبضها بعد سنة؛ لأنها قد تتغير إلى سنة وتتلف»[٧].

---

(١) انظر: "تبيين الحقائق" للزيلعي ١٦٠/٢، ١٦١.

(٢) انظر :"الأم" للشافعي ٤١/٣ ، و "مغني المحتاج " للشربيني ٣١/٢.

(٣) انظر :"المبدع" لابن مفلح ٥٣/٤ .

(٤) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٥) انظر : "بدائع الصنائع " للكاساني ١٧٤/٥.

(٦) انظر: "بدائع الصنائع" ١٧٥/٥، و"المبسوط" ١٤/١٣، وهذه قاعدة الأحناف عمومًا، سواء كانت تأجيل المبيع أو غيره.

(٧) "الأم" ٧٩/٤.

القول الثاني: أنه يجوز اشتراط تسليم المبيع، وهو مذهب الحنابلة(١).

واستدلوا بما يلي:

١- ما رواه جابر بن عبد الله- رضي الله تعالى عنه- أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة(٢)؛ فالمبيع هنا تأخر تسليمه؛ لاشتراط جابر رضي الله تعالى عنه حملانه إلى المدينة؛ فدل ذلك على جواز اشتراط تأجيل المبيع.

٢- ما رواه جابر بن عبد الله- رضي الله تعالى عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعلم(٣)، واشتراط تأخير تسليم المبيع غاية ما فيه هو أنه استثناء لمنفعة المبيع خلال خلال الأجل، فهي بهذا استثناء معلوم؛ فيصح كما في الحديث.

٣- القياس على بيع العين المؤجرة والتمر المؤبر، ونحوه مما المنفعة فيه مستثناة على المشتري بالشرع، فكذلك أيضًا ما لو اشترط البائع ذلك بنفسه؛ والقياس أيضًا على صحة اشتراط البائع التمرة قبل التأبير، فكذلك ههنا(٤).

القول الثالث: التفصيل في هذه المسألة، وهو مذهب المالكية؛ فأجازوه إن كان الثمن قريبًا، ومنعوه إن كان بعيدًا. ومرد تفريقهم هذا هو: الغرر؛ فالأجل الطويل لا يعرف: هل

---

(١) انظر: "المبدع" لابن مفلح ٥٣/٤، و"الشرح الكبير" ٢١٥/١١.

(٢) تقدم تخريجه، في صفحة ٣٨.

(٣)أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا (٣/ ٥٨٥) (١٢٩٠)،والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم (٧ / ٢٩٦)،وابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، ذكر الزجر عن استثناء البائع الشيء المجهول من الشيء المبيع في نفس العقد، (١١/ ٣٤٥) (٤٩٧١)،والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب من باع ثمر حائطه واستثنى منه مكيلةً مسماةً فلا يجوز لنهيه عن الثنيا ولما فيه من الغرر، (٣٠٤/٥) من طريق عطاء عن جابر رضي الله عنه.والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين، (٣ / ١١٧٤) (١٥٣٦) دون قوله: "إلا أن تعلم".وصححه الألباني. انظر: "صحيح وضعيف سنن النسائي" ٤٥٢/٨.

(٤) انظر: "المغني" ٢٢٨/٤، و"الشرح الكبير" ٢١٦/١١.

ستبقى العين إلى بلوغه، أو لا؛ فكان ذلك غررًا يقتضي عدم جوازه. وأما إن كان الأجل قريبًا فإنه يجوز ذلك؛ وذلك لأن الغرر منتفٍ هنا(١).

ودليل المالكية هو ما تقدم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه، ونظروا إلى أن المدة كانت يسيرة فالخطر فيها مأمون، والغرر فيها منتفٍ، فكان ذلك جائزًا، وأما عدم جواز ذلك في حال طول الأجل فهو للغرر المتفاحش المنهي عنه شرعًا.

ويبقى هنا ضابط تحديد الزمن القريب والزمن البعيد عندهم، والذي يظهر من كلام الإمام مالك رحمه الله تعالى: أن الأجل القريب هو ما كان إلى ثلاثة أيام؛ جاء في "المدونة": «قال سحنون(٢) لابن القاسم(٣): قلتُ: أرأيت إن بعت وأبقي هذه ؟ واشترطت ركوبها شهرًا، أيجوز هذا في قول مالك؟ فقال: قال مالك: «لاخير فيه»، وإنما يجوز من ذلك- في قول مالك- اليوم واليومان وما أشبهه، وأما الشهر والأمر المتباعد فلا خير فيه»(٤)، وما زاد على ذلك فهو أجل بعيد(٥).

إلا أن الذي يظهر من خلال تتبع نصوص المالكية في ذلك، هو أن ذلك يختلف باختلاف المبيع؛ إذ إن المبيعات يتفاوت ورود الغرر عليها باختلافها؛ وعليه فيكون الأجل قريبًا في مثل المساكن إذا كان لأشهر معلومة، وإذا كان فيما غير ذلك كالدابة ونحوها فيكون قريبًا إذا كان لأيام قليلة، ولا يتقيد ذلك بثلاثة أيام، بمعنى أن مقدار الأجل إذا كان كافيًا في منع ورود الغرر كان قريبًا، وإلا كان بعيدًا؛ ويدل على هذا الضابط ما ذكروه من أنه لو اشترط تأجيله إلى

---

(١) انظر: "المدونة الكبرى" ١٣٢/٣، و"الكافي" ٦٨٣/٢، و"مقدمات ابن رشد" ٢٠٥/٣.

(٢) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، روى "المدونة الكبرى" عن ابن القاسم، توفي ٢٤٠هـ.انظر "الأعلام" للزركلي ٥/٤.

(٣) هو: عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي، من أثبت الناس في الرواية عن الإمام مالك، توفي سنة ١٩١ هـ. انظر: "الأعلام" ٣٢٣/٣.

(٤) "المدونة" ٢٦٢/٣.

(٥) انظر: "المدونة" ١٢٣/٣.

حين إيصاله لمكان قريب كان ذلك جائزًا، فعلم من هذا أن النظر إنما هو في المدة التي ينتفي فيها الغرر، دون تقييد بمدة محددة من الزمن.

قال ابن رشد: «ويجوز البيع والشرط؛ وذلك إذا كان الشرط صحيحًا ولم يَؤُلِ البيع به إلى الغرر ولا فساد في الثمن ولا المثمن، ولا إلى ما أشبه ذلك من الإخلال بشرط من الشرائط المشترطة في صحة البيع؛ وذلك مثل أن يبيع الرجل الدار ويشترط سكناها أشهرًا معلومة، أو يبيع الدابة ويشترط ركوبها أيامًا يسيرة أو إلى مكان قريب»[(1)].

الترجيح:

بتأمل الأقوال السابقة وأدلتها يترجح لدي القول الثاني؛ وهو جواز تأجيل المبيع المعين، وهو الذي عليه الحنابلة؛ وذلك لقوة أدلتهم وصراحتها، ويقال في حديث عمرو بن شعيب الذي استدل به أصحاب القول الأول: إنه- على فرض صحته[(2)]- عامٌّ قد جاء تخصيصه في أحاديث الحنابلة.

وأما دليلهم الثاني، وهو اقتضاء عقد البيع تسليم المبيع عقبه، فلا يسلم؛ لأن مقتضى عقد البيع يختلف بحسب ما اقترن به من شروط، فكان تأجيل التسليم إذن داخلاً في مقتضى العقد لا منافيًا له، كما أنه لا يبقى لقولهم: «إنما يناسب الأجل الديون لا الأعيان» قوةُ دلالةٍ في ظل ورود النص بجواز التأجيل.

وأما الغرر الذي استدلوا به وبنى عليه المالكية تفريقهم: فإن غاية ما في تأجيل المبيع أنه

---

(١) "مقدمات ابن رشد" ٢٠٥/٣.

(٢) وهذا الحديث يورده الفقهاء كثيرًا في كتبهم، وقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" ٣٣٥/٤ [٤٣٦١]، والخطابي في "معالم السنن" ١٢٤/٣، وابن حزم في "المحلى" ٤١٥/٨، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٨٥/٢٢، والحديث ضعيف؛ فقد أعله الزيلعي في "نصب الراية" ١٨/٤، وحكم عليه جملة من العلماء بالضعف؛ قال ابن قدامة: «لم يصح أن النبيﷺ نهى عن بيع وشرط». ["المغني" ١٦٥/٦- ١٦٦]، وقال فيه ابن حجر: «وفي إسناده مقال». ["فتح الباري" ٣٧١/٥]، وقال شيخ الإسلام فيه: «حديث باطل». ["مجموع الفتاوى" ٦٣/١٨].

سيؤجل لمدة معلومة، والحالُ أن العقد تم بمجرد الإيجاب والقبول وبقي التسليم بعد ذلك؛ وعليه فالتغيُّر المحذور إنما سيكون حاصلاً بعد العقد فلا أثر .

القسم الثاني: أن يكون المبيع دينًا:

المبيع قد يكون معينًا كما تقدم، وقد لا يكون كذلك؛ وذلك بأن يكون دينًا، أي موصوفًا في الذمة، وبما أن الكلام في هذا المبحث مفروض في أن الثمن حالٌّ، فإن صورة هذا القسم تتمحض في بيع شيء موصوف في الذمة مؤجل بثمن حالٍّ، والبيع بهذه الصفة يختص باسم "السلم"، وينفرد عن البيع المطلق في كثير من أحكامه، فعقد السلم بصورته المتقدمة لا يخرج عن كونه بيعًا تم في مبادلة ثمن معجل بمبيع موصوف في الذمة مؤجل.

إلا أن التأجيل هنا ليس شرطًا جعليًّا كما هو الحال في الصورة المتقدمة، بل هو شرط شرعي يتوقف عليه صحة السلم عند الجمهور خلافًا للشافعية، بمعنى أن السلم متى كان خاليًا عن تأخير المسلم فيه إلى أجل معلوم فإنه لا يصح سلمًا، بل هو بيع مطلق.

وثمة رأي آخر في هذه المسألة؛ وهو أن ذلك يصح سلمًا، وقبل أن أبين الخلاف في هذه المسألة لا بد من التنبيه على أنه- بناء على ما تقدم أن تأجيل المبيع في هذه الصورة هو مقتضى شرط من شروط صحة السلم- فإن ما تقرر سابقًا من أن دخول الأجل على عقد البيع يأتي استثناء عند اشتراطه من أحد المتعاقدين، لا يتعارض مع ما قرر ههنا من أن التأجيل شرط جعلي لا شرعي؛ لأن مجرد التعاقد بين الطرفين على أساس السلم يؤدي في نهايته إلى أن المتعاقدين كأنهما اشترطا أن يكون المسلم فيه مؤجلاً؛ إذ إنهما بتعاقدهما على تلك الصفة كأنهما يشترطان ذلك؛ فكان هذا عائدًا إلى ما تم تقريره فيما مضى.

الخلاف في حكم السلم الحالِّ:

يعود الخلاف في حكم السلم الحالِّ إلى الخلاف في شرط الأجل فيه، والذي هو محل خلاف بين الفقهاء على قولين؛ وهما ما يلي:

القول الأول: أن الأجل في السلم شرط لصحته، وهو مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3]. واستدلوا بما يلي:

١) حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، وفيه قوله عليه الصلاة والسلام: **«من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»**[4].

ووجه الاستدلال منه ما يأتي:

أولاً- أن هذا أمر منه عليه الصلاة والسلام بأن يكون السلم لأجل، وهو أمر مطلق فكان مقتضيًا للوجوب؛ كما هو مقرر عند أهل الأصول.

ثانيًا- أن النبي ج أحلَّ الأجل محلَّ الكيل والوزن وقرنه بهما؛ فكما لم يجز السلم إذا عدم الكيل والوزن؛ فكذلك الأجل[5].

٢) أن حلول السلم يؤدي إلى إخراج السلم عن اسمه ومعناه، فإنه إنما سُمي سلمًا لتقديم الثمن فيه، وذلك لا يتحقق إلا بتأخر المسلم فيه، فإذا كان حالاً خرج بذلك عن اسمه؛ لتقديم كل العوضين، وأما إخراجه عن معناه فمن جهة أن السلم إنما وضع للرفق والحاجة؛ فكان المناسب له التأجيل، فإذا عجل تسليم الثمن فيه خرج بذلك عن معناه[6].

٣) ذكر المالكية دليلاً مفاده: أن السلم مع حلول المسلم فيه يكون من قبيل بيع ما ليس

---

(١) انظر: "فتح القدير" ٢١٧/٦، و"بدائع الصنائع" ٢١٢/٥.

(٢) انظر: "بداية المجتهد" ٢٠٣/٢، و"الشرح الصغير" ٣٥٩/٤.

(٣) انظر: "كشاف القناع" ٢٩٩/٣، و"المبدع" ١٨٥/٤.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (٨٥/٣) (٢٢٤٠)،ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم، (٣/ ١٢٢٦) (١٦٠٤).

(٥) انظر: "شرح صحيح البخاري لابن بطال" ٣٨٩/١١.

(٦) انظر: "فتح القدير" ٢١٨/٦، و"المغني" ٤٠٦/٦، و"بداية المجتهد" ٢ /٢٢٩.

عند البائع[1]؛ قال القرطبي[2]: «لأن السلم لما كان بيع موصوف في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين... فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجيّة، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالاً بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة»[3].

٤) أن عدم اشتراط تأجيل المسلم فيه وحلوله يؤدي إلى المنازعة، ويقرر الكاساني هذا بقوله: «...لأن السلم بيع المفاليس... فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزًا عن تسليم المسلم فيه، ورب السلم يطالب بالتسليم، فيتنازعان على وجه تقع الحاجة إلى الفسخ...»[4].

القول الثاني: عدم وجوب اشتراط تأجيل المسلم فيه، وهو مذهب الشافعية[5]، وبعض المالكية[6].

واستدلوا بالقياس على السلم المؤجل؛ إذ إنه مع ما فيه من الغرر جائز، فإذا كان كذلك فالسلم الحالُّ أولى بالجواز؛ لعدم الغرر فيه؛ لأنه قد يقدر في الحالِ، ولا يقدر حين حلول الأجل؛ فكان في الحالِ أولى[7]، إلا أن الشربيني[8] قيد رأي الشافعية بأن يكون المسلم فيه موجودًا عند العقد، وإلا فيشترط فيه الأجل[9].

---

(١) انظر: "بداية المجتهد" ٢/٢٢٨، و"حاشية الدسوقي" ٣/٢٠٥.

(٢) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري الأندلسي القرطبي، فقيه محدث من الأئمة المشهورين، توفي سنة ٦٥٦ هـ. انظر: "الديباج المذهب" لابن فرحون ١/٢١٠.

(٣) "الجامع لأحكام القرآن" ٣/٣٧٩.

(٤) "بدائع الصنائع" ٥/٢١٢.

(٥) انظر: "الإقناع" للشربيني ١/٢٢٦، و"روضة الطالبين" ٣/٢٤٧، و"مغني المحتاج" ٢/١٣٧.

(٦) انظر: "الكافي" ٢/٦٩٢، و"بداية المجتهد" ٢/٢٢٩.

(٧) انظر: "مغني المحتاج" ٢/١٧٣.

(٨) هو: شمس الدين محمد بن محمد الشربيني، أجازه أشياخه بالإفتاء والتدريس، فكان يفتي ويدرس في حياتهم، توفي سنة ٩٧٧هـ. انظر: "شذرات الذهب" ٨/٣٨٤.

(٩) انظر: "مغني المحتاج" ٢/١٣٨.

الترجيح:

مما تقدم يترجح لدي القول الأول؛ وهو اشتراط وجود الأجل في السلم؛ لأنه هو الذي يحقق معنى السلم والحكمة منه، والتي هي إعطاء فرصة للمسلم إليه لتحصيل المسلم فيه، وأما دليل القول الثاني فيقال- جوابًا عليه-: إن السلم المؤجل إنما شرع دفعًا للحاجة؛ ولذلك انتفى ما فيه من غرر، والسلم الحالُّ لا حاجة فيه.

ويبقى هنا صورتان من تأجيل المبيع الدَّين، أعرضهما فيما يلي:

الأولى: الاستصناع:

إذا كان المبيع موصوفًا في الذمة فإنّ تحقُّق العلم به يكون من خلال ذكر أوصافه التي يختلف بها الثمن اختلافًا ظاهرًا، على أن يكون ذكر تلك الصفات بمثابة شروط شرعية وجعلية في آن واحد؛ فهي شرعية من جهة أن بيع الموصوف في الذمة بوصف لا يستوفي جميع صفاته التي يختلف بها الثمن لا يصح شرعًا وإن رضي به المتعاقدان، وهو شرط جعليٌّ من جهة أن تحديد الصفات في ذاتها عائد إلى إرادة الشارط، واشتراط الصفات لا يخلو من أن يكون مجرد اشتراط صفات معينة في المبيع؛ وهذا هو السلم، أو أن يزاد فيه اشتراط عمل معين يقوم به البائع في المبيع الموصوف في الذمة، فإذا خلا المبيع الموصوف في الذمة عن هذا الشرط؛ فذلك هو السلم وتقدم، وإن وجد فيه شرط العمل فيه فهذا هو ما يسميه الفقهاء: الاستصناع(١) الذي هو محل الكلام ههنا.

والاستصناع عرفه الكاساني بأنه: «عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل»(٢).

---

(١) وللفقهاء في تناولهم الاستصناع منهجان: الأول: ما مشى عليه الأحناف؛ وهو تناول الاستصناع على أنه عقد مستقل، والثاني: ما عليه بقية المذاهب، فإن كثيرًا منهم يلحقه بالسلم، سواء كانوا مجيزين له أو مانعين منه. وثمة تعريفات مختلفة للاستضاع، يعود اختلافها إلى اختلاف قائليها في تكييف الاستصناع من جهة: هل هو وعد، أو عقد؟ ثم من جهة: هل هو بيع أو إجارة؟. انظر: "عقد الاستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة" ٦.

(٢) "بدائع الصنائع" ٥/٢.

واختلف الفقهاء في تكييف عقد الاستصناع على أقوالٍ متعددة؛ الأرجح منها: أنه بيع وليس وعدًا ولا إجارة؛ لأن المعقود عليه هو العين المتفق على صنعها، وهو بهذا بيع بلا إشكال، وأما العمل فهو شرط فيه؛ لأنه وسيلة لإنتاج هذا المبيع المصنوع؛ وهذا ما عليه جمهور فقهاء الأحناف، إلا أنه بيع من طبيعة خاصة؛ فكان له وضع خاص؛ مثل السلم.

قال محمد بن الحسن[(١)]: «الاستصناع جائز بإجماع المسلمين، وهو بيع عند عامة المشايخ»[(٢)].

وإذا تقرر ذلك، فيبقى النظر في أصل الكلام هنا؛ وهو دخول الأجل على عقد الاستصناع، وبالتأمل فيما قرره العلماء في هذا الباب نجد أن ثمة آراءً متباينة في دخول الأجل على الاستصناع، وينبني كل ذلك على أن الاستصناع عقد بيع، ولكن لابد هنا من التقديم بسرد خلاف العلماء في حكم الاستصناع؛ إذ الفقهاء مختلفون في مشروعية الاستصناع على ثلاثة أقوال؛ بيانها ما يلي:

القول الأول: مشروعية الاستصناع استحسانًا، وهو مذهب الحنفية[(٣)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- ما ورد أن النبى ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة ونقش فيه: «محمد رسول الله»، وقال للناس: **«إنى اتخذت خاتمًا من فضة، ونقشت فيه: "محمد رسول الله"، فلا ينقش أحد على نقشه»**[(٤)].

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي، فقيه العراق، صاحب أبي حنيفة، أخذ عنه بعض الفقه وتمم على القاضي أبي يوسف، أخذ عنه الشافعي فأكثر جدًّا. توفي سنة ١٨٩هـ. انظر: "سير أعلام النبلاء" ٩/١٣٤-١٣٦.

(٢) "الجامع الصغير" ١/٣٢٥

(٣) انظر: "فتح القدير" ٦/٢٤٢، و"بدائع الصنائع" ٥/٢.

(٤)أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقش على نقش خاتمه، (٧/١٥٧) (٥٨٧٧)،ومسلم في صحيحه، باب اللباس والزينة، باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق نقشه محمد

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ اصطنع الخاتم، ولا معنى لهذا إلا أن يكون الاستصناع جائزًا[1].

٢- الإجماع؛ فتعامل الناس به من زمن الرسول عليه الصلاة والسلام إلى اليوم بلا نكير يعد إجماعًا عمليًّا على جوازه، وتقدم النقل عن محمد بن الحسن الذي حكى فيه الإجماع عليه[2].

٣- أن عقد الاستصناع يتضمن معنى عقدين جائزين، وهما السلم والإجارة؛ ذلك أن السلم عقد على مبيع في الذمة، واستئجار الصناع يشترط فيه العمل، وما اشتمل على معنى عقدين جائزين كان جائزًا. وأيضًا فإن الحاجة داعية إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى شيء من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر وصفة مخصوصين ولا يجده مصنوعًا، فيحتاج إلى أن يستصنع؛ فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج، والشريعة جاءت برفع الحرج[3].

القول الثاني: أنه يجوز الاستصناع إذا كان على صفة معلومة وكان مستوفيًا لشروط السلم، ولكن بشرط ألا يعين المشتري الصانع ولا المادة المصنوعة منها، وهو مذهب المالكية[4]، وحينئذ فيعتبر سلمًا يأخذ بقية أحكامه؛ قال الصاوي[5]: «استصناع السيف أو السرج أو الثوب أو الباب ونحو ذلك، من حداد أو سروجي أو حائك أو نجار، على صفة معلومة وثمن معلوم- جائز، وهو سلم يشترط فيه شروط السلم»[6]؛ فيظهر من خلال هذا أنهم يرون أنه سلم؛ ولذلك اشترطوا عدم تعيين المادة المصنوع منها؛ لأن المبيع حينها سيكون معينًا، ومن شروط السلم أن يكون المبيع موصوفًا في الذمة، وأما اشتراطهم عدم تعيين الصانع فلدوران

رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده، (٣/ ١٦٥٦) (٢٠٩٢).

(١) انظر: "تبيين الحقائق" ١٢٣/٤.

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" ٣١٢/٥، و"حاشية ابن عابدين" ٥٩/٦.

(٣) انظر: "بدائع الصنائع" ٣/٥.

(٤) انظر: "المدونة" ١٢٧/٣، و"حاشية الدسوقي" ٢١٧/٣.

(٥) هو: أحمد بن محمد الخلوتي، اشتهر بالصاوي، من فقهاء المالكية، توفي سنة ١٢٤١هـ. انظر: "الأعلام" للزركلي ٢٤٦/١.

(٦) انظر حاشية الصاوي على "الشرح الصغير" ١٧٤/٧.

النقد المدفوع بين أن يكون ثمنًا للمبيع في عقد السلم وبين أن يكون قرضًا؛ لأنه لا يدري أيعيش الصانع حتى يصنع ما اتفق عليه إلى ذلك الأجل أو لا؟ وهذا غرر يبطل به العقد[(١)].

القول الثالث: أنه لا يجوز الاستصناع، وهو مذهب الحنابلة[(٢)]، وزفر من الحنفية[(٣)].

وعللوا رأيهم هذا بأنه لا يصح بيعًا وحالته تلك؛ لأنه بيع معدوم على وجه السلم، ولا يصح إجارة؛ لأنه عقد مع الغير على الصنعة في ملك نفسه، فمن تعاقد مع إنسان على أن يصنع ثوب ذلك الإنسان فهو عقد باطل؛ لأنه على خلاف القياس[(٤)].

وهذا القول هو الظاهر من مذهب الشافعية أيضًا؛ قال الشافعي رحمه الله: «أصل البيع بيعان لا ثالث لهما: أحدهما: بيع عين قائمة، فلا بأس أن تباع بنقد ودين إذا قبضت العين، وثانيهما: بيع شيء موصوف مضمون على بائعه يأتي به لابد عاجلاً أو إلى أجل، وهذا لا يجوز حتى يدفع المشتري ثمنه قبل أن يتفرق المتبايعان، وهذان مستويان إذا شرط فيه الأجل، أو ضمان، أو يكون أحد البيعين نقدًا والآخر دينًا أو مضمونًا»[(٥)]، والاستصناع لا يدخل في أحد هذين، فلا يكون جائزًا عندهم بناء على ذلك.

الترجيح: يظهر من خلال الأقوال المتقدمة وأدلتها رجحان القول الأول؛ لقوة أدلته، ولضعف أدلة المخالفين. وأما كونه من قبيل بيع المعدوم، فلا يسلم لهم عدم جوازه؛ قال ابن القيم[(٦)] ــ رحمه الله تعالى ــ: «ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في كلام أحد

---

(١) انظر: "المدونة" ١٢٧/٣

(٢) انظر: "كشاف القناع" ١٦٥/٣، و"الإنصاف" ٣٠٠/٤.

(٣) انظر: " فتح القدير" ٢٤٢/٦.

(٤) انظر: "كشاف القناع" ١٦٥/٣، و" فتح القدير" ٢٤٢/٦.

(٥) "الأم" ١١٣/٣

(٦) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، عرف بابن قيم الجوزية، وهو أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، توفي سنة ٧٥١هـ. انظر: "الذيل على طبقات الحنابلة" لابن رجب ٤٤٧/٤.

من الصحابة أن بيع المعدوم لا يجوز...»[1].

إذا تقرر ما تقدم، فإن ورود الأجل في عقد الاستصناع على المبيع، مبني على الخلاف المتقدم، وبيان ذلك ما يلي:

أولاً- للأحناف المجيزين للاستصناع رأيان في دخول الأجل؛ فأبو حنيفة يشترط لصحة الاستصناع ألا يكون هناك أجل يضرب فيه.

ويرى الصاحبان[2] عدم اشتراط خلو الاستصناع من شرط الأجل، فعندهما ضرب الأجل وعدمه سواء.

ثانيًا- وأما المالكية فالأجل عندهم يدخل على المبيع في الاستصناع؛ وهو شرط في ذلك؛ لأنهم جعلوا صورة الاستصناع سلمًا عندهم، كما تقدم، والأجل من شروط السلم كما تقدم.

الثانية[3]: التوريد:

تقدم أن المبيع لا يخلو من أن يكون عينًا، أو دينًا موصوفًا في الذمة، والموصوف في الذمة من حيث كيفية تسليمه يأخذ صورتين: الأولى: أن يسلم دفعة واحدة في أجل واحد، وهذا هو الغالب كما هو الحال في عقد السلم.

الثانية: أن يسلم على دفعات في آجال معددة.

واستجدّ في العصر الحاضر عقد جديد ينطبق في جزء منه على الصورة الثانية المشار إليها آنفًا، وهو ما يسمى بـــ"عقد التوريد".

---

(١) "إعلام الموقعين" ٢٧٠.

(٢) وهما: محمد بن الحسن- وقد تقدمت ترجمته- وأبو يوسف؛ وهو: الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية، الأنصاري الكوفي، بلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه. توفي سنة ١٨٢هـــ. انظر: "سير أعلام النبلاء" ٨/٥٣٥-٥٣٩.

(٣) من صورتي تأجيل المبيع الدَّين.

ويعرف عقد التوريد بأنه: «عقد يتعهد بموجبه شخص بتسليم شخص آخر قدرًا معلومًا من شيء معلوم أو تمكينه من خدمة معلومة، بشكل دوري أو مستمر مقابل ثمن معلوم»[(١)].

وعقد التوريد المتعامل به بين الناس لا يخلو من ثلاث صور؛ وهي ما يلي:

الصورة الأولى: أن يعجل الثمن وتسلم السلعة على دفعات.

الصورة الثانية: أن يؤجل الثمن إلى آخر المدة المتفق على التوريد فيها.

الصورة الثالثة: أن يتفق على تسليم الثمن على عدد مرات القبض، بأن يسلم عند تسليم كل دفعة قسطها من الثمن[(٢)].

ومن خلال هذه الصور يظهر أن الصورة الثالثة لا مدخل للأجل فيها؛ إذ هي عبارة عن جملة من العقود يتم كل عقد فيها بتسليم السلعة وقبض ما يقابلها من الثمن.

وأما الصورة الثانية فالأجل فيها إنما هو وارد على الثمن.

وأما الصورة الأولى فهي المرادة هنا؛ إذ التأجيل فيها حاصل في السلعة.

وعليه فإن دخول الأجل على المبيع في عقد التوريد إنما يتصور في الصورة الأولى فقط دون بقية الصور، وبتأمل حال ما عليه التعامل في عقود التوريد يظهر أن الغالب فيه أن تكون السلع الموردة موصوفة، فيكون سلمًا يشترط فيها شروط السلم كلها، وأما إذا كانت معينة فيأتي الخلاف المتقدم في جواز تأجيل المبيع المعين[(٣)].

---

(١) "القول المفيد في التعهد بالتوريد" محمود الزرقا ١١، وانظر في تعريف التوريد عند معاصري الفقهاء: "عقود التوريد- المناقصة" محمد تقي عثمان ٣١١/٢، و"عقود التوريد والمناقصات" حسن الجوهري ٣، و"عقود التوريد والمناقصات" رفيق المصري ٢، و"عقود التوريد" عبد الوهاب أبو سليمان ١.

(٢) انظر: "التوريد والمناقصات" لعبد الوهاب أبو سليمان ٣٤٨.

(٣) و سيأتي مزيد تفصيل لعقود التوريد ، انظر ص ١٨١صفحة من هذا البحث .

المطلب الثالث

دخول الأجل على كلا البدلين

تقرر فيما تقدم أن مقتضى عقد البيع والأصل فيه هو الحلول في كلا بدليه، وأن الأجل إنما يدخل عليه استثناء في حال وجود ما يقتضيه من شرط جعلي أو شرعي، وأن دخول الأجل على عقد البيع لا يخلو من أن يرد على الثمن فقط، أو المثمن فقط، أو يرد عليهما معًا، وهذا هو محل الكلام في هذا المبحث. ودخول الأجل على كلا البدلين ينطوي على عدة مسائل وتفاصيل، ويثور فيه عدة خلافات بين الفقهاء، وأعرض هنا ما هو بمثابة التأصيل لذلك، دون الاستطراد في سرد صوره عند المذاهب، واختلافات العلماء في آحاد تلك الصور.

ومن خلال ما تقدم في مبحث دخول الأجل على البيع، فإن ثمة نتائج ظهرت يتضح بها شيء مما نحن فيه هنا، وحاصل ذلك هو أن البدل في البيع متى ما كان عينًا فلا يجوز دخول الأجل عليه عند الجمهور، سواء كان ثمنًا أو مثمنًا، وهذا يشمل بيع الدين بالعين والعين بالدين، والعين بالعين؛ فالأجل إنما يرد على الديون فقط. وإذا أضفنا لهذا ما هو مسلم به في هذا الباب؛ من عدم جواز دخول التأجيل فيما يحرم فيه ربا النسيئة والفضل؛ على نحو ما هو مفصل عند الفقهاء- فإنا نخلص إلى أن محل الكلام هنا هو في بيع كلا بدليه دينًا، أي في حال كونهما موصوفين في الذمة.

ويتقرر عند الفقهاء أصل عام في هذا الباب، وعليه يبنى كثير من المسائل والفروع، وهو حرمة بيع الدين بالدين أو بيع الكالئ بالكالئ، الذي هو محل إجماع عند العلماء، فقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[1]، ومستند هذا الإجماع ما رواه ابن عمر- رضي

---

(١) وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك، انظر: صفحة ١٤٣ من هذا البحث.

الله تعالى عنهما- قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»[(١)].

وبما أن بيع الدين بالدين يشمل صورًا متعددة قد أجاز بعضها بعض العلماء واختلف في بعضها الآخر، فإن ذلك يعني أن ذلك الإجماع ليس على إطلاقه، ولتوضيح ذلك لابد من تحرير ما انعقد عليه الإجماع على وجه التحديد.

وعلى أساس أن الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين استند على حديث ابن عمر المتقدم، فلابد من العلم أن معنى بيع الدين بالدين قد اجتهد الفقهاء في تفسيره وبيان ما يتناوله وما لا يتناوله، وخلاصة أقوالهم في ذلك أنه يعني: بيع النسيئة بالنسيئة[(٢)]، أو الدين المؤخر بالدين المؤخر[(٣)]، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة بإذن الله تعالى[(٤)].

قال الشيرازي[(٥)]: «ولا يجوز بيع نسيئة بنسيئة؛ لما روى ابن عمر...» ثم ساق الحديث[(١)].

---

(١)أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (٧٢/٣) رقم (٢٧٠)،والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، (٢ / ٥٧)،والبغوي في شرح السنة، باب النهي عن بيع ما اشتراه قبل القبض، (٣ / ٤٩٢) من طريق موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما.وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (٧١/٣) رقم (٢٦٩)،والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهى عن بيع الدين بالدين (٢٩٠/٥) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما.وفي سنده موسى، وهو ابن عبيدة الربذى ، وفي التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر (٣ /٧١) عن موسى بن عبيدة:قال أحمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره.وقال أيضًا: ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. وقال الشافعي: أهل الحديث يوهنون هذا الحديث. وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢ /٦٠١)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥ /٢٢١). وقال ابن حجر: "تفرد به موسى بن عبيدة"، وضعفه في "التقريب"، انظر: "التلخيص الحبير" ٢٦/٣، و"التقريب" ٥٢٢].

(٢) انظر: "المهذب" ٢٧٨/١، و"مرقاة المفاتيح" ٣٢٢/٣، و"غريب الحديث" ٢٠/١، و"الفائق" للزمخشري ٢٧٣/٣، و"النهاية" لابن الأثير ١٩٤/٤.

(٣) انظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" ٥١٢/٢٠، و٤٧٢/٢٩.

(٤) انظر: صفحة١٤٤ من هذا البحث.

(٥) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذي الشيرازي، صاحب التصانيف، إمام الشافعية، ومدرس النظامية، وشيخ عصره، تفرد بالعلم الوافر، مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية. توفي سنة ٤٧٦هـ . انظر: "سير أعلام النبلاء" ٤٥٢/١٨-٤٦٤، و"طبقات الشافعية الكبرى" ٢١٥/٤-٢٢٩.

وقال في "التاج والإكليل" بعد نقل حكاية الإجماع عن ابن المنذر: «وحقيقته- أي بيع الدين بالدين-: بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى»[2].

ثم يبقى نظر آخر ههنا؛ وهو في ضابط الأجل الذي أجمع على حرمة دخوله على كلا البدلين على التفسير السابق؛ فمن خلال البحث والتأمل في الصور التي أجازها بعض الفقهاء على رغم تحقق دخول الأجل على كلا البدلين فيها، يظهر أن ثمة أمورًا لابد من تحققها في الأجل الداخل على البدلين حتى ينزل عليه الإجماع المذكور، وتلك الأمور ما يلي:

١- ألا يكون الأجل يسيرًا، فالأجل اليسير لا ينزل عليه الإجماع المنعقد؛ ولذلك أجاز المالكية تأخير رأس المال في السلم اليومين والثلاثة ولو بشرط؛ لأن هذا الأجل يسير، فلا يقوى على إدخال هذه الصورة في بيع الدين بالدين المنهي عنه، وذلك مبني على قاعدة عندهم وهي: «ما قارب الشيء أخذ حكمه»[3]؛ فهم اعتبروا ذلك التأجيل اليسير معفوًّا عنه؛ لأنه- بناء على تلك القاعدة- في حكم التعجيل؛ فهذا منهم ليس مبنيًّا على جواز بيع الدين بالدين، وإنما على تلك القاعدة.

٢- أن يكون التأجيل مقصودًا؛ فلو حصل التأجيل من أجل التشاغل بالقبض ونحوه، فلا بأس؛ كما هو مذهب المالكية؛ قال القاضي عبد الوهاب[4] في تعليل جواز تأخير رأس المال في السلم المدة اليسيرة: «...فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض»[5].

٣- ألا يكون الثمن المؤجل معينًا في المجلس؛ ولذلك قال الشافعية بعدم وجوب تسليم

---

(١) "المهذب" ١/٢٧٨.

(٢) انظر: ٧/٣٥.

(٣) انظر: "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك" ١٧٣.

(٤) هو: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب المالكي، ألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة. توفي سنة ٤٢٢هـ. انظر: "الديباج المذهب" ٢/٢٦-٢٩.

(٥) "الإشراف في مسائل الخلاف" ١/٢٨٠.

الثمن في المجلس إذا بيع بغير لفظ السلم شيء موصوف في الذمة مؤجل وكان ثمنه دينًا بشرط تعيينه في المجلس؛ وذلك لأنه إذا تعين الثمن الموصوف في الذمة فإنه ينتفي عنه بذلك صفة الدين، ويصبح قبل التفرق معينًا فيكون من قبيل بيع العين الحاضرة بالدين المؤجل(١).

فمن خلال ما تقدم يظهر جليًّا أن مجرد ورود الأجل على كلا البدلين في عقد البيع لا يقتضي بالضرورة دخوله في بيع الدين بالدين المحرم، بل لابد من النظر أولاً في الصورة من جهة دخولها في الإجماع أو لا؛ على ضوء التفصيل المتقدم.

وأسرد فيما يلي بعضًا من المعاملات التي يصدق عليها أنها مؤجلةُ البدلين:

١- عقد السلم إذا عقد بلفظ البيع، فيجوز تأخير قبض رأس المال.

٢- تأخير قبض رأس المال في السلم عند المالكية إذا كان لمدة يسيرة(٢).

٣- البيع على الصفة، فيجوز تأجيل الثمن فيه، فتكون السلعة غائبة والثمن مؤجلاً.

فمن خلال ما تقدم كله يظهر أن مجرد تأجيل البدلين في عقد البيع لا يكفي في إطلاق التحريم عليه، بل لابد من البحث والتأمل في صورة المعاملة على ضوء ما تقدم من أمور.

---

(١)انظر: "بدائع الصنائع" ١٨٦/٥، و "نهاية المحتاج" ١٨٤/٤، و"أسنى المطالب" ١٢٤/٢، و"فتح العزيز" ٢٢٣/٩.

(٢) انظر: "حاشية الدسوقي" ١٩٥/٣.

الفَصْلُ الأَوَّلُ

تعريف بيع الاستجرار وصوره وأركانه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بيع الاستجرار وأسماؤه، والمصطلحات ذات الصلة به.

المبحث الثاني: صور بيع الاستجرار.

المبحث الثالث: أركان بيع الاستجرار.

المبحث الأول
تعريف بيع الاستجرار وأسماؤه، والمصطلحات ذات الصلة به

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف بيع الاستجرار.

المطلب الثاني: أسماء بيع الاستجرار ومظان ذكره عند الفقهاء.

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول

تعريف بيع الاستجرار

لما كان البيع في أصل مشروعيته جاء ملبيًا لحاجات الناس ومتطلباهم التي لا سبيل لتلبيتها إلا عن طريقه، فإن الصور التي يتعامل بها الناس في البيع لا شك أنها ستكون مبنية على تلك الحاجات وخاضعة لما تتطلبه تلبيتها من تأجيل ثمن أو تنجيزه، حسبما تقتضيه ظروف الناس وأحوالهم وتوفر الثمن معهم لما يحتاجون من سلع كاملاً أو ناقصًا أو عدم توفره كلية.

ومن بين تلك الصور التي يتعامل بها الناس قديمًا وحديثًا في بياعاهم، ما هو شائع من أخذ السلع المحتاج إليها من البائع شيئًا فشيئًا، على أن يدفع ثمنها لاحقًا، أو أن يقتطع ثمنها من مبلغ وضع عند البائع سابقًا، وذلك الضرب من التعامل يدخل في إطار تعاملات البيع الشائعة، وإن كان في بعض حالاته يكيف بما يخرجه عن إطار البيع- كما سيأتي- وهذا النوع من البيع هو بيع الاستجرار الذي هو محل الكلام في هذا البحث.

المسألة الأولى: تعريف بيع الاستجرار لغة:

"الاستجرار" من "الجر"؛ إذ هو مصدر الاستفعال منه، يقال: استجرَّ يستجرُّ استجرارًا، والجر هو: الجذب والسحب؛ يقال: جر الشيء يجره جرًّا واستجرَّه، ومنه قولهم: "أجررته الدَّين: إذا أخرته له"[(١)]، ويقال: "أجررته الدَّين: إذا تركته باقيًا على المديون"[(٢)]، وقد يكون سبب ذلك أن الاستجرار فيه طلب تأخير الثمن، بناء على قولهم: "أجررته الدَّين: آخرته له"،

---

(١) انظر: "لسان العرب" ٥٩١، و"مقاييس اللغة" ٣٦٨/١، و"أساس البلاغة" ١٣٢/١.

(٢) "المصباح المنير" ٩٦/١.

ويؤيد هذا أن من سماه بالاستجرار- وهم الأحناف- لم يذكروا إلا كونه بثمن مؤخر.

هذا، وفي هذه المادة معانٍ متعددة يدور الغالب منها حول ما ذكر، ويظهر أن تسمية ذلك النوع من البيع بالاستجرار بني على ما اصطلح عليه الناس دون أن يكون لذلك الاسم أصل لغوي بني عليه.

المسألة الثانية: تعريف بيع الاستجرار اصطلاحًا:

يظهر من خلال البحث في كلام الفقهاء حول بيع الاستجرار وصوره، أنهم في الغالب يكتفون بوصفه وتصويره دون أن يسموه ببيع الاستجرار؛ ولذلك فإنه لا غرابة من قلة التعريفات التي ذكرها الفقهاء لبيع الاستجرار وشحّها.

والظاهر من حال تلكم التعريفات أنها ذكرت توضيحًا لبيع الاستجرار دون قصد صياغة حدٍّ له، ولعل السبب في ذلك هو كون بيع الاستجرار لا يخرج عن إطار البيع الذي تناول الفقهاء تعريفه باستطراد وعلى وجه التفصيل، غير أنه لابسه بعض الأمور التي اقتضت اختصاصه باسم بيع الاستجرار تمييزًا له عن غيره من البيوع.

وغاية ما وقفت عليه في كلام الفقهاء مما يصلح تعريفًا لبيع الاستجرار تعريفان فقط:

أولهما: تعريف الحصكفي(١)- رحمه الله- حيث قال: «ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها»(٢).

والتعريف الثاني: هو ما ذكره ابن عابدين- رحمه الله- حيث قال تعريفًا لبيع الاستجرار: «أخذ الحوائج من البياع شيئًا فشيئًا، ودفع ثمنها بعد ذلك»(٣).

---

(١) هو: محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، أحد كبار أئمة الأحناف، توفي سنة ١٠٨٨هـ. انظر: "الأعلام" ٦/ ٢٩٤.

(٢) "البحر الرائق" ٥/٢٥٩.

(٣) "حاشية ابن عابدين" ٧/٢٠.

غير أنه يلحظ أن هذين التعريفين اقتصرا على ما إذا كان بيع الاستجرار بثمن مؤخر، وبيع الاستجرار كما يظهر من كلام الفقهاء لا ينحصر في ذلك، بل يشمل أيضًا ما إذا كان بثمن مقدم، وعليه فإن هذين التعريفين غير جامعين من هذا الوجه.

وهذا فضلاً عن أن الأول منهما يردُ عليه اقتضاؤه للدور؛ لاشتماله على لفظة "يستجرُّه" المشتقة من المعرَّف: "الاستجرار"، كما أنه ينطبق على السلع في بيع الاستجرار وليس البيع نفسه، وبيع الاستجرار هو أخذ تلك السلع المشار إليها، كما يرد على الثاني الإجمال الوارد في آخره: «ودفع أثمانها بعد ذلك»؛ إذ دفع الأثمان بعد ذلك يشمل أيضًا ما إذا دفعت بعد الأخذ مباشرة، وهي في تلك الحال لا تخرج عن البيع المحض.

وفي سبيل الإتيان بتعريف يشمل جميع صور بيع الاستجرار، فإنه لابد من الأخذ في الحسبان ما يلي:

١- أن مناط الاختلاف بين بيع الاستجرار وبين غيره من البيوع، هو في تجزيء المبيع وعدم أخذه دفعة واحدة، وكون أخذ السلع خاليًا عن دفع ثمنها حين ذلك، ولا عبرة بتقدم الثمن أو تأخيره، فما كان كذلك فهو بيع استجرار سواء كان بثمن مقدم أو مؤخر.

٢- أن المراد في هذا المقام هو وضع حد لذلك التعامل بين الناس، بغض النظر عن تكييف صوره، من كونها بيعًا محضًا أو غير ذلك، بل المراد هنا: تعريف ذلك التعامل، وليس بيان حكمه.

فإذا أخذنا في الحسبان هاتين النقطتين مع ما ورد على التعريفين السابقين من اعتراضات، فإن التعريف الذي أراه لبيع الاستجرار هو أنه: «البيع الذي يأخذ المشتري فيه المبيع شيئًا

فشيئًا»[1].

فيظهر من خلال هذا التعريف: أن بيع الاستجرار هو بيع اتفق فيه على أن تؤخذ السلع شيئًا فشيئًا، بثمن مقدم أو مؤخر، وهذا يشمل ما إذا كان ذلك بصيغة قولية أو فعلية.

---

(١) وقد عرفه الدكتور عبد العزيز الشبل بقريب من هذا التعريف، حيث قال: «البيع الذي تأخذ فيه السلع شيئًا فشيئًا». "طرق تحديد الثمن في البيع" ٤٠٤.

المطلب الثاني

أسماء بيع الاستجرار، ومظان ذكره عند الفقهاء

الفرع الأول: أسماء بيع الاستجرار عند الفقهاء:

بيع الاستجرار بمفهومه الذي ذكرته آنفًا أخذ عدة أسماء في كلام الفقهاء، وقبل البدء في سرد تلكم الأسماء لابد من التذكير بما ذكرته سابقًا من أن الغالب في صنيع الفقهاء هو أنهم يصفون بيع الاستجرار دون أن يسموه باسم خاص[(١)].

وأسماء بيع الاستجرار التي ذكرها الفقهاء هي ما يلي:

١- **"بيع الاستجرار"**، وهذه التسمية استعملها متأخرو الأحناف[(٢)]، وهي موجودة أيضًا عند الشافعية[(٣)]، وهذه التسمية لا يظهر لي ما يسوغ إطلاقها على هذا النوع من البيع؛ إلا أن يقال: إن غاية ما في الأمر هو اصطلاح تعارف الناس عليه دون أن يكون له أصل لغوي.

٢- **"بيعة أهل المدينة"**، وهذه تسمية فقهاء المالكية؛ لاشتهار بيع الاستجرار ووجوده في المدينة؛ قال عليش[(٤)]: «وتسمية هذا البيع بالاستجرار من وضع الحنفية، ويسميه المالكية ببيعة أهل المدينة؛ لاشتهار ذلك بينهم»[(٥)].

---

(١) انظر: "مغني المحتاج" ٤/٢، و"المجموع" ١٧٣/٩، و"المنتقى" ١٥/٥، و"البحر الرائق" ٢٥٩/٥، و"النكت على المحرر" ٣٠٠/١، و"الجامع لأحكام القرآن" ٢٤٥/٣.

(٢) انظر: "البحر الرائق" ٢٧٩/٥، و"حاشية ابن عابدين" ١٢/٤.

(٣) انظر: "تحفة المحتاج" ٢١٧/٤، و"نهاية المحتاج" ٣٧٥/٣، و"حاشية الجمل" ٩/٣، و"حاشية البحيرمي" ١٦٨/٢، و"فتح الباري" ٣٥٧/٤.

(٤) هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عليش، المصري، شيخ المالكية في عصره، له تأليف في فنون شتى، توفي في سنة ١٢٩٩هـ. انظر: "الأعلام" للزركلي ١٩/٦.

(٥) "منح الجليل" ٣٦/٣.

٣- **"البيع بما ينقطع به السعر"**، وهذه التسمية ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ويقصدان بها بيع الاستجرار[(١)]، ولعل سبب هذه التسمية هو أن شيخ الإسلام يرى أن البيع في بيع الاستجرار ينعقد بالقيمة.

٤- **"الوجيبة"**، وهي أن توجب البيع ثم تأخذه أولاً فأولاً، وقيل: هي أن تأخذ منه بعضًا في كل يوم حتى تستوفي وجيبتك[(٢)].

وبتأمل تلك الأسماء نجد أن بيع الاستجرار منها هو الأكثر شيوعًا واستخدامًا، وأما تسميته "بيعة أهل المدينة" فهي محصورة في مذهب المالكية فقط، كما أن تسمية هذا البيع بـــ"بيع الاستجرار" هي الشائعة في هذا العصر.

الفرع الثاني: مظان ذكره عند الفقهاء:

تناول بعض الفقهاء بيع الاستجرار في مؤلفاتهم على تفاوت بينهم في ذلك؛ فمنهم من خصص له مطلبًا خاصًّا به؛ كابن عابدين، أو فرعًا خاصًّا به؛ كالحصكفي[(٣)]، ومنهم من لم يفعل ذلك ولكنه تحدث عنه بتفصيل كما هو حال النووي والشربيني والباجي وغيرهم[(٤)]، رحمهم الله، ومنهم من اكتفى بمجرد الإشارة إليه؛ كالبهوتي[(٥)] ــ رحمه الله تعالى ــ.

وعلى أي حال، فإن مظان ذكر بيع الاستجرار عند الفقهاء لا تخرج عما يلي:

١- كتاب البيع عند الحديث عن المعاطاة، وهو صنيع ابن عابدين ــ رحمه الله تعالى ــ

---

(١) انظر: "إعلام الموقعين" ٧٧٥، ٧٧٦.

(٢) انظر: "البرقيات" لأحمد تيمور ٧٥، و"الصحاح في اللغة" ٢/٢٦٧، و"تاج العروس" ١/١٠٠٢، و"لسان العرب" ١/٧٩٣.

(٣) انظر: "حاشية ابن عابدين" عليه ٧/٣٠.

(٤) انظر: "المجموع" ٩/١٧٣، و"مغني المحتاج" ٢/٤، و"المنتقى" ٦/٣٤٤.

(٥) انظر: "الروض المربع" ٤٢٧.

وغيره[1].

٢- باب السلم، وهو ما صنعه البهوتي ــ رحمه الله تعالى ــ وغيره في حديثه عن جزء من بيع الاستجرار[2].

٣- باب الغصب، وهو صنيع بعض الحنابلة؛ كالبهوتي والفتوحي ــ رحمهما الله تعالى ــ وغيرهما[3].

---

(١) انظر: الحواشي السابقة.

(٢) انظر: "الروض المربع" ٣٥٨.

(٣) انظر: "الروض المربع" ٤٢٧، و"شرح منتهى الإرادات" ٢/٤١٩.

المطلب الثالث

المصطلحات ذات الصلة

يدخل بيع الاستجرار في إطار البيوع التي دخلها الأجل، سواء كان دخول الأجل على المبيع أو على الثمن أو عليهما معًا، والبيوع التي دخل الأجل على أحد بدليها متعددة، وهي ذات صلة ببيع الاستجرار؛ لأن دخول الأجل حاصل فيه ، كما أنه يتصل ببيع الاستجرار أيضًا ما يرد عليه من دخوله في بعض البيوع الممنوعة؛ كبيع المعدوم ونحوه، مما يجعلها أيضًا على صلة به. وأورد فيما يلي أهم تلك المصطلحات:

أولاً– السلم:

السلم في اللغة: الدفع والتسليم، وهو كالسلف وزنًا ومعنى، إلا أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز[1].

والسلم اصطلاحًا: عرف بعدة تعريفات اختلفت فيما ذكرته من قيود؛ بناء على اختلافهم في شروط السلم. فعرفه الشافعية بأنه: «عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً»[2]، ولم يقيدوه بكون الموصوف في الذمة مؤجلاً؛ بناء على جوازه حالاً عندهم.

وعرفه الحنابلة بأنه: «عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد»[3].

وعرفه الحنفية والمالكية بما لا يخرج عن مضمون تعريف الحنابلة هذا[4].

---

(١) انظر: "لسان العرب" ٣٤٦/٦، مادة "س ل م"، و"نيل الأوطار" ٢٤٠/٥، وقيل: إن السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس؛ فالسلف بهذا يكون أعم منه.

(٢) انظر: "روضة الطالبين" ٣/٤.

(٣) "شرح منتهى الإرادات" ٢١٤/٢.

(٤) انظر: "حاشية بن عابدين" ٤٥٤/٧، و"الشرح الكبير" ١٩٥/٣.

ومن خلال تعريف السلم بما تقدم يظهر وجه الصلة بينه وبين بيع الاستجرار في أن كلاً منهما حصل فيه تأجيل المبيع، وهما في بقية ما يحيط بهما من أمور يختلفان من عدة وجوه؛ أبينها في النقاط التالية:

١- أن السلم ينحصر في تقديم الثمن، في حين أن ذلك صورة من صور بيع الاستجرار الذي قد يكون أيضًا بثمن مؤخر.

٢- أن أجل تسليم المبيع في السلم يكون معلومًا، بل هو شرط فيه، في حين أنه في بيع الاستجرار قد لا يكون كذلك، بل قد يتفقان على أنه متى احتاج لشيء من السلع أخذه.

٣- أن الأجل في السلم في الغالب يكون أجلاً واحدًا، في حين أنه في الاستجرار يكون متعددًا.

٤- أن المبيع في السلم لابد من كونه موصوفًا بالصفات التي يختلف بها الثمن، في حين أنه في الاستجرار ليس كذلك، فإنه حين الاتفاق قد لا يكون معلومًا، وقد يكون محدد الجنس فقط، دون ذكر بقية صفاته.

٥- أن السلم لا يجوز إلا فيما يمكن ضبطه بالصفات، في حين أن الاستجرار يجري في ذلك وفي غيره.

ومن خلال ما تقدم يظهر لنا جليًّا أن صلة السلم ببيع الاستجرار تنحصر فقط في كون أن كلاً منهما أجل فيه المبيع، دون اتفاقهما في بقية الأمور المتعلقة بهما.

ثانيًا- المعاطاة:

تقدم تعريف المعاطاة وصورها، وبيع الاستجرار ذو صلة قوية بالمعاطاة، حتى إن بعض الفقهاء تكلم عنه بعد المعاطاة مباشرة، ويتفق بيع الاستجرار مع البيع بالمعاطاة أو بالتعاطي في أن كلاً منهما يصدق عليه أنه بيع تم دون أن يتلفظ فيه بالبيع وأن ينص تحديد الثمن، بل اكتفي فيه بالأخذ والإعطاء، وكما يظهر جليًّا فإن الاتفاق بينهما فيما ذكر ينحصر فيما إذا كان بيع

الاستجرار تم بدون تلفظ بإيجاب وقبول، وعليه فإن الاتفاق بينهما لا يتحقق في كل صور بيع الاستجرار؛ وعليه فبيع الاستجرار من هذا الوجه أعم من المعاطاة، كما أنه أعم منها أيضًا من جهة أن بيع الاستجرار يكون ثمنه مقدمًا أو مؤخرًا، بمعنى أنه لا يسلم حين التعاقد، وعليه فليس فيه إلا أخذ من المشتري للسلعة دون إعطاء للثمن؛ فكان بذلك أعم من المعاطاة أيضًا؛ إذ الغالب فيها أن يسلم الثمن عقب الأخذ.

كما أنهما يختلفان أيضًا في أن بيع الاستجرار يكون في الغالب عبارة عن مجموعة من الصفقات، في حين أن المعاطاة في الغالب تكون مرة واحدة.

ثالثًا– البيع بما ينقطع به السعر:

وقد ذكره الحنابلة عند كلامهم على اشتراط العلم بالثمن، وأرادوا به: «البيع بما يقف عليه السعر في السوق دون أن يحددانه أثناء البيع»[1]، وهذا المعنى هو المراد عند غالب الحنابلة؛ خلافًا لابن القيم الذي ذكر هذه المسألة على أنها بيع الاستجرار كما تقدم[2].

ويظهر علاقة هذه المسألة ببيع الاستجرار من جهة أنهما يتفقان في عدم تحديد الثمن، وذلك في حالة ما إذا كان بيع الاستجرار خاليًا من تحديد الثمن، وعليه فإن اتفاقها محصور في صورة من صور بيع الاستجرار وليس على إطلاقه، وبيع الاستجرار هنا أيضًا أعم من البيع بما ينقطع به السعر من جهة أنه قد يكون محدد الثمن وقد لا يكون كذلك، في حين أن البيع بما ينقطع به السعر لا يكون إلا غير محدد الثمن، ولكنه أعم من بيع الاستجرار من جهة أخرى؛ وهي أنه يشمل ما إذا كان المبيع مجزأ، أو غير مجزأ.

---

(١) انظر: "كشاف القناع" ٤٨٢/٢، و"الإنصاف" ٢٩٨/٤، و"الكافي" ٢٧/٣.

(٢) انظر: "إعلام الموقعين" ٧٧٥، ٧٧٦.

رابعًا- بيع المعدوم:

لقد ذكر الفقهاء بيع المعدوم كثيرًا في تعليلاتهم لتحريم بعض البيوع، ومن خلال ما ذكروه فإنه يمكن القول بأن المراد ببيع المعدوم هو: «بيع الذي يكون غير موجود حين البيع، حتى ولو كان موصوفًا في الذمة»، وعليه فإن السلم يعد من قبيل بيع المعدوم، ويدخل فيه أيضًا كل بيع كان المبيع فيه غير موجود حين البيع؛ فيدخل فيه بيع الثمرة التي لم تخلق بعد، وبيع المضامين، والملاقيح، ونحو ذلك[1].

وتظهر علاقة بيع الاستجرار به من جهة أن المبيع في بيع الاستجرار يكون معدومًا في حال دفع الثمن مقدمًا والاتفاق على أن يشتري بهذا الثمن ما قد يحتاجه من السلع؛ إذ المبيع في هذه الصورة غير موجود حين التبايع، فكان بهذا من قبيل المعدوم.

كما أنه يكون كذلك في حال أخذ المشتري السلعة بدون تبايع بينه و بين البائع ثم بعد استهلاكه لها دفع ثمنها ، فالسلعة هنا حين دفع الثمن الذي هو وقت الانعقاد كانت قد استهلكت فهي بهذا معدومة .

وفي المقابل فإن بيع الاستجرار لا ينحصر فيما تقدم فقد يكون الثمن مؤخرًا فيه، فلا يرد ما تقدم كله، وقد يكون الثمن مقدمًا ويتفق على سلع معينة أو يصفها ويقدرها ويأخذ منها المشتري مستقبلاً، فعدنا بهذا على ما قرر سابقًا في المصطلحات السابقة من كون بيع الاستجرار أعم.

خامسًا- بيع الموصوف في الذمة:

يندرج اصطلاحًا تحت بيع المعدوم المتقدم: بيع الموصوف في الذمة، ويقصد به الفقهاء: «البيع الذي يكون المبيع فيه معلومًا عن طريق وصفه دون رؤيته»؛ إذ من المعلوم أن العلم بالمبيع

---

(١) انظر: "البحر الرائق" ٥/٢٧٩، و"المهذب" ١/٢٦٢،و"الكافي" لابن قدامة ٢/١٠.

من شروط صحة البيع، وهو بطريقتين، ثانيتهما الصفة؛ فالبيع الذي تم على هذا الأساس هو ما يعبر عنه الفقهاء ببيع الموصوف في الذمة أو البيع على الصفة[1].

وتظهر العلاقة بين البيع على الصفة وبيع الاستجرار من جهة أن بيع الاستجرار قد يكون المبيع فيه موصوفًا في الذمة، فيما إذا كان بثمن مقدم واتفق على أن يشتري به سلعة موصوفة في الذمة، ويظهر الفرق بينهما في عدم انحصار بيع الاستجرار في ذلك، وشموله لحالات أخرى للمبيع؛ كأن يكون فيها معينًا، أو غير معين ولا موصوف، أي: من قبيل المعدوم.

سادسًا– التوريد:

إن التوريد– بمفهومه الذي أشرت إليه سابقًا– له علاقة واضحة وجلية ببيع الاستجرار؛ من جهة أن التوريد في بعض صوره يتم فيه توريد السلع على دفعات، وبعد توريدها يتم سداد قيمتها، وأحيانًا تدفع قيمتها بعد مدة، وإذا أخذنا في الحسبان أن تلك السلع تكون موصوفة في الذمة، وأن ذلك مما يدخل في بيع الاستجرار، فإنه يظهر جليًّا انطباق بيع الاستجرار على صورة التوريد المتقدمة؛ فكلاهما أجل فيه تسليم المبيع الموصوف في الذمة، وسدد ثمنه بعد استهلاكه، وذلك مما يرد في بيع الاستجرار؛ كما قال ابن عابدين عن بيع الاستجرار: «ما يسيجرُّه الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها»[2]، غير أن انطباق بيع الاستجرار على صورة التوريد المتقدمة إنما يكون في صورة واحدة منه فقط، ويبقى ثمة صور أخرى له لا تتداخل مع التوريد ولا تصدق عليه؛ فكان بيع الاستجرار بهذا أعم من التوريد.

---

(١) انظر في بيع الموصوف في الذمة: "البحر الرائق" ٢٨١/٥، و"القوانين الفقهية" ١٦٣، و"المجموع" ١٤٠/٩، و"المبدع" ٢٤/٤.

(٢) "حاشية ابن عابدين" ٢٠/٧.

المبحث الثاني:
صور بيع الاستجرار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صوره من حيث تقديم الثمن وتأخيره.

المطلب الثاني: صوره من حيث العلم بالثمن.

المطلب الثالث: صوره من حيث الثمن.

المبحث الثاني
صور بيع الاستجرار

توطئة :

يقوم بيع الاستجرار على الأركان العامة لعقد البيع- كما سيأتي تفصيل ذلك- إلا أن المميز له عن سائر البيوع هو تجزُّؤ قبض المبيع فيه وخلو أخذ السلع من دفع ما يقابلها من الثمن حين أخذها؛ وعليه فتأخر الثمن أو تقديمه لا أثر له في تميز بيع الاستجرار عن غيره من البيوع.

وبذلك فإنه يظهر جليًّا أن بيع الاستجرار باختلاف صوره لا يمكن أن يكون المبيع فيه إلا مجزأ التسليم؛ وعليه فلا كلام في كون المبيع مجزأ أو غير مجزأ عند الحديث عن صوره.

وكذلك فإن بيع الاستجرار من جهة ثانية يأخذ عدة صور من حيث فرضية التعامل بها؛ فمن جهة العلم بالثمن وعدمه يأخذ صورتين، ثم من جهة كيفية العلم بالثمن يأخذ صوراً أخرى، ثم من جهة تقديمه وتأخيره يتنوع أيضًا.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن ذلك التقسيم لبيع الاستجرار- وفق ما سيأتي ذكره من صور- ليس محض تنظير فقط، بل يبنى عليه اختلاف الأحكام والشروط؛ كما سيأتي بإذن الله، وقبل الشروع في ذلك لابد من التنبيه على أن المراد في هذا المبحث هو حصر صور بيع الاستجرار وسردها فقط، دون الخوض في الأحكام والتفاصيل المتعلقة بها؛ إذ لها فصل مستقل.

المطلب الأول

صور بيع الاستجرار من حيث تقديم الثمن أو تأخيره

ما يقابل المبيع في بيع الاستجرار لا يخلو- من جهة وقت قبض البائع له- من أن يكون قبل قبض المشتري للمبيع، أو بعد ذلك، ومن هنا كان لبيع الاستجرار- باعتبار كون ثمنه مقدمًا أو مؤخرًا- صورتان؛ بيانهما ما يلي:

الصورة الأولى: أن يكون الثمن مقدمًا:

وذلك بأن يضع المشتري دراهمَ عند البائع، يأخذ بها ما يحتاجه من السلع مستقبلاً، ويهمنا في هذه الصورة أن الثمن دفع قبل أخذ المشتري للسلع واستهلاكها.

ومن خلال النظر في كلام الفقهاء في بيع الاستجرار، يظهر أن الغالب في بيع الاستجرار هو كون الثمن مؤخرًا؛ كما سيأتي في الصورة الثانية، بل إن بعضهم لما عرّف بيع الاستجرار قصره على ذلك، وأخرج حال كون الثمن مقدمًا، كما صنع ابن عابدين(١)- رحمه الله- وبعضهم لم يذكر في صور بيع الاستجرار ما إذا كان بثمن مقدم كما صنعت الشافعية.

وكما تقدم، فإن بيع الاستجرار يقوم على أساس تجزُّؤ المبيع فيه وخلو أخذ السلع من دفع ما يقابلها من ثمن حين أخذها، وعليه يرد احتمال كون ذلك بثمن مقدم، مما يتطلب فرض هذه الصورة ودراستها، وهذا فضلاً عن أن بعض الفقهاء ذكروها وتكلموا عن حكمها، بل إن كل صور بيع الاستجرار التي ذكرها المالكية كانت بثمن مقدم، عدا صورة واحدة(٢).

---

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" ٣٠/٧.

(٢) انظر: "حاشية ابن عابدين" ٣١/٧، و"الأشباه والنظائر" لابن نجيم، و"المدونة" ٢٩٢/٤، و"شرح الخرشي لمختصر خليل" ٢٢٣/٥، و"حاشية الصاوي على الشرح الصغير" ٢٨٧/٣.

وقد نص على ذلك الإمام مالك- رحمه الله- فقال: «لا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهمًا، ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة»[1].

والنظر في هذه الصورة يقوم من جهة النظر في تكييف ذلك المدفوع، من جهة كونه ثمنًا، أو أمانة في يد البائع، أو قرضًا عليه، ثم النظر في العلم بذلك أو جهالته؛ فيأخذ بهذا الاعتبار ما سيأتي ذكره من الصور في المطلب الثاني، ويقوم على ذلك كله الاختلاف الحاصل في حكمه بين الفقهاء؛ كما سيأتي.

الصورة الثانية: أن يكون الثمن مؤخرًا:

وذلك بأن يأخذ ما يحتاجه من سلع، ثم يؤدي أثمانها بعد مدة، وهذا هو الغالب في بيع الاستجرار، وهو ما نال الحظ الأوفر من كلام الفقهاء وتناولهم للمسألة.

وتقوم هذه الصورة على أن يأخذ المشتري ما يحتاجه من السلع من غير دفع ثمنها حين ذلك، على أنه يتم دفع ثمنها وثمن غيرها من السلع مما أُخذ على ذلك الوجه في مدة معينة؛ قال الحصكفي واصفًا بيع الاستجرار: «ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها...»[2]. وهو بهذا يشير إلى كون الثمن مؤخرًا.

وقد ذكره المالكية أيضًا؛ قال عليش: «وقد كان الناس يتبايعون اللحم بسعر معلوم؛ يؤخذ كل يوم شيء معلوم، ويشرع في الأخذ، ويتأخر الثمن إلى العطاء»[3].

وقصر الشافعية- رحمهم الله- كلامهم في بيع الاستجرار في هذه الصورة؛ قال الخطيب الشربيني: «وأخذ الحاجات من البياع يقع على ضربين؛ أحدهما: يقول: "أعطني بكذا لحمًا أو خبزًا" مثلاً... ثم بعد مدة يحاسبه ويؤدي ما اجتمع عليه... والثاني: أن يلتمس مطلوبه من غير

---

(١) انظر: "المنتقى" ١٥/٥.

(٢) "حاشية ابن عابدين" ٥١٦/٤.

(٣) "منح الجليل" ٣٤٢/١١.

تعرض لثمن...»[1]؛ فحصرها في كون الثمن مؤخرًا، وهو مفهوم كلام النووي، رحمه الله[2].

وهذا ما فسر به ابن القيم- رحمه الله- مسألة البيع بما ينقطع به السعر؛ فقال: «وصورتها: البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم، يأخذ منه كل يوم شيئًا معلومًا، ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع...»[3].

إذا تقرر ذلك، تعين النظر في جهة العلم بالثمن من عدمه حين أخذ السلعة، وكذلك في وقت انعقاد البيع: هل هو حين الأخذ، أم أنه حين التحاسب؛ وهو ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

---

(١) "مغني المحتاج" ٢/٤.

(٢) انظر: "المجموع" ٩/١٧٣.

(٣) "إعلام الموقعين" ٧٧٦.

المطلب الثاني

صور بيع الاستجرار من حيث العلم بالثمن

بيع الاستجرار- كما تقدم- لا يخرج عن إطار البيوع المطلقة من جهة قيامه على أركانها ومقوماتها ذاتها؛ وعليه فلابد في بيع الاستجرار من كون ما يقابل السلعة من الثمن معلومًا؛ لما هو مسلم به من اشتراط العلم بالثمن في عقد البيع الذي لا يخرج عنه بيع الاستجرار.

ولما كان بيع الاستجرار يقوم التعامل به على أساس اقتصاره على مجرد أخذ السلعة من قبل المشتري دون أن يقترن بها تسليم الثمن حال ذلك، كان الغالب فيه الاقتصار على تحديد أجل تسليم الثمن دون تحديد قدره وتعيينه، ومثل هذا أيضًا يقال في حال كون الثمن مقدمًا فيقتصر التبايع بينهما على مجرد كون الثمن يؤخذ من ذلك المبلغ المدفوع مسبقًا دون تحديد مقداره وماهيته، وأقول: "في الغالب"؛ لأنه قد يتم تعيينه وتحديده في بعض الصور.

ومن هنا كان الثمن في بيع الاستجرار لا يخلو من أن يكون: معلومًا، أو مجهولاً، ثم تندرج تحت كونه معلومًا جملة من الصور التي يدور الخلاف فيها من جهة كفايتها لتحقق العلم من عدمها.

الصورة الأولى: أن يكون الثمن معلومًا:

والمراد هنا أن يكون ما يقابل ما يؤخذ من السلع معلومًا، فلا عبرة هنا بكون المبلغ المقدم معلومًا بجملته، أو كون المبلغ المؤخر معلوم القدر، وإنما محل هذه الصورة فيما إذا كان أخذ السلعة مقترنًا بتحديد ثمنها على وجه يحقق العلم به، سواء كان الثمن مقدمًا أو مؤخرًا.

وذلك كأن يأخذ سلعة معينة، ويتفق مع البائع على إعطائه ثمنها بعد شهر، بسعر ذلك اليوم الذي أخذها فيه، أو أن يقول له: "أعطني بعشرة دراهم خبزًا" مثلاً، ونحو ذلك؛ فالحاصل

أن يكون ما تم أخذه من السلع على وجه الاستجرار معلومًا ما يقابله من الثمن حين أخذه، أو يكون مضبوطًا بمعيار معين- كسعر السوق- حين الأخذ؛ وعليه فلا عبرة أيضًا بتحديد ثمنه فيما بعد، فلو أنهما اتفقا على تحديد ثمن ما أخذ حين المحاسبة، لخرج بذلك عن هذه الصورة التي نحن بصددها، ومثل هذا أيضًا ما لو اتفقا حين دفع الثمن مقدمًا على أن يكون الثمن بسعر كل يوم حين الأخذ.

قال الإمام مالك: «فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل: "آخذ منك بسعر كل يوم"، فهذا لا يحل؛ لأنه غرر..."[1].

الصورة الثانية: أن يكون الثمن مجهولاً:

وتتحقق هذه الصورة في كل بيع استجرار تم أخذ السلع فيه من غير تحديد ما يقابلها من الثمن على وجه كافٍ في تحقق العلم به، فيندرج هنا ما سبق الإشارة إليه مما لو اتفقا على أن يكون دفع الثمن بعد شهر بسعر يوم الدفع مثلاً، فالعبرة في هذه الصورة هي كون بيع الاستجرار حين أخذ السلعة خاليًا عن تحديد ما يقابل تلك السلعة من الثمن المقدم أو المؤخر تحديدًا يحقق العلم المشترط بالثمن في البيوع عامة[2].

وبالتأمل في الطريق التي يتم التعامل بها في الاستجرار، يظهر أن المتعاقدين في بيع الاستجرار، سواء كان بثمن مقدم أو مؤخر، لا يخلو حالهما- من جهة العلم بالثمن من عدمه- من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتفقا على الثمن كلما أخذ المشتري شيئًا، سواء كان ذلك اعتمادًا على سعر ذلك اليوم، أو غير ذلك مما يتحقق به علم المتعاقدين لما يقابل ذلك المأخوذ من الثمن، وهذا مندرج تحت الصورة الأولى.

---

(١) "الموطأ" مع "شرح المنتقى" ٦/٣٤٤.

(٢) انظر: "المنتقى" ٦/ ٣٤٤، و"البحر الرائق" ٥/ ٢٧٨.

الحالة الثانية: ألا يذكرا الثمن في كل مرة، ولكنهما يتفقان على أن يكون الثمن باعتبار سعر السوق يوم الأخذ، وهنا يتوقف على كون سعر يوم الأخذ معلومًا لهما حين الأخذ، فإن كان كذلك فهو أيضًا مندرج تحت الصورة الأولى، وإلا فلا.

الحالة الثالثة: ألا يذكرا الثمن حين الأخذ، ولا يتفقا على أي أساس لتحديد الثمن، بمعنى أن يكون التعامل بينهما مقتصرًا على مجرد الأخذ دون التعرض للثمن؛ فهذا بلا شك مندرج تحت الصورة الثانية[1].

ويتعين النظر في هذا الموضع في ثبوت العلم بالثمن في تلكم الحالات المشار إليها، وفي بعض آحاد الصور التي يقوم الخلاف بصددها من جهة: هل يصدق عليها أنها معلومة الثمن، أو لا؟

---

(١) انظر: "البيع بالتعاطي والاستجرار" ٦٢- ٦٥.

المطلب الثالث

صور بيع الاستجرار حيث المثمن

تقرر سابقًا أن بيع الاستجرار يقوم على أساس تجزُّؤ استلام المبيع فيه، بمعنى أن بيع الاستجرار في نهايته يعدُّ بيعًا تم فيه شراء سلعٍ معينة تمثل في محصلتها ركن المبيع في عقد البيع؛ لأن بيع الاستجرار يقوم أساس أخذ السلع المحتاج إليها شيئًا فشيئًا، ومن هنا فإن النظر في المثمن أو المبيع- بوصفه ركنًا من أركان البيع في الاستجرار- ينحسر عن النظر في كونه مجزأ أو غير مجزأ؛ لأنه إن لم يكن مجزأ فالبيع حينها يخرج عن بيع الاستجرار، وبهذا فالنظر في المثمن في بيع الاستجرار ينحصر في تحقق العلم به من عدمه؛ لأنه- كما هو مسلم به- فإن العلم بالمبيع شرط من شروط البيع، فكان المثمن بهذا الاعتبار لا يخلو من أن يكون متحققًا فيه هذا الشرط، أو لا؛ فنخلص بهذا إلى أن المثمن في الاستجرار لا يخلو من أن يكون: معلومًا، أو غير معلوم.

ويلحظ أن الكلام في كون المثمن في بيع الاستجرار معلومًا أو غير معلوم، إنما يأتي في حال كون الثمن مقدمًا، أو حين يتفقان على بيع الاستجرار حال كونه مؤجل البدلين.

يوضح ذلك أنه إذا كان بيع الاستجرار بثمن مؤخر، فإن البيع يتم من خلال استجرار المشتري ما يحتاجه من السلع؛ وعليه فإن العلم بالمثمن حاصل قطعًا من جهة أن العقد بينهما نشأ من حين أخذ المشتري لتلك السلعة، فلا يتصور- والحال تلك- إلا أن يكون المثمن معلومًا، والجهالة به إنما تتصور في حال كون بيع الاستجرار بثمن مقدم، فإن المشتري حين دفع المبلغ قد يتفق مع البائع على أن يأخذ به سلعًا معينة، وقد يتفق معه على أن يأخذ سلعًا لا يعينها، فإن قلنا: إن البيع بينهما تم من حين وضع المبلغ عند البائع، كان المثمن بذلك مجهولاً، ومثل هذا يقال أيضًا إن كان المبيع مؤجل البدلين، وسيأتي تفصيل هذه الحالة.

وعليه فالمثمن في بيع الاستجرار لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون المثمن معلومًا:

وذلك متحقق في كل بيع استجرار تم بثمن مؤخر، وهو أيضًا حاصل فيما إذا كان بثمن مقدم في سلعة عينها المشتري حين وضع المبلغ؛ قال الباجي في معرض ذكره لصور بيع الاستجرار: «والثاني أن يقول له: "آخذ به- أي بالثمن المقدم- منك كذا وكذا من التمر"، أو "كذا وكذا من اللبن"، أو غير ذلك؛ يقدر معه فيه سلعة ما، ويقدر ثمنها قدرًا ما، ويترك ذلك حالاً يأخذه متى شاء، أو يؤقت له وقتًا ما؛ فهذا جائز»(١).

وما ذكره الباجي هنا هو صورة من صور المثمن المعلوم في بيع الاستجرار، وهي كون المثمن موصوفًا، ويقابلها كون المثمن معينًا، وذلك بأن يقول بعد وضع المبلغ مقدمًا: "أخذ به منك هذه الأكياس الخمسة من الأرز" مثلاً.

الصورة الثانية: أن يكون المثمن مجهولاً:

والمراد هنا هو كون المثمن حين التبايع بالاستجرار غير معلوم، وهذا يتحقق في حال كون الاستجرار تم بمبلغ مقدم؛ كأن يضع عنده المبلغ ثم يقول: "آخذ به ما أحتاجه من السلع"؛ فالمبيع هنا غير معلوم، ومثله ما لو قال: "آخذ به ما أحتاجه من الأرز" مثلاً، فإن ذلك غير كافٍ في تحقق العلم بالمثمن الذي هو من شروط صحة البيع(٢).

كما أن المثمن في بيع الاستجرار يأخذ تقسيمًا وصورًا أخرى باعتبار وجوده حين التعاقد أو عدم وجوده؛ فإن التبايع بالاستجرار لا يخلو من أن يكون المعقود عليه في ذلك موجودًا حين التعاقد، أو لا؛ وذلك بغض النظر عن العلم به أو عدمه، وهو بهذا يأخذ صورتين؛ بيانهما ما يلي:

---

(١) "المنتقى" ٦/٣٤٣.

(٢) انظر: "المنتقى" ٦/٣٤٤.

الصورة الأولى: أن يكون موجودًا:

وذلك كأن يقول له بعد دفع المبلغ مقدمًا: "آخذ به منك ما أحتاجه من هذه السلع"، فالمبيع هنا وإن كان غير معلوم إلا أنه موجود.

الصورة الثانية: أن يكون معدومًا:

وذلك كأن يقول بعد دفع المبلغ مقدمًا: "اشتريت به منك سكرا مثلا " ؛ فإن المبيع هنا غير موجود، فكان المبيع هنا من قبيل المعدوم، ولا يخرجه عن ذلك كونه موصوفًا، فإنه يبقى مع ذلك من قبيل المعدوم الذي لم يرخص في بيعه إلا في السلم ، و يدخل في المعدوم أيضا ما لو أخذ السلعة دون أن يتبايعا ، ثم بعد أن استهلكها دفع ثمنها ، فإن البيع إنما انعقد حين دفع الثمن ، و السلعة حين ذلك قد استهلكت ، فهي بهذا معدومة .

و كما يظهر فلا تداخل بين كون المثمن موجودًا وغير معلوم في الوقت ذاته، وأيضًا فلا تداخل بين كون المثمن معدومًا ومعلومًا في الوقت نفسه؛ فلكلٍّ اعتبار يخصه كما تم بيانه.

ومن خلال ما تقدم، أحصر صور المثمن في بيع الاستجرار فيما يلي:

١- أن يكون موجودًا معلومًا.

٢- أن يكون موجودًا مجهولاً.

٣- أن يكون معدومًا معلومًا (موصوفًا).

٤-أن يكون معدومًا مجهولاً.

هذا وينبني على ما تقدم ذكره من صور ما سيأتي من خلافات وتفريعات؛ إذ إن بيع الاستجرار يدور حول جملة من الإشكالات التي تتطلب وضع هذا التصوير قبل الخوض فيها؛ ليكون ذلك مهيئًا لدراسة تلكم الصور المتباينة في أحكامها وتفاصيلها كما سيأتي.

المبحث الثالث
أركان بيع الاستجرار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصيغة في بيع الاستجرار.

المطلب الثاني: العاقدان في بيع الاستجرار.

المطلب الثالث: المعقود عليه في بيع الاستجرار.

المبحث الثالث
أركان بيع الاستجرار

توطئة:

بيع الاستجرار كما تقدم هو نوع من أنواع البيوع، واختصاصه ببعض الأمور التي اقتضت تميزه بهذا الاسم وببعض الأحكام لا يخرجه عن الإطار العام للبيوع، وذلك يقتضي أن أركان البيع المطلق هي ذاتها أركان بيع الاستجرار.

وقد اختلف أهل العلم في أركان عقد البيع، ويحسن الإشارة للخلاف في ذلك قبل الشروع في الكلام على أركان بيع الاستجرار، فأقول:

اختلف الفقهاء في أركان البيع على قولين، بيانهما ما يلي:

القول الأول: أن أركان عقد البيع ثلاثة؛ وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه: الثمن والمثمن، وبهذا قال جمهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، والحنابلة[(١)]؛ قال البهوتي: «ثم البيع ثلاثة أركان: عاقد، ومعقود عليه، وصيغة»[(٢)].

القول الثاني: أن للبيع ركنًا واحدًا فقط؛ وهو الصيغة، وهذا ما ذهب إليه الأحناف، فقصروا أركان البيع على الصيغة فقط، وأما العاقدان والمعقود عليه فهما مما تستلزمه الصيغة وليسا من الأركان؛ وذلك لأن ما عدا الصيغة ليس جزءًا من حقيقة العقد وإن كان يتوقف وجوده عليه[(٣)].

---

(١) انظر: "التاج والإكليل" ٢٢١/٤، و"مغني المحتاج" ٣٢٣/٢، و"كشاف القناع" ١٤٦/٣.

(٢) "كشاف القناع" ١٤٦/٣.

(٣) انظر: "حاشية ابن عابدين" ١٤/٧.

وبالتأمل في هذا الخلاف نجد أنه خلاف لفظي؛ لأن الأحناف وإن قصروا أركان البيع في الصيغة؛ فإنهم عللوا ذلك بكون العاقدين والمعقود عليه من مستلزماتها؛ فعاد الخلاف بذلك إلى الاختلاف في التعبير فقط؛ فالكل متفق على أن البيع يتوقف في حقيقته على الأمور الثلاثة المشار إليها، وإنما اختلف في اعتبار العاقدين والمعقود عليه من الأركان، أو عدم اعتبارهما كذلك على أساس أن الصيغة تستلزمهما[1].

فنخلص بذلك إلى أن البيع يتوقف على ثلاثة أركان[2] هي في حقيقة وجودها خمسة؛ إذ العاقدان هما البائع والمشتري، والمعقود عليه هو الثمن والمثمن، ويضاف لذلك الصيغة.

---

(١) انظر: "المدخل لدراسة الفقه الإسلامي" لحسين حامد حسان ٢٣٩، و"بحوث في البيع" د علي المرعي ١١.

(٢) وقد أضاف بعض العلماء ركنًا رابعًا؛ وهو: المعقود فيه؛ أي: الزمان الذي يقع فيه البيع، وضعف هذا القول أظهر من الرد عليه. انظر: "شرح زروق للرسالة" ١٠٢/٢.

المطلب الأول

الصيغة في بيع الاستجرار

الصيغة بوصفها ركنًا من أركان عقد البيع يراد بها الإيجاب والقبول، وما شاركهما في الدلالة على الرضا[1].

ومن المقرر أن البيع عقد لازم يترتب على مجرد تمامه لازمًا التزاماتٌ على المتعاقدين، من ضمان وغيره، ومعلوم أن تبايع المتعاقدين لابد أن يكون مسبوقًا بنية وإرادة له لدى المتعاقدين، ولما كانت تلك الإرادة أمرًا خفيًّا لا يطلع عليه، كان لابد لها من أمر ظاهر تناط به الأحكام وتثبت به الالتزامات على المتعاقدين، وتلكم الدلالة الظاهرة هي الصيغة التي بها يتم البيع، والصيغة كما سبق لا تنحصر في الصيغة القولية فقط، بل كل ما دل على رضا المتعاقدين عدَّ إيجابا وقبولاً.

وقد سبقت الإشارة لذلك كله في التمهيد، ويهمني في هذا المقام بحث حكم صور الصيغة في بيع الاستجرار؛ لأن الصيغة في البيوع عمومًا تأخذ جملة من الصور، وفي بيع الاستجرار يرد بعض تلكم الصور؛ فينبغي تحرير ذلك وتوضيحه في هذا المطلب.

وبالتأمل في بيع الاستجرار وصوره، نجد أن التعامل ببيع الاستجرار يقوم على أساس أخذ السلعة دون دفع ثمنها عقب ذلك مباشرة، وأن الغالب أن يكون ذلك مسبوقًا باتفاق من المتعاقدين على ذلك البيع بينهما، مما يعني أن الغالب في بيع الاستجرار ألا يكون مصحوبًا بإيجاب وقبول في كل مرة يأخذ فيها المشتري سلعة يحتاجها، بل يكون ذلك عن طريق المعاطاة، فيستغني

---

(١) انظر: "الفروق" ١٤٣/٣، و"شرح الزرقاني لمختصر خليل" ٣/٥.

المتعاقدان عن الإيجاب والقبول بما يتفق عليه سابقًا بينهما، أو يكتفيان بدلالة العرف على ذلك.

فيثور في هذا الصدد مسألة البيع بالمعاطاة التي هي محل خلاف بين الجمهور والشافعية، وهي ما أحرره في الأسطر القادمة بإذن الله.

أما انعقاد بيع الاستجرار بالإيجاب والقبول في كل مرة يأخذ فيها المشتري سلعة، فإنه لا إشكال فيه؛ فلا حاجة للكلام حوله.

واختلف الفقهاء في البيع بالمعاطاة على أربعة أقوال:

القول الأول: جواز البيع بالمعاطاة مطلقًا، وهو رأي الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وبعض الشافعية(٣).

القول الثاني: عدم جواز البيع بالمعاطاة مطلقًا، وأنه لابد من الصيغة القولية، وهو رأي جمهور الشافعية(٤).

القول الثالث: يصح البيع بالمعاطاة في الأشياء الحقيرة القليلة، ولا يصح في الأشياء النفيسة الكثيرة، وهو قول عند الحنفية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

القول الرابع: يصح البيع بالمعاطاة إذا كان المتعاقدان ممن وسم بالبيع وعرف بذلك، ولا يصح من غيرهما إلا باللفظ، وهو قول لبعض الشافعية(٨).

---

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" ٥١٣/٤- ٥١٤، و"بدائع الصنائع" ١٣٤/٥.

(٢) انظر: "حاشية الدسوقي" ٣/٣، و"مواهب الجليل" ٢٢٨/٤- ٢٢٩.

(٣) انظر: "المجموع" ١٦٢/٩، و"روضة الطالبين" ٣٣٧/٣.

(٤) انظر: "المجموع" ١٦٢/٩- ١٦٤، و"مغني المحتاج" ٣/٢.

(٥) انظر: "بدائع الصنائع" ١٣٤/٥، و"فتح القدير" ٢٥٢/٦.

(٦) انظر: "المجموع" ١٦٢/٩، و"نهاية المحتاج" ٣٧٥/٣.

(٧) انظر: "الإنصاف" ٢٦٣/٤، و"الفروع" ٤/٤.

(٨) انظر: "مغني المحتاج" ٢/ ٣، ٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بجملة من الأدلة، منها ما يلي:

١- أن المشترط في البيوع هو الرضا، والمعاطاة تدل عليه[١].

٢- أن المعاطاة تبايع بها الناس في كل عصر و لم يأت من الشريعة ما يمنعها، فتبقى على الإطلاق الأصلي في ذلك[٢].

٣- أنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة أنهم حصروا انعقاد البيع في الإيجاب والقبول بالألفاظ فقط؛ فدل ذلك على عدم شرطيّة ذلك، وإلا لنقل إلينا[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم صحة البيع بالمعاطاة مطلقًا بما يلي:

١- أن الرضا المشترط في البيع أمر خفي، فكان لابد من أمر ظاهر يدل عليه؛ وذلك إنما يكون بالقول؛ إذ الفعل لا يدل على ذلك بوضعه[٤].

إلا أن هذا يناقش بأن المشترط في عقد البيع هو الرضا، و لم يأت الشرع بما يحصر الدلالة على ذلك في القول فقط، فكان كل ما يدل على الرضا من الأقوال والأفعال كافيًا في تحقيقه.

٢- أن العقود الواردة على الأعيان متنوعة متباينة؛ فقد تكون بيعًا، وقد تكون إجارة أو رهنًا، أو هبة، ونحو ذلك، ولكلٍّ ماهيةٌ تخصه، والرضا المقترن بالمعاوضة جنس شامل

---

(١) انظر: "المغني" ٦/٩.

(٢) انظر: "المغني" ٦/٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: "مغني المحتاج" ٢/٧.

لجميع تلك العقود، ومجرد الفعل لا يدل على بيان ما قد تم عليه ذلك الرضا، في حين أن القول هو الذي يدل على ذلك على وجه يعلم به ماهيَّة العقد؛ فلزم من ذلك الاقتصار عليه، وعدم اعتبار الفعل(١).

ويناقش هذا بأن التمييز بين العقود وإن كان حاصلاً باللفظ، فإنه حاصل أيضًا بالفعل، من جهة أن ما يحيط بالفعل من عرف وعادة ونحو ذلك يكون كافيًا في تحديد ماهيَّة ذلك العقد.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أن المحقرات يستقبح تكلف الإيجاب والقبول فيها، وطالب الإيجاب والقبول فيها يعدُّ متكلفًا، في حين أن الأشياء النفيسة ليست كذلك(٢).

ويناقش هذا بأن عدم اشتراط الإيجاب والقبول في بيع المحقرات بناء على أن تكلف ذلك مستقبح، مبنيٌّ على العرف المطرد بذلك؛ بمعنى أن ذلك إنما كان مستقبحًا من جهة أنه ليس مما تعارف الناس عليه، وإلا لم يكن كذلك، فيلزم من هذا أنه لو اطرد العرف ببيع الأشياء النفيسة بالمعاطاة للزم من ذلك- بناء على تعليلهم- أن يكون تكلف الإيجاب والقبول مستقبحًا فيه أيضًا، فيلزم منه صحة بيع ذلك بالمعاطاة كالأشياء المحقرة، فيلزم من هذا أن التفريق بين المحقر والنفيس من جهة ماهيَّة تلك الأشياء باطل، بل مرد ذلك للعرف، فيبطل دليلهم هذا.

٢- أن انعقاد البيع بالمعاطاة في المحقرات مما تدعو إليه الحاجة؛ إذ إن تكلف الإيجاب والقبول في ذلك يعسر تطبيقه؛ فكانت المعاطاة جائزة فيه؛ وذلك لكثرة تداول تلكم الأشياء المحقرة بالبيع والشراء(٣).

---

(١) انظر: "الروض النضير" ٣/٤٢٧- ٤٢٨.
(٢) انظر: "إحياء علوم الدين" للغزالي ٢/ ٣٦٢.
(٣) نظر: المرجع السابق.

ويناقش هذا بأن مرد هذا الدليل هو كون الحاجة داعية إلى المعاطاة في المحقرات، وذلك لا يستلزم عدم صحتها في الأمور النفيسة؛ إذ قد ترد الحاجة بانعقادها بالمعاطاة أيضًا.

فحاصل ما يقال في الإجابة على أدلة هذا القول: أن ما بنيتم عليه التفريق بين المحقرات وغيرها لا يستلزم اختصاص المحقرات بجواز المعاطاة دون الأشياء النفيسة؛ إذ العرف والحاجة المبني عليهما التفريق لا يتمحضان دومًا في المحقرات فقط، فقد يوجدان أيضًا في الأشياء النفيسة، فإن كانوا يمنعون من المعاطاة عند ذلك– أي: عند وجود العرف والحاجة في الأشياء النفيسة– لزمهم المنع أيضًا في المحقرات، وإلا كان ذلك تحكمًا، وإن كانوا سيجيزونه بطل التفريق.

أدلة القول الرابع:

يمكن أن يستدل للقول الرابع بأن المتعاقدين إذا كانا ممن مارسا العقود واعتادوها، فإنه يعرف منهما الرضا بمجرد المعاطاة، أما إذا لم يكونا كذلك، فلا يعرف رضاهما إلا بالقول.

ولكن هذا التفريق غير منضبط، فقد يعرف الإنسان بالبيع في سلعة خاصة، ولا يعرف في غيرها، وقد يكون مكثرًا من عقود البيع والإجارة مثلاً، دون غيرها[(١)].

الترجيح:

من خلال النظر والتأمل في الأقوال السابقة وأدلتها وما ورد عليها من مناقشة، يظهر لي رجحان القول الأول القائل بصحة انعقاد البيع بالمعاطاة مطلقًا؛ لأن الصيغة– قولية كانت أو فعلية– إنما هي دليل على الرضا المشترط، فإذا دل الفعل على ذلك الرضا تحقق به الشرط، والفعل ليس إلا وسيلة لذلك.

وبالنظر في بيع الاستجرار يمكن أن تحصر صور انعقاده من حيث صيغته فيما يلي:

١– أن يضع المشتري مبلغًا عند البائع ويقول: "آخذ منه ما أحتاجه من السلع" مثلاً، ثم

---

(١) انظر: "صيغ العقود" للدكتور : صالح الغليقة ١٨٦.

يأخذ مستقبلاً ما يحتاجه من السلع؛ فهنا لا يخلو الحال من صورتين:

أ- أن ينص في كل مرة على الإيجاب والقبول، وهذا لا إشكال فيه من جهة الصيغة.

ب- ألا ينص على ذلك، بل يقتصر الأمر على مجرد الأخذ فقط، وهذه معاطاة يرد عليها الخلاف السابق.

٢- أن يأخذ المشتري ما يحتاجه من السلع على أن يحاسبه عليه بعد مدة، وهذا أيضًا لا يخلو من صورتين:

أ- أن يكونا قد اتفقا سابقًا على أنه يأخذ منه ما يحتاجه من السلع بثمن يحاسبه عليه بعد مدة، ثم يشرع في الأخذ بدون إيجاب وقبول في كل مرة، فهذا معاطاة.

ب- أن ينص في كل مرة يأخذ فيها سلعة على الإيجاب والقبول؛ فهذه صيغة قولية، وهي محل اتفاق.

وما يهم من سرد هذه الصور هو أن العبرة في كون بيع الاستجرار تم بالصيغة القولية أو الفعلية، إنما ينظر فيه إلى ما تم عليه العقد حين الأخذ، فإن كان بمجرد فعل فهو معاطاة، وإن كان بإيجاب وقبول لفظيين فهو صيغة قولية، ولا عبرة بما يتفقان عليه سابقًا أو لاحقًا، وعليه فلو قال المشتري بعد وضعه الثمن مقدمًا عند البائع: "أشتري به ما أحتاجه من السلع"، فقال البائع: "قبلت"، ثم فيما بعد أخذ منه بدون إيجاب وقبول، فإن ذلك يعدّ معاطاة، ولا عبرة بكلامهما السابق؛ إذ هو مجرد وعد محض، ولكن لو أن المشتري وضع الثمن عند البائع مقدمًا، وقال: "اشتريت به هذه الأكياس العشر من الأرز، على أن آخذ كل يوم كيسًا"، فقال البائع: "قبلت"- كان هذا داخلاً في الصيغة القولية؛ لأن التعاقد بينهما تم حين ذلك، وبقي بعد ذلك تسليم المبيع مجزأ. والله أعلم.

المطلب الثاني

العاقدان في بيع الاستجرار

الركن الثاني من أركان البيع هو العاقدان، ويقصد بذلك في العقود عمومًا أي من يصدر منهما الايجاب والقبول، فهما طرفا العقد الصادر منهما الإيجاب والقبول سواء كانا المشتري نفسه والبائع نفسه أو كانا وكيلين أو وليين ونحو ذلك.

وإذا تقرر ذلك فإنه ليس كل إنسان يصلح أن يكون عاقدًا ويعتبر إيجابه وقبوله، بل ثمة شروط في ذلك ذكرها الفقهاء على اختلاف بينهم فيها، وأعرض فيما يلي تلك الشروط بحسب المذاهب:

أولاً– الحنفية: وقد اشترطوا في العاقدين شرطين:

١– الأهلية؛ وهي أن يكون المتعاقد عاقلاً ومميزًا.

٢– العدد؛ فيشترط لانعقاد البيع العدد في العاقد، فلا يصح أن يكون الرجل عاقدًا من الجانبين، إلا في حالات يختص بها الأب والوصي والقاضي[١].

ثانيًا– المالكية: وقد اشترطوا إضافة للعقل والتمييز: الرشد والاختيار[٢].

ثالثًا– الشافعية: واشترطوا الاختيار والرشد والإبصار؛ وعليه فلا يصح العقد من الأعمى عندهم، ويصح بيع السكران[٣].

---

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" ١٤/٧.

(٢) انظر: "جواهر الإكليل" ٢/٢، و"القوانين الفقهية" ٢٣٨، و"مواهب الجليل" ٢٤٦/٤– ٢٤٨.

(٣) انظر: "مغني المحتاج" ٣٣٢/٢، و"نهاية المحتاج" ٣٧٣/٣.

رابعًا– الحنابلة: واشترطوا في العاقد أن يكون جائز التصرف، وهو الحر البالغ الرشيد[1].

ومن خلال العرض السريع لشروط العاقدين عند الفقهاء، نجد أن المتعاقدين في بيع الاستجرار ينطبق عليهما جميع تلك الشروط المذكورة على اختلاف المذاهب فيها.

فإنا نجد أن بيع الاستجرار بحسب هيئته لا يوجد فيه ما يستلزم عدم انطباق تلك الشروط المذكورة على المتعاقدين، بمعنى أن مجرد فرضية صورة بيع الاستجرار لا يلزم منها أن يكون المتعاقدان خاليين من أحد الشروط الواجب توافرها فيهما، وذلك لا يعني أنهما يكونان كذلك مطلقًا، بل قد يوجد في آحاد الصور فيه حالات اختل فيها شيء من الشروط الواجب توافرها في المتعاقدين.

---

(١) انظر: "شرح منتهى الإرادات" ٢/١٤١.

المطلب الثالث

المعقود عليه في بيع الاستجرار

المعقود عليه، أو ما يسمى بمحل العقد، يقصد به: ما يثبت فيه أثر العقد وحكمه، وقد عرفه الزنجاني[1] بأنه: «الموضوع الذي يرد عليه العقد»[2]؛ كالمبيع والثمن في عقد البيع؛ فإن البيع إذا تم فإن آثاره تظهر على المبيع من حيث انتقاله للمشتري، وكذلك في الثمن بانتقاله للبائع.

وفي اعتبار المعقود عليه ركنًا من أركان البيع الخلافُ المتقدمُ بين الجمهور والأحناف، إلا أنَّ توقف حقيقة البيع على وجوده أمر متفق عليه عند الجميع، كما سبق بيان ذلك.

وقد اختلف الجمهور مع الأحناف أيضًا في تحديد المعقود عليه في البيع: فرأي الجمهور أن المعقود عليه يشمل المبيع والثمن، في حين قصره الأحناف على المبيع فقط؛ ويترتب على هذا الخلاف جملة من الفروع الفقهية: كاشتراط القدرة على تسليم المبيع فقط دون الثمن عند الأحناف، خلافًا للجمهور، وانفساخ العقد بهلاك المبيع دون الثمن؛ فالخلاف هنا يعدُّ أصلاً تنبني عليه جملة من الفروع والمسائل؛ ولذلك فأبينه هنا مختصرًا فأقول:

اختلف الفقهاء في تحديد محل المعقود عليه في البيع، على قولين:

القول الأول: أن المعقود عليه يشمل المبيع والثمن، وهو رأي الجمهور[3] .

---

(١) هو: شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، استوطن بغداد، وتولى فيها نيابة القضاء والتدريس، له مؤلفات في اللغة وغيرها، توفي سنة ٦٥٦هـ. انظر: "الأعلام" للزركلي ٧/١٦١.

(٢) "تخريج الفروع على الأصول" ٩٤.

(٣) انظر "الفواكه الدواني " للنفراوي ٢/٢٣٩، و "نهاية المحتاج" للرملي ٣/٣٨٠ ، و "كشاف القناع" للبهوتي ٣/١٥٢ .

القول الثاني: أن المعقود عليه هو المبيع فقط دون الثمن، وهو رأي الأحناف(١).

الأدلة:

استدل الجمهور على رأيهم بأن الثمن والمبيع متساويان في أهميتهما؛ حيث إن وضع الطرفين متساوٍ في النظر الفقهي؛ لأن العقد مشروع لمصلحتهما(٢).

قال ابن السبكي(٣): «الأصل عندنا أن كلاً من الثمن والمثمن مقصود بنفسه، ومتعلق قصد البائع بالثمن، لمتعلق قصد المشتري بالمثمن"(٤)؛ فالثمن والمثمن كلاهما حين العقد مقصود بنفسه؛ فكما أن المثمن مقصود بنفسه من جهة المشتري، فكذلك الثمن من جهة البائع.

وعلل الأحناف رأيهم بأن المثمن هو المقصود الأصلي من عقد البيع، وأما الثمن فما هو إلا وسيلة إليه؛ قال ابن نجيم(٥): «اعلم أن البيع وإن كان مبناه على البدلين، لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن؛ ولذا يشترط القدرة على المبيع دون الثمن، وينفسخ بهلاك المبيع دون الثمن»(٦).

فالأحناف نظروا إلى أن المبيع هو المقصود في العقد؛ فاعتبروه هو المعقود عليه فقط، دون الثمن الذي نظروا إليه على أنه الوسيلة لذلك المبيع، فكان تابعًا له؛ وذلك يقتضي اقتصار المعقود عليه على المثمن فقط. ثم بنوا على ذلك جملة من الفروع الفقهية(٧).

---

(١) انظر : "البحر الرائق" لابن نجيم ٢٧٨/٥ ، و " حاشية بن عابدين " ١٠/٧ .

(٢) انظر: "تخريج الفروع على الأصول" ٩٤.

(٣) هو: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، ابن السبكي، مهر وهو شاب مع ملازمته الاشتغال بالفقه والأصول والعربية وصنف تصانيف. توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: "البدر الطالع" ٤١٠/١-٤١١.

(٤) "الأشباه والنظائر" لابن السبكي ٢٧٠/٢.

(٥) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم، كان إمامًا عالمًا عاملاً، توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر: "الأعلام" للزركلي ٦٤/٣.

(٦) "البحر الرائق" ٢٧٨/٥، وانظر: "مجلة الأحكام العدلية" مادة ١٥٠.

(٧) انظر: "فتح القدير" ٣٦٩/٦.

الترجيح:

بالتأمل في الخلاف في هذه المسألة، يظهر لي رجحان ما عليه الجمهور من أن المعقود عليه هو الثمن والمثمن؛ وذلك لأن المثمن إنما هو مقصود المشتري، وذلك هو ما بنى عليه الأحناف رأيهم، وهذا متحقق في الثمن أيضًا؛ فإنه مقصود البائع؛ فيجب بذلك التسوية بينهما واعتبار كل منهما معقودًا عليه.

ويظهر أن الخلاف هنا إنما يدور حول أصل ماهيَّة المعقود عليه مع الاتفاق على ركنيه، وكذلك فإن وجود كل من الثمن والمثمن في حقيقة البيع وتوقفه على ذلك محل تسليم من كلا الفريقين، وإنما الخلاف في محل المعقود عليه، والأحناف وإن قصروه على المثمن فقط، فإنهم ذكروا أن الثمن وسيلة إليه وتبع له، فصادقوا بذلك على كونه من مقومات العقد الأساسية.

وعليه فإنه بغض النظر عن الخلاف السابق فإن كلاًّ من الثمن والمثمن لابد من تحققهما في حقيقة البيع، والثمن والمثمن في عقد البيع يشترط فيهما جملة من الشروط التي يتوقف عليها صحة العقد أو لزومه، وهذا ما أتناوله بالتفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الثمن في بيع الاستجرار:

الثمن بوصفه ركنًا من أركان البيع يقصد به العوض الذي يقابل المبيع؛ فما قابل المبيع فهو الثمن الذي هو ركن في البيع.

وأما تعريف الثمن بوصفه أحد البدلين في عقد البيع، فعرَّفه الفقهاء بأكثر من تعريف، وقد ذكر فقهاء الأحناف جملة من التعريفات للثمن نظروا من خلالها إلى ماهيَّة الثمن وحقيقته، وأما الجمهور فقد تكلموا عنه في بعض المواضع بما يصلح أن نجعله تعريفًا للثمن؛ كحديثهم عن ضابط الثمن أو ما يميزه عن المثمن ونحو ذلك.

ومما عرَّفه به الأحناف أنه: «ما يثبت في الذمة دينًا عند المقابلة»[(١)].

وبالنظر في هذه التعريفات نجد أنها تدور حول ماهيَّة العوض المقابل للمثمن، فهي بهذا تصلح تعريفًا لما نحن بصدده من الكلام عن الثمن بوصفه ركنًا من أركان البيع؛ فحاصل هذه التعريفات أن الثمن المعرف فيها لا يمكن تحقق وجوده ماديًّا إلا في عقد[(٢)].

وأما الجمهور فإنهم لم يذكروا تعريفات للثمن على غرار تعريفات الأحناف، بل كان همهم هو تمييز الثمن عن المثمن، فذكروا ما يميزهما من الضوابط المعينة على ذلك؛ قال النووي: «الأثمان هي الدراهم والدنانير خاصة»[(٣)]؛ فنجد أن هذا النص عن النووي الشافعي- وغيره من من نصوص المالكية والحنابلة[(٤)] في هذه المسألة- تدور حول تعريف الثمن بما يميزه عن المثمن.

ويهمنا مما سبق أن الثمن هو ما يقابل المثمن من العرض، ويبقى النظر في بعض الحالات التي يشتبه فيها الثمن بالمثمن مما يتعين معه النظر إلى الضوابط التي ذكرها الجمهور في ذلك، وعلى هذا فالثمن قد يكون عينًا أو عرضًا، ولا يمنع من هذا قصرُ بعض الفقهاء الثمن في النقد أو الدراهم والدنانير خاصة؛ لأن ذلك منهم إنما كان مراعاة للغالب فقط؛ لأن الغالب أن الرجل يشتري بالنقد، فأطلق الفقهاء الثمن على ذلك، ولا يعني ذلك انحصاره فيه، وعلى هذا يحمل كلام النووي السابق، وبذلك يظهر أنه لا تعارض بين تعريفات الأحناف وما ذكره الجمهور حول الثمن.

وقد عرف بعض المعاصرين الثمن بتعريفٍ راعى فيه ما سبق فقال: «ما يتراضى عليه المتبايعان مقابلاً للمبيع»[(٥)].

---

(١) "حاشية ابن عابدين" ٣٧٥/٧.

(٢) انظر: "فقه اقتصاد السوق" د. يوسف كمال محمد ٢١٦.

(٣) "تحرير ألفاظ التنبيه" ٢٠٥.

(٤) انظر: "الشرح الكبير" ١٨٨/٣، و"شرح منتهى الإرادات" ٢٠٥/٢.

(٥) "الفقه الإسلامي وأدلته" ٤٠٣/٤.

وإذا تقرر ما تقدم من أن الثمن هو ما يعتاض به عن المثمن في عقد البيع، فإنه يبقى الكلام في الشروط الواجب توافرها في ذلك الثمن.

والثمن يشترط فيه جملة من الشروط، منها ما يجب توافره في الثمن مطلقًا في كل حالاته، ومنها ما يشترط في حالات دون حالات؛ فأبين ذلك كله فيما يلي مبتدئًا بالشروط العامة التي تشترط مطلقًا في الثمن.

(أ) الشروط العامة في الثمن:

١- **الماليَّة**، وقد اشترط ذلك الأحناف والحنابلة(١)؛ وعليه فلا يصح كون الثمن خمرًا أو خنزيرًا، على خلاف بينهم فيما يترتب على ذلك.

٢- **التقوم**، وهذا مما زاده الأحناف على شرط الماليَّة؛ فالمال هو ما يمكن ادخاره ولو غير مباح، وأما المتقوم فهو ما يمكن ادخاره مع الإباحة؛ قال ابن عابدين: «التقوم هو المال المباح الانتفاع به شرعًا»(٢).

٣- **الطهارة**، واشترطها المالكية والشافعية(٣)، وأرادوا بذلك: ما لم يطرأ عليه نجاسة أصلاً، أو طرأت عليه ويمكن تطهيره.

٤- **الانتفاع به**، وهذا أيضًا مما ذكره المالكية والشافعية دون غيرهم(٤)، بمعنى أن المعقود عليه لابد أن يكون منتفعًا به انتفاعًا شرعيًّا حالاً أو مآلاً؛ قال الشربيني: «فلا يصح بيع ما لا نفع فيه؛ لأنه لا يعد مالاً، فأخذ المال في مقابله ممتنع؛ للنهي عن إضاعة المال»(٥).

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع" ٣٠٥/٥، و"كشاف القناع" ١٥٢/٣.

(٢) "رد المحتار" ٢٣٥/٧.

(٣) انظر: "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج" ٤٠٥/٥، و"مختصر خليل" ١٦٩.

(٤) انظر: "مواهب الجليل" ٢٦٤٤/٤، و"مغني المحتاج" ٣٤٢/٢.

(٥) "مغني المحتاج" ٣٤٢/٢.

٥- **عدم النهي**، وقد ذكر هذا الشرط المالكية؛ قال الدرير[(١)]: «وشرط صحة المعقود عليه طهارة، والانتفاع به شرعًا، وعدم نهي»[(٢)].

٦- **القدرة على التسليم**، وهذا الشرط معتبر عند الفقهاء جميعًا[(٣)].

٧- **الملك**، وهذا شرط عند أكثر الفقهاء[(٤)]، خلافًا للمالكية المجيزين لبيع الفضولي[(٥)].

٨- **المعلوميَّة**، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء، فيشترط تحقق العلم بالثمن قدرًا ووصفًا ونوعًا، لكل واحد من البائع والمشتري[(٦)].

٩- **التسمية**، والمقصود بذلك أن يكون الثمن مسمًّى عند العقد، وهذا الشرط معتبر عند جمهور الفقهاء[(٧)].

وبعد هذا الشرح المختصر لما ذكره الفقهاء من شروط يجب توافرها مطلقًا في الثمن، يظهر جليًّا أن تلك الشروط منها ما يقوم على أساس مصطلحات خاصة بمن اشترطها، كشرط التقوم عند الأحناف، فإنما ذكروه بناءً على تعريفهم الخاص للمال، وإلا فعلى تعريف الجمهور للمال فإنه يشمل أن يكون متقومًا أيضًا، ويقال مثل هذا أيضًا في اشتراط المالكية والشافعية للطهارة، فإن الحنابلة مثلاً وإن لم ينصوا على شرط الطهارة فإنهم أدخلوها ضمنًا في شرط الإباحة، وأيضًا شرط عدم النهي الذي ذكره المالكية؛ فإنه داخل ضمنًا في شرط الإباحة،

---

(١) هو: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، المشهور بالدردير، من تلامذته الصاوي والدسوقي، أفتى في حياة شيوخه، وكان يصدع بالحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، توفي سنة١٢٠١هـ. انظر: "شجرة النور" ٣٥٩/١.

(٢) "بلغة السالك" ٩/٣.

(٣) انظر: "حاشية ابن عابدين" ١٥/٧، و"الشرح الكبير" ١١/٣، و"مغني المحتاج" ٣٤٤/٢، و"كشاف القناع" ١٥٢/٣.

(٤) انظر: "حاشية ابن عابدين"١٥/٧، و"المنهاج" ٣٤٩/٢، و"كشاف القناع" ١٥٧/٣.

(٥) انظر: "الشرح الصغير" ١١/٣.

(٦) انظر: "الهداية شرح بداية المبتدي" ٢٢/٣، و"حاشية الخرشي" ٢٢/٥، و"مغني المحتاج" ٣٥٢/٢، و"الكافي" ١٣/٢.

(٧) انظر: "حاشية ابن عابدين" ١٢/٧، و"المقدمات الممهدات" ٤٦٨/١، و"المجموع" ٢٠٢/٩.

وكذلك الحال بالنسبة لشرط التسمية؛ فإنه داخل في شرط المعلومية؛ ولذلك لم يفرده الفقهاء بشرط خاص؛ فكان مردُّ الاختلاف هنا الاختلاف في المصطلحات.

وعلى هذا فإن الشروط المعتبر توافرها في الثمن مطلقًا، تنحصر فيما يلي:

١- الماليَّة.

٢- القدرة على التسليم.

٣- الانتفاع.

٤- الملك.

٥- المعلومية.

فهذا القدر لمن يمعن النظر في كلام الفقهاء يجد أنه محل اتفاق بينهم، وإن اختلفوا في التعبير عن ذلك.

إذا تقرر ما تقدم، فلابد من التنبيه على ما يلي:

١- أن ما تقدم وإن كان محل اتفاق، إلا أن الخلاف يثور أحيانًا في تحقيق مناط تلك الشروط في بعض الحالات الفردية؛ كأن يختلف في شيء ما: هل هو مال، أو غير مال؟

٢- أن ما يترتب على الإخلال بشيء من تلك الشروط مختلف فيه؛ ففي حين أن الجمهور مثلاً يفسدون العقد إذا كان الثمن مجهولاً، فإن شيخ الإسلام وإن كان يشترط العلم بالثمن فإنه لا يفسده، بل يثبت ثمن المثل؛ كالنكاح[1].

ويبقى الكلام هنا في شروط الثمن الخاصة ببعض الحالات، والتي تشترط زيادة على الشروط المتقدمة في حالات معينة؛ وتفصيل ذلك ما يلي:

---

(١) انظر: "الإنصاف" ٤/٣٠٩.

أ) شروط الثمن في عقد الصرف:

يشترط في الثمن في عقد الصرف- زيادة على الشروط المتقدمة- شرطان؛ هما:

١- أن يقبض الثمن في مجلس العقد؛ وعليه فيشترط في الثمن ألا يكون من جنس ما يلزم فيه التأجيل، كما لو كان موصوفًا في الذمة ونحو ذلك، وهذا الشرط معتبر عند جميع الفقهاء، وهو محل إجماع[١].

٢- مماثلته لما يقابله، إذا كانا من جنس واحد، وأما إن كانا من جنسين كذهب وفضة، فيجوز التفاضل[٢].

ب) شروط الثمن في السلم:

يشترط في رأس المال في السلم- الذي هو الثمن- شروط زائدة على ما تقدم من الشروط العامة في الثمن؛ وهي ما يلي:

١- أن يكون رأس المال مقبوضًا في مجلس السلم، وهذا عند الجمهور، ويترتب على ذلك أنه لو افترق المتعاقدان و لم يقبض الثمن بطل العقد[٣]، على أن المالكية أجازوا تأخيره لثلاثة أيام فما دون فقط[٤].

٢- ألا يكون الثمن من جنس المسلم فيه؛ بحيث تجوز النسيئة بينهما[٥].

---

(١) انظر: "الإجماع" لابن المنذر ١١٨، و"بدائع الصنائع" ٢١٩/٥، و"مواهب الجليل" ٣٠٨/٤، و"المجموع" ٥٠٦/٩، و"كشاف القناع" ٢٠٤/٣.

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" ٢١٦/٥، و"روضة الطالبين" ٣٧٨/٣، و"القوانين الفقهية" ٢٥١، و"كشاف القناع" ٢٦٤/٣.

(٣) انظر: "بدائع الصنائع" ٢٠٢/٥، و"نهاية المحتاج" ١٧٩/٤، و"شرح منتهى الإرادات" ٢٢٠/٢.

(٤) انظر: "حاشية الدسوقي" ١٩٥/٣.

(٥) انظر: "بدائع الصنائع" ٢٠٢/٥، و"القوانين الفقهية" ٢٦٥، و"شرح منتهى الإرادات" ٢١٥/٢.

ج) شروط الثمن المؤجل:

الأجل كما تقدم قد يدخل على الثمن، وإذا حصل ذلك فإن الشروط المتقدمة في الثمن يجب- زيادةً عليها- شروطٌ أربعة؛ وهي:

١- أن يكون الثمن مؤجلاً عند العقد.

٢- أن يكون الأجل محددًا معلومًا.

٣- أن يكون دينًا موصوفًا في الذمة، فلا يكون عينًا؛ قال ابن عابدين_ رحمه الله تعالى _: «فالثمن العين يفسد بالتأجيل، ولو معلومًا»[1]، وقال النووي: «قال أصحابنا: إنما يجوز الأجل إذا كان العوض في الذمة، فأما إذا أجل تسليم المبيع أو الثمن المعين؛ بأن قال: "اشتريت بهذه الدراهم على أن أسلمها في وقت كذا"، فالعقد باطل»[2].

وبالتأمل في حال الثمن في بيع الاستجرار، نجد أنه قد يكون مقدمًا، وقد يكون مؤخرًا؛ وعلى هذا فإن كان مؤخرًا فيتعين مراعاة الشروط المذكورة آنفًا، كما أنه سيأتي أن بعض صور بيع الاستجرار تكيف على أنها سلم؛ ومن ثم يتعين مراعاة شروط الثمن الخاصة في السلم في ذلك.

وعلى كل حال فيهمني هنا أن ما تقدم ذكره من شروط في الثمن، عامة كانت أو خاصة، ليس ثمة ما يمنع منها في أصل بيع الاستجرار من حيث العموم، وإلا فقد يرد في آحاد صوره بعض ما يخالف هذه الشروط، بمعنى أن المعاني الأساسية التي يقوم عليها بيع الاستجرار ليس فيها ما يمنع من ابتداء تحقق شيء من تلك الشروط.

---

(١) "حاشية ابن عابدين"٥٤/٧.

(٢) "المجموع" ٤١٣/٩.

الفرع الثاني: المثمن في بيع الاستجرار:

المثمن- بوصفه ركنًا من أركان البيع- هو ما يقصد المشتري تملكه بالبيع، وهو ما يقابل الثمن، وما ذكرته سابقًا في الثمن من أن الجمهور إنما تكلموا عما يميز به بين الثمن والمثمن ولم يعرفوا الثمن، يقال هنا أيضًا، فلم يعرَّفِ المثمنُ عند الجمهور بتعريف يبين ماهيَّته؛ وذلك راجع- كما يظهر- لوضوح ذلك عندهم، وأن ذكر ما يميز به بينه وبين المثمن يغني عن وضع حد له، في حين أن الأحناف الذين عرفوا الثمن عرفوا المثمن أيضًا بأنه: «ما يباع، وهو العين التي تتعين في البيع»[(١)].

وعلى كل حال، فالكلام في هذا سهل؛ إذ المبيع في ذاته أوضح من أن يضطر لوضع تعريف له، ويبقى الأهم في الضابط الذي نميز به بين المبيع والثمن، وهو ما نال اهتمام الفقهاء؛ إذ الأشياء في ذاتها لا تتمحض في أن تكون أحد البدلين من الثمن أو المثمن، بل كل شيء صالح للتملك شرعًا قد يكون مبيعًا وقد يكون ثمنًا.

والمبيع يشترط فيه جملة من الشروط، وهي بالجملة تدور حول ما تقدم من شروط الثمن، وأجملها فيما يلي:

١- أن يكون المبيع موجودًا حين العقد، وذكر هذا الشرط جمهور الفقهاء- رحمهم الله[(٢)]- وقد حكى بعض الفقهاء الإجماع على بطلان بيع المعدوم[(٣)]، ورأي الجمهور هذا يفهم من خلال نصهم عليه في بعض المواضع ومن خلال تعليلاتهم لبعض البيوع المحرمة. والمعدوم يقصد به كل ما لا يكون موجودًا حين العقد، وإن كان موصوفًا في الذمة كما في السلم والاستصناع، حيث نص الفقهاء فيها على أنها كذلك، وإنما

---

(١) "مجلة الأحكام" ٣٣/١.

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" ١٣٨/٥، و"حاشية الدسوقي" ١٥٧/٣- ١٥٨، و"المجموع" ٢٥٧/٩.

(٣) انظر: "المجموع" ٢٥٨/٩، و"البحر الزخار" ٣٨١/٣.

جازت للحاجة.

٢- أن يكون مالاً، وهذا الشرط اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عنه؛ لاختلافهم فيما تثبت به الماليَّة؛ فالأحناف والحنابلة عبروا عن هذا الشرط باشتراط الماليَّة عمومًا[١]، والمالكية والشافعية عبروا عنه باشتراط كونه منتفعًا به[٢]، والحاصل أنه يشترط في المبيع كونه مالاً، وهذا يخرج ما ليس كذلك، ويخرج به ضمنًا ما لا نفع فيه.

٣- أن يكون المثمن مملوكًا للبائع، وهذا الشرط ذكره جمهور الفقهاء[٣]، والمراد هنا ثبوت تمام الملكية للبائع في المثمن؛ فلابد من كون المثمن مملوكًا للبائع، أو مأذونًا له فيه؛ كأن يكون البائع وكيلاً أو وليًّا ونحو ذلك.

٤- أن يكون مقدور التسليم، وقد اتفق فقهاء المذاهب على ذكر هذا الشرط[٤]، وبنوا عليه المنع من بعض البيوع؛ من جهة أن المبيع فيها غير مقدور التسليم، والمراد بذلك هو القدرة على تسليم ذلك المبيع حسًّا وشرعًا؛ فالقدرة الحسية يخرج بها بيع الطير في السماء ونحوه، والقدرة الشرعية يخرج بها بيع المرهون ونحو ذلك.

٥- أن يكون معلومًا للمتعاقدين، وهذا الشرط اتفق عليه الفقهاء[٥]، وتحقق هذا الشرط يأخذ عدة صور؛ فقد يثبت العلم بالمبيع عن طريق رؤيته، وقد يكون ذلك عن طريق وصفه.

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع" ١٣٨/٥، ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، و " الروض المربع" للبهوتي ٣٠٥.

(٢) انظر: "الشرح الكبير" للدردير ١٠/٣- ١٥، و"مغني المحتاج" ١٥/٢- ٢٦.

(٣) انظر: "بدائع الصنائع" ١٣٨/٥- ١٤٠، ١٤٦، ١٤٧، و"الفروق" ٢٤٠/٣، و"مغني المحتاج" للشربيني ١٥/٢- ٢٦، و"كشاف القناع" ١٣٨٢/٢.

(٤) "فتح القدير" ١٩١/٥- ١٩٢، و "التاج والإكليل" ٢٦٨/٤، و"المهذب" ٢٨٣/٩، و"الشرح الكبير" ٩٤/٤.

(٥) انظر: "حاشية ابن عابدين" ٦/٤، و"الشرح الكبير" ١٠/٣- ١٥، و"مغني المحتاج" ١٥/٢- ٢٦، و"الروض المربع" ٣٠٩.

٦- ألا يكون مما نهى الشارع عن بيعه، وهذا الشرط انفرد به المالكية[1].

وبهذا العرض السريع يظهر أن الشروط المذكورة يتفق الفقهاء في اشتراطها من حيث الأصل، وذلك باستثناء الشرط الأخير الذي انفرد به المالكية، والذي يظهر أنه أيضًا داخل فيما تقدم من الشروط؛ فلا يمكن وجود شيء مما نهى الشارع عن بيعه إلا وهو مختلٌّ فيه شرط من الشروط المتقدمة.

وليعلم أن هذه الشروط التي اتفق عليها الفقهاء إنما محل اتفاقهم في أصل اشتراطها، وأما ما يتبع ذلك من كيفية تحقق تلك الشروط في أفراد الصور والحالات، وكذلك آثار اختلال شيء من تلك الشروط، فإن الفقهاء لا يتفقون فيه على رأي واحد، وتفصيل ذلك مما يطول ذكره، وليس هو المقصود هنا.

---

(١) انظر: "الشرح الكبير" ٣/١٠- ١٥.

الفصل الثاني

حكم بيع الاستجرار، وآثاره، وأوصافه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم بيع الاستجرار.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على بيع الاستجرار.

المبحث الثالث: أوصاف بيع الاستجرار.

المبحث الأول
حكم بيع الاستجرار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع الاستجرار بثمن مؤخر.

المطلب الثاني: حكم بيع الاستجرار بثمن مقدم.

المطلب الثالث: حكم بيع الاستجرار إذا كان مؤجل البدلين.

المبحث الأول
حكم بيع الاستجرار

توطئة:

تقرر مقدمًا أن بيع الاستجرار على الرغم من اختصاصه ببعض الأمور التي اقتضت تميزه عن بقية أنواع البيوع، إلا أنه لا يخرج عن إطار البيع عمومًا، ويبقى دائرًا في إطار القواعد العامة للبيع. ولما كان البيع من حيث الأصل جائزًا كما هو مسلم به، فإن بيع الاستجرار من حيث الأصل لابد أن يكون كذلك؛ لأنه كما تقدم بيع من حيث أصله، ولكن يتعين النظر في تلكم الأمور التي اقتضت تمييزه عن البيع المحض وبقية أنواع البيوع، من جهة مدى تأثيرها على الحكم الشرعي لذلك البيع.

ولما كان بيع الاستجرار يرتكز على تجزُّؤ المبيع فيه، وأخذه دون تسليم ثمنه حال ذلك، فإن المتعين النظر فيه هو الثمن والمثمن في بيع الاستجرار على ضوء حالهما المشار إليه آنفًا، ويظهر للمستبصر في ذلك أن الكلام على حكم الاستجرار لابد من التفصيل فيه على حالتين:

الأولى: إذا كان بثمن مؤخر.

الثانية: إذا كان بثمن مقدم.

وأتناول ذلك كله في المطلبين التاليين، مضيفًا إليهما حالة أخرى، وهي: ما إذا كان بيع الاستجرار مؤجل البدلين، وسأتناولها في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الأول

حكم بيع الاستجرار بثمن مؤخر

بيع الاستجرار كما تقدم يغلب فيه أن يكون بثمن مؤخر، بمعنى أن أخذ الحوائج لا يكون مقرونًا بدفع ثمنها عقبه مباشرة، ولا يكون مسبوقًا بثمن وضع عند البائع يحسب ثمنه منه.

وبالنظرة الأولى لهذه الصورة، فإن بيع الاستجرار هو ذات البيع المؤجل المجمع على جوازه كما تقدم، ولكن لما كان واقع التعامل ببيع الاستجرار مشوبًا ببعض ما يخرجه عن أصل البيع بالمؤجل تعين دراسة هذه الصورة- محل البحث- دراسة فاحصة يراعى فيها حالة ذلك الثمن المؤجل من حيث العلم به أو الجهل به، على ضوء الحالات التي يرد التعامل بها في بيع الاستجرار.

وبالتأمل في هذه الصورة من بيع الاستجرار يظهر بوضوح أن ما قد يفترض من صور تحتها ستكون متفقة في أن ما يؤخذ من السلع لابد أن يكون مصحوبًا باتفاق بين البائع والمشتري على أن ثمنه يؤخذ مؤخرًا.

وإذا كانت جميع الصور متفقة في هذا القدر، فإنها تختلف في جانب آخر؛ وهو ثمن تلك السلع المأخوذة من جهة تحديده أو عدم تحديده، وأيضًا إذا كان محددًا فإنها تختلف في كيفية ذلك التحديد، ومن هنا فإني أحصر الصور التي تندرج تحت بيع الاستجرار بثمن مؤخر، فيما يلي:

الصورة الأولى: أن يأخذ المشتري ما يحتاجه من السلع، ويتفق مع البائع على ثمن معين لها؛ كثلاثين أو خمسين، مثلاً، ويتفقان أيضًا على دفع ذلك وما اجتمع معه من ثمن ما أخذ من سلع على ذلك الوجه في وقت معين.

الصورة الثانية: أن يأخذ المشتري ما يحتاجه من السلع، ويتفق مع البائع على دفع ثمنها بعد مدة معينة بسعر السوق يوم المحاسبة.

الصورة الثالثة: أن يأخذ المشتري ما يحتاجه من السلع، ويتفق على دفع ثمنها بعد مدة معينة، دون أن يتفقا على سعر معين، أو أن يربطا تحديد السعر بشيء معين.

وبالنظر في هذه الصور نجد أن أوصافها من تأجيل الثمن وتجزيء استلام المبيع فيها، كل ذلك لا أثر له في الحكم، بيد أن المؤثر في الحكم في ذلك هو العلم بالثمن واختلاله في تلك الصور؛ لأن من المعلوم أن مجرد تأجيل الثمن لا يخرج البيع عن أصل الحل؛ ولذلك فيبقى النظر في تحقق العلم بذلك الثمن من عدمه.

وبالتأمل في تلك الصور أجد أنها مختلفة في العلم بالثمن والجهل به، ولما كان ذلك مؤثرًا في الحكم استدعى ذلك مني تقسيم الكلام في هذا إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكمه إذا كان الثمن معلومًا:

من المعلوم أن العلم بالثمن من شروط صحة البيع؛ وعليه فهو شرط أيضًا في صحة بيع الاستجرار، والثمن في بيع الاستجرار كما هو ظاهر من حالاته له طبيعة خاصة؛ إذ إن الغالب فيه أن يكون التعامل ببيع الاستجرار محصورًا في أخذ السلع المحتاج لها مع الاتفاق على دفع ثمنها بعد مدة معينة، دون أن يصاحب ذلك الاتفاق على ثمن ما أخذ من سلع.

وإذا كان ذلك هو الغالب فيه، فإن ثمة صورًا يتحقق فيها أن المتعاقدين يتفقان على ثمن ما أخذ من السلع عند كل مرة تؤخذ فيها.

و مثال ذلك : أن يأخذ المشتري ما يحتاجه من سلع و يتفق مع البائع على ثمنها كأن يتفقا على أن ثمنها خمسون مثلا ، على أن يدفعه مطلع الشهر القادم .

فهذه الصورة نجد أن الثمن المؤجل فيها معلوم لدى المتعاقدين فهو خمسين ريالاً، وكذلك أجل ذلك الثمن معلوم أيضًا، فإذا تكرر هذا الأمر بعدد المرات التي يأخذ فيها المشتري ما

يحتاجه من السلع، بحيث أنه في كل مرة يتفق مع المشتري على ثمن معين يؤديه في موعد معين، فإن هذا البيع بحالته تلك لا يوجد فيه ما يقتضي تحريمه أو فساده؛ ذلك لأنه عين البيع المؤجل المجمع على جوازه، ولا يمنع من ذلك كون المبيع فيه أخذ على دفعات؛ لأن غاية ما فيه أن ثمن كل مبيع دفع بعد مدة، واتفقت تلك السلع المأخوذة في أوقات متغايرة في موعد واحد لتسليم ثمنها، فكانت بذلك بيعًا بالأجل.

وهذا الحكم في هذه الصورة يُخرَّج قولاً عند كل من يقول بجواز البيع بالمؤجل، كما تقدم، وهو أيضًا منصوص عند بعض الفقهاء الذين تكلموا عن بيع الاستجرار على وجه الخصوص[(١)].

قال أبو داود في "مسائله": «سمعت الإمام أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو ألا يكون بذلك بأس»[(٢)]، وقال شيخ الإسلام تعليقًا على ذلك: «وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع والتصرف فيه»[(٣)].

وما ذكرته هنا في هذه الصورة إنما هو الحالة الأولى منها، وهي أن يتفقا في كل مرة بحيث يكون في كل مرة إيجاب وقبول.

ويقابل هذه الصورة صورة أخرى؛ وهي أن يكون التعامل بينهما مبنيًّا على اتفاق بينهما، أو عرفٍ مقتضاه أنه يأخذ منه كل يوم خبزًا مثلاً بريالٍ، ثم يحاسبه على ذلك بعد مدة معلومة، بحيث يكون التعامل بينهما خاليًا من الصيغة اللفظية، ويكون من قبيل المعاطاة، وفي هذه الصورة يردُ الخلاف بين الجمهور وجمهور الشافعية في جواز بيع المعاطاة من عدمه، وبناء على ما ترجح سابقًا من جواز المعاطاة؛ فيجوز بيع الاستجرار هنا أيضًا.

---

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" ٣١٠/٧، و"حاشية الرملي على أسنى المطالب" ٣/٢، و"مغني المحتاج" ٣٢٦/٢، ٣٢٧، و"المنتقى" ١٥/٥، و"المدونة" ٢٩٢/٤.

(٢) "مسائل الإمام أحمد" لأبي داود ١٩٤.

(٣) "النكت والفوائد السنية" ١٩٨/١.

ومما تقدم يظهر جليًّا أن بيع الاستجرار بصورته هذه جائز شرعًا، وأنه مشتمل على شروط البيع وأركانه، منتفية منه موانع صحته، وأنه عين البيع بالأجل؛ ولذلك كان جائزًا بالإجماع؛ تبعًا للإجماع على جواز البيع بالأجل، ولا يرد على هذه الصورة إلا حال كونها تمت بالمعاطاة، فيرد الخلاف السابق.

الفرع الثاني: حكمه إذا كان الثمن مجهولاً:

بيع الاستجرار إذا كان بثمن مؤخر، فإنه لا يخلو من أن يتم تحديد الثمن في كل مرة يأخذ فيها المشتري سلعة، أو لا يتم ذلك؛ فالأول هو ما تقدم في الفرع الأول، والثاني هو ما أتناوله في هذا الفرع.

والمقصود هنا هو أن يكون أخذ السلعة تم دون أن يعلم قدر ثمنها على وجه يتحقق معه شرط العلم بالثمن؛ كأن يأتي إلى الجزار مثلاً ويأخذ منه لحمًا، ثم إنهما يفترقان دون أن يحددا قدر ثمن ذلك اللحم المأخوذ، على أنه يؤدي مطلع كل شهر ثمن ما أخذ بناء على اتفاق أو عرف يقتضي ذلك.

فالفرق بين هذه الصورة وسابقتها هو أن الثمن لا يعلم قدره حين أخذ السلعة، ومعلوم أن العقد بينهما إنما يتم بمجرد أخذ السلعة على أن ثمنها مؤخر، وعليه فإن هذا البيع بصورته هذه يكون مجهول الثمن حين الأخذ.

وبالنظر في واقع التعامل ببيع الاستجرار، وما قرره الفقهاء من صور، يلاحظ أن الثمن في بيع الاستجرار إذا لم يتم تحديده في كل مرة فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مربوطًا بسعر السوق، بناء على اتفاقهما على ذلك، أو على جريان العرف بذلك، والمراد هنا هو أن يكونا جاهلين أحدهما أو كلاهما بسعر السوق لتلك السلع المأخوذة، وصورة هذا: أن يأخذ المشتري ما يحتاجه من سلع على أن يؤدي ثمن ما اجتمع عليه من ذلك مطلع كل شهر بحسب سعر السوق.

الحالة الثانية: أن يقتصر التعامل بينهما على مجرد أخذ السلع دون أن يتفقا على تحديد الثمن أو ربطه بشيء ما كما سبق في الحالة الأولى، بل يتعاملان هملاً دون أن يكون ثمة اتفاق بينهما أو عرف يقتضي إناطة الثمن بسعر السوق.

ولتحرير حكم بيع الاستجرار بثمن مؤخر مجهول، فإنه لابد من التفصيل على ضوء هاتين الحالتين؛ كما يلي:

حكم الحالة الأولى:

وهي ما إذا كان التبايع مقتصرًا على مجرد أخذ السلع على أن ثمنها يكون وفقًا لسعر السوق، وفي هذه الحالة حصل خلاف بين الفقهاء رحمهم الله تعالى امتد إلى تفاصيل ذلك وضوابطه؛ لذا فإني أحرر مذاهبهم في ذلك؛ ليتم توضيح المسألة توضيحًا جيدًا:

أولاً– الأحناف:

بتتبع كلام الأحناف في هذه المسألة يظهر أنهم يفرقون بين: ما كان ثمنه متعارفًا عليه، وما لم يكن كذلك؛ فالأول أجازوه حتى ولو لم يذكر ثمنه؛ لأنه معلوم؛ قال ابن نجيم في تقرير ذلك: «وما المانع من أن يكون المأخوذ من العدس ونحوه بيعًا بالتعاطي، ولا يحتاج في مثله إلى بيان ثمن؛ لأنه معلوم؟!»[(1)]؛ وعليه فكأنهم اعتبروا الثمن في بيع الاستجرار هنا معلومًا وإن لم يحدد حين الأخذ؛ بناء على التعارف عليه.

وأما ما لم يكن ثمنه متعارفًا عليه، فإن الذي يظهر من نصوص الأحناف أنهم لا يجيزون الاستجرار فيه بصورته هنا؛ قال ابن عابدين توجيهًا لجواز الاستجرار في الحالة الأولى المشار إليها آنفًا: «قلت: ووجهه أن ثمن الخبز معلوم، فإذا انعقد بيعًا بالتعاطي وقت الأخذ مع دفع الثمن قبله، فكذا إذا تأخر دفع الثمن بالأولى، وهذا ظاهر فيما كان ثمنه مجهولاً، فإنه وقت

---

(١) "البحر الرائق" لابن نجيم ٥/٢٧٩.

الأخذ لا ينعقد بيعًا بالتعاطي؛ لجهالة الثمن»[1].

وعلى هذا، فخلاصة مذهب الأحناف هنا هو: أن ما كان ثمنه متعارفًا عليه بين الناس؛ كالخبز واللحم ونحوه، يجوز بيع الاستجرار فيه بدون ذكر الثمن؛ بناء على أن الثمن يعتبر معلومًا، وما لم يكن كذلك فلا يجوز فيه بيع الاستجرار.

ثانيًا– المالكية:

يتضح من خلال تتبع نصوص المالكية في هذه المسألة أنهم لا يجيزون بيع الاستجرار إلا إذا كان ثمنه معلومًا، وأنه إذا لم يكن كذلك فلا يجوز؛ قال الباجي في معرض ذكره صور بيع الاستجرار: «والثالث: أن يترك عنده في سلعة معينة أو غير معينة على أن يأخذ منها في كل يوم بسعره، عقدا على ذلك يبيعها، فإن ذلك غير جائز؛ لأن ما عقدا عليه من الثمن مجهول وذلك من الغرر الذي يمنع صحة البيع»[2].

ويبقى النظر بعد ذلك فيما إذا كان الثمن متعارفًا عليه بين الناس: هل يدخل في الثمن المعلوم، فيجوز أو لا؟ فالذي يظهر لي من نصوص المالكية في هذا أنهم يشترطون تسمية الثمن، ويرون عدم كفاية كون الثمن متعارفًا عليه؛ قال الإمام مالك: «...فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل: "آخذ منك بسعر كل يوم"، فهذا لا يحل؛ لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة، ولم يفترقا على بيع معلوم»[3].

ثالثًا– الشافعية:

بيع الاستجرار بصورته هنا لا يتصور حصوله إلا عن طريق المعاطاة، وبذلك فإن دراسة مذهب الشافعية في هذه الصورة تقتصر على دراسة نصوص من أجازوا المعاطاة منهم، خلافًا

---

(١) انظر "حاشية بن عابدين " ٣١/٧، ٣٢

(٢) انظر: "المنتقى" ٣٤٥/٦.

(٣) انظر: "الموطأ" بشرح الباجي ٣٤٤/٦.

لجمهورهم.

وبتأمل نصوص الشافعية في هذه المسألة مع أخذ مذهبهم في المعاطاة بعين الاعتبار، فإن مذهب الشافعية في صورة بيع الاستجرار هنا يتلخص فيما يلي:

١- جمهورُ الشافعية المانعون من المعاطاة لا يجيزون بيع الاستجرار هنا؛ لأنه معاطاة، وهي ممنوعة عندهم[١].

٢- من أجاز منهم المعاطاة اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز، ولابد من تقدير ثمن ما يؤخذ من سلع في كل مرة، وهذا قول أكثر المجيزين؛ قال الرملي[٢]: «أما الاستجرار من بياع فباطل اتفاقًا؛ أي: حيث لم يقدر الثمن كل مرة»[٣].

القول الثاني: أنه يجوز، وهذا قول بعضهم؛ كالغزالي[٤]، وذكره الشربيني احتمالاً؛ فقال في معرض ذكره صور بيع الاستجرار: «والثاني أن يلتمس مطلوبه من غير تعرض لثمن؛ كـــ"أعطني رطل خبز أو لحم" مثلاً، فهذا محتمل، وهذا ما رأى الغزالي إباحته»[٥].

واختار هذا القول الشرواني أيضًا، فقال- تعليقًا على قول النووي: «إنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة»-: «فيه نظر؛ بل يعده الناس بيعًا، والغالب أن يكون قدر ثمن الحاجة معلومًا عند

---

(١) انظر: "فتح الباري" ٣٥٧/٤.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن أرسلان، ويقال له: ابن رسلان، الرملي الشافعي، إمام علامة متقدم في الفقه وأصوله والعربية، مشارك في التفسير والحديث والكلام. توفي سنة ٨٤٤هـــ. انظر: "الضوء اللامع" للسخاوي ٢٨٢/١-٢٨٨.

(٣) "نهاية المحتاج" ٣٦٤/٣، وانظر: "المجموع" ١٧٣/٩.

(٤) انظر: "إحياء علوم الدين" ٦٧/٢، والغزالي هو: محمد بن محمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، عرف بحدة الذكاء، وبرع في علوم كثيرة، وله مصنفات مشهورة، توفي سنة ٥٠٥ هـــ. انظر: "الأعلام" ٢٢/٧.

(٥) "مغني المحتاج" ٤/٢.

الأخذ والعطاء، وإن لم يتعرضا له لفظا»[1].

وبالتأمل في نصوص الشافعية هذه، يظهر أن بيع الاستجرار بصورته هذه محل إشكال عندهم؛ من جهة كونه معاطاة، ومن جهة جهالة الثمن فيه؛ قال البجيرمي[2]: «فلو قدر– أي الثمن– من غير صيغة عقد، كان من المعاطاة المختلف فيها»[3].

فكان المجيزون منهم لبيع الاستجرار بهذه الصورة ممن يجيز المعاطاة لزامًا، وعلى ذلك بُني كلام الغزالي؛ قال الرملي بعد ذكره لرأي الغزالي: «...بناء على جواز المعاطاة»[4].

إلا أنه حتى عند من يجيز المعاطاة يبقى الإشكال الثاني قائمًا؛ وهو جهالة الثمن حين الأخذ، وما جاء في كلام الشرواني الآنف تضمن الإجابة على ذلك؛ إذ كان قصده بما قال أن الغالب في بيع الاستجرار ههنا هو أن يكون الثمن معلومًا لديهما، وذلك كافٍ في تحقق شرط العلم بالثمن؛ فيستغنى بذلك عن التلفظ به.

رابعًا– الحنابلة:

يظهر للمستبصر في مذهب الحنابلة أنهم يجيزون التعامل ببيع الاستجرار بهذه الصورة.

قال الفتوحي: «فلو دخل تالف في ملك متلفه، بأن أخذ من آخر شيئًا معلومًا بكيل أو وزن، أو أخذ حوائج متقومة؛ كفواكه وبقول ونحوها، من بقال ونحوه كجزار وزيات، في أيام، ثم يحاسبه على ما أخذ بعد ذلك– فإنه لا يجب عليه المثل في المثلي، ولا القيمة في المتقوم،

---

(١) "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج " ٢١٧/٤.

(٢) هو: سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، فقيه مصري شافعي، تعلم بالأزهر، وله تصانيف. توفي سنة هـ. انظر: "معجم المؤلفين" لكحالة ٧٩٧/١.

(٣) "حاشية البجيرمي" ٣١٥/٦.

(٤) "نهاية المحتاج" ٣٦٤/٣.

بل يعطيه بسعر يوم أخذه؛ لتراضيها على ذلك، ومقتضاه صحة البيع بثمن المثل»[١].

وقال أبو داود في "مسائله": «سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو ألا يكون بذلك بأس»[٢]، وقال شيخ الإسلام تعليقًا على ذلك: «وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع والتصرف فيه»[٣]، وقال أيضًا: «على هذا عمل المسلمين دائمًا؛ لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحام اللحم، ومن الفامي الطعام، ومن الفاكهي الفاكهة؛ ولا يقدرون الثمن، بل يتراضيا بالسعر المعروف...»[٤].

الموازنة والترجيح:

بعدما تقدم من آراء المذاهب في بيع الاستجرار إذا كان بثمن مؤخر مجهول، يظهر جليًّا أن بيع الاستجرار بصورته هذه يرد عليه كونه من المعاطاة، ويرد عليه أيضًا جهالة الثمن فيه؛ ومن منعه من الفقهاء لم يذكر غير هذين التعليلين، وبناء على ما ترجح لدي من جواز المعاطاة على ما عليه مذهب الجمهور، فإن الإشكال بذلك ينحصر في جهالة الثمن فقط.

ومن خلال ما تقدم من دراسة أقوال الفقهاء ومذاهبهم، فإنه يترجح لدي أن بيع الاستجرار بصورته هذه يفرق فيه بين أمرين؛ هما:

الأول: ما كان سعره متعارفًا عليه بين الناس ولا يختلف سعر أفراده؛ كالخبز واللحم ونحوها، فهذا يجوز بيع الاستجرار فيه بثمن مؤخر، حتى وإن لم يحدد مقدار الثمن في كل مرة.

الثاني: ما كان سعره غير متعارف عليه؛ كالأدوية النادرة الاستعمال ونحوها، أو كان سعر أفراده مما يتفاوت، فهذا لا يجوز فيه بيع الاستجرار إلا بشرط أن ينص على ثمنه في كل مرة.

---

(١) "شرح منتهى الإرادات" ٤١٩/٢.

(٢) ص ١٩٤.

(٣) "النكت على المحرر" ٤٣٥/١.

(٤) "نظرية العقد" ١٦٥، وانظر: "إعلام الموقعين" ٧٧٥.

وتتلخص أسباب ترجيحي لهذا الرأي فيما يلي:

١) أن المعنى الذي حمل عيه المانعون منعهم وعللوا به هو جهالة الثمن المفضية للنزاع، والثمن فيما هو متعارف عليه بين الناس ولا يتفاوت سعر أفراده إنما هو في حقيقة الأمر معلوم بالعرف السائد بين الناس؛ ولذا فإن المتعاقدين يكتفيان بذلك عن تقديره في كل مرة؛ ولذلك فإن بعض من منع بيع الاستجرار إلا بتقدير الثمن استثنى ما إذا كان ثمنه معروفًا؛ قال البجيرمي: «وقوله: «حيث لم يقدر الثمن» أي: ولم يكن مقداره معلومًا للمتعاقدين باعتبار العادة في بيع مثله...»[١].

وقد نبه على هذا ابن الهمام[٢] فقال: «ومما لا يجوز البيع به: البيع بقيمته أو بما حل به... وكذا لا يجوز بمثل ما يبيع الناس، إلا أن يكون شيئًا لا يتفاوت؛ كالخبز واللحم»[٣].

وذكر ابن عابدين نحو هذا؛ فقال: «وخرج أيضًا: ما لو كان الثمن مجهولاً؛ كالبيع بقيمته، أو برأس ماله، أو بما اشتراه فلان، ومنه أيضًا: ما لو باعه بمثل ما يبيع الناس، إلا أن يكون شيئًا لا يتفاوت»[٤].

٢) أن هذا القول هو ما يتناسب مع حاجة الناس، ودفع المشقة ورفع الحرج عنهم؛ فإن في الإلزام بتقدير الثمن في كل مرة يأخذ فيها المشتري السلعة مشقةً لا تخفى، سيما وأن الثمن معروف ومعلوم، فيكون في تقديره زيادة تكليف أغنى عنها العرف الدال على قدر الثمن؛ قال ابن القيم- بعد تقريره جواز بيع الاستجرار بهذه الصورة-: «واختاره شيخنا... وقال: «والذين

---

(١) ٣١٥/٦.

(٢) هو: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، كان عالمًا بالفقه والحديث، وفاق أقرانه في ذلك، توفي سنة ٨٦١هـ. انظر: "شذرات الذهب" ٢٧٩/٤.

(٣) "فتح القدير" ٤٦٧/٥.

(٤) "حاشية ابن عابدين" ٥٢٩/٤.

يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه»...»[1]، وقال في "عمدة القاري" تعليقًا على منع النووي بيعَ الاستجرار: «...قلت: هذا الذي ذكره لا يعمل به؛ لأن فيه مشقة كثيرة على الناس»[2].

٣) أن المنازعة التي أراد المانعون من بيع الاستجرار بصورته هذه اتقاءها منتفية فيما كان سعره متعارفًا عليه؛ لأن الخلاف إنما يكون في حال عدم وجود ضابط يناط به السعر، وأما في مسألتنا هذه فإن ذلك منتفٍ؛ من جهة أن سعر السوق هو ما يحدد ثمن السلعة. وأما ما ليس ثمنه متعارفًا عليه فإنه لا يجوز فيه بيع الاستجرار إلا بشرط تقدير ثمنه كل مرة؛ لأن المنازعة والغرر موجودان هنا؛ لأن سعر ذلك قد يقل وقد يكثر، وهو غير متعارف عليه، بمعنى أنه ليس ثمة ضابط لذلك، وعليه فيحتمل إفضاء ذلك للمنازعة؛ ولهذا فلا يجوز فيه بيع الاستجرار إلا مع تقدير الثمن.

وإذا تقرر ما تقدم فيبقى بعد ذلك مسألتان مهمتان:

المسألة الأولى: هل بيع الاستجرار بصورته هذه ينعقد عند أخذ السلع، أو عند المحاسبة؟

وببحث المسألة تبين أن فيها قولين:

القول الأول: أنه ينعقد عند المحاسبة، وهو الظاهر من مذهب الأحناف[3]، وهو ما فهمه شيخ الإسلام من كلام الإمام أحمد[4].

ومبنى هذا القول على أن الثمن حين الأخذ كان مجهولاً، وعليه فلا يكون ذلك وقتًا

---

(١) "إعلام الموقعين" ٧٧٥ (بتصرف يسير).

(٢) "عمدة القاري" ٤٧٦/١٧.

(٣) وذلك من جهة أنه أشكل عليهم أن بيع الاستجرار بصورته هذه يكون من قبيل بيع المعدوم، فذكروا جملة من التكييفات لذلك، فكان ذلك منهم دليلاً على أنهم يرون انعقاده حين المحاسبة لا حين الأخذ، وإلا لم يرد إشكال كونه من قبيل بيع المعدوم. انظر: "حاشية ابن عابدين" ١٢/٤.

(٤) انظر: "النكت على مشكل المحرر" ٤٣٥/١.

لانعقاد البيع ؛ لجهالة الثمن حينئذ؛ لأن الثمن في ذلك إنما يتحدد حين المحاسبة، قال ابن عابدين: «أما إذا كان ثمنه مجهولاً- أي: ما أخذ من خبز ونحوه- فإنه وقت الأخذ لا ينعقد بيعًا بالتعاطي؛ لجهالة الثمن»[1]، وهذا مبني على أن بيع الاستجرار بصورته هذه أجازه الأحناف استحسانًا، وإلا فهو على قواعدهم لا يجوز، ثم إنهم أرادوا الخلاص من إشكال جهالة الثمن حين الأخذ فجعلوا انعقاد البيع حين المحاسبة، إلا أنهم بهذا وقعوا في إشكالين آخرين؛ وهما:

١) أنه إذا قلنا: إن البيع إنما يتم حين المحاسبة، فإن المبيع حين ذلك يكون قد استهلك فيدخل هذا في بيع المعدوم المنهي عنه.

٢) أن استهلاك المشتري لتلك السلع يكون قبل حصول الشراء.

وقد أجاب الأحناف عن هذين الإشكالين: بأن بيع المعدوم هنا مما يتسامح فيه، فيجوز استحسانًا؛ قال ابن نجيم: «ومما تسامحوا فيه... الأشياء التي تؤخذ من البياع على وجه الخرج، كما هو العادة من غير بيع؛ كالعدس والملح والزيت ونحوها، ثم اشتراها بعدما انعدمت؛ صح؛ فيجوز بيع المعدوم هنا»[2]، ويلحظ أن كلام ابن نجيم هنا مبني على أن المعاملة هذه لا زالت بيعًا؛ بدليلِ ورود إشكال بيع المعدوم عليها، وكون جوازها استحسانًا، وفي المقابل فإن بعضهم أخرج هذه المعاملة عن إطار البيع في سبيل حله لإشكال كونها من بيع المعدوم، فذكروا جملة من التكييفات لبيع الاستجرار بهذه الصورة، وكل ذلك كان بناء على أن البيع يتم وقت التحاسب، وأورد فيما يلي ما ذكروه من تكييفات:

١- قال بعضهم: إن هذه المعاملة ليست بيعًا، وإنما هي ضمان متلفات بإذن مالكها، وذلك تسهيلاً للأمر ودفعًا للحرج؛ بناء على العادة الجارية بذلك.

إلا أنه يرد على هذا التكييف أن الضمان بالإذن لا نظير له عند الأحناف، ثم إن السلع

(١) "حاشية ابن عابدين" ٣١/٧.

(٢) "البحر الرائق" ٢٧٩/٥.

المأخوذة تكون أحيانًا مثلية، مما يتعين معه أن يكون ضمانها بالمثل لا بالقيمة التي ينحصر تعامل الناس ببيع الاستجرار بها.

٢- وخرجها بعضهم على قرض الأعيان، على أن يكون الرد بالمثل استحسانًا[١].

وعلى كل حال فالمسألة عند الأحناف جائزة استحسانًا، ولكن اختلفت عباراتهم في تكييف ذلك بما يخرجه عن هذا الإشكال؛ قال ابن عابدين بعد سرده لتلكم التكييفات: «قلت: كل هذا قياس، وقد علمت أن المسألة استحسان...»[٢].

القول الثاني: أن بيع الاستجرار بصورته هذه ينعقد عند القبض، وهذا هو ما فهمه ابن مفلح من كلام الإمام أحمد[٣]، وهو قول بعض الأحناف[٤]، وهو الظاهر من مذهب الشافعية المجيزين للمعاطاة[٥]؛ وذلك بناء على أنهم اعتبروا كون الثمن متعارفًا عليه كافيًا في كون الثمن معلومًا، ومبنى هذا القول هو أن الثمن هنا في حقيقته معلوم؛ ولذلك فيتم البيع بمجرد الأخذ على أن ثمنه يكون مؤخرًا[٦].

الترجيح:

يظهر من خلال تأمل القولين السابقين أن الثاني منهما هو الراجح؛ وذلك لما يلي:

١) أن الثمن هنا معلوم في الحقيقة، فينعقد البيع حين الأخذ كما هو الحال في المعاطاة، وقد أورد ابن عابدين تكييف هذه الصورة على أنها معاطاة، ثم أورد اعتراض الحموي[٧] عليها

---

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" ٣١/٧، و"غمز عيون البصائر" ٢٨٥/٢.

(٢) "حاشية ابن عابدين" ٣١/٧.

(٣) انظر: "النكت على مشكل المحرر" ٤٣٥/١.

(٤) انظر: "البحر الرائق" ٢٧٩/٥.

(٥) انظر: "حاشية البجيرمي" ٣١٥/٦.

(٦) انظر: "حاشية ابن عابدين" ٣١/٧، و"البحر الرائق" ٢٧٩/٥.

(٧) هو: أحمد بن محمد بن مكي الحموي، كان مدرسًا بالمدرسة السليمانية بمصر، توفي سنة ١٠٩٨هـ. انظر: "الأعلام"

بأن أثمان ذلك مما يختلف فيه فيفضي للمنازعة، ثم قال ابن عابدين: «قلت: هذا- أي: التكييف بالمعاطاة- مبني على أن الثمن معلوم، لكنه على هذا لا يكون من بيع المعدوم، بل كلما أخذ شيئًا انعقد بيعًا بثمنه المعلوم»[(١)].

٢) أن هذا القول يسلم من ورود الإشكالين السابقين.

المسألة الثانية:

أن تقدير الثمن حين المحاسبة بحسب سعر السوق إنما يكون بناء على سعر السوق يوم القبض لا يوم المحاسبة، وهذا ما قرره الفقهاء رحمهم الله تعالى؛ قال ابن مفلح: «وقوله- يعني: أبا داود-: "أيكون البيع ساعتئذ؟" يعني: وقت التحاسب، وهذا الظاهر، وأصرح من ذلك ما ذكره القاضي في مسألة المعاطاة: عن مثنى بن جامع، عن الإمام أحمد؛ في الرجلِ يبعث إلى معامل له، ليبعث إليه بثوب، فيمر به، فيسأله عن ثمن الثوب فيخبره، فيقول له: اكتبه،، والرجلِ يأخذ التمر، فلا يقطع ثمنه، ثم يمر بصاحب التمر، فيقول له: اكتب ثمنه- فأجازوه إذا ثمنه بسعر يوم أخذه، وهذا صريح في جواز الشراء بثمن المثل وقت القبض، لا وقت المحاسبة، سواء ذكر ذلك في العقد أو أطلق لفظ البيع زمن الأخذ»[(٢)]، فلا يجوز أن يكون تقدير الثمن بحسب سعر السوق يوم المحاسبة؛ لأن ذلك مجهول وفيه غرر كبير؛ قال في "العقود الدرية": «اشترى من آخر بزر قطن معلوم على سعره الواقع في آخر السنة وقبضه... هو فاسد؛ لجهالة الثمن»[(٣)].

الحالة الثانية[(٤)]:

وهي أن يكون الثمن مجهولاً حين الأخذ، واقتصرت المعاملة بينهما على مجرد أخذ السلعة

.٢٣٩/١

(١) "حاشية ابن عابدين" ٣١/٧ (بتصرف).

(٢) "النكت على مشكل المحرر" ٤٣٥/١- ٤٣٦، وانظر: "حاشية ابن عابدين" ٧ / ٣٢.

(٣) ٢٤٩/١.

(٤) من حالتي عدم تحديد الثمن في كل مرة في بيع الاستجرار.

فقط، وتعاملا هكذا هملاً دون أن يتفاوضا على أساس منضبط لتحديد الثمن، وبما أنه تقدم الكلام على ما كان ثمنه متعارفًا عليه ولا يتفاوت سعر أفراده، فالكلام هنا منحسر عنه، وهذا البيع لا يصح عند الجمهور؛ بناء على جهالة الثمن ووجود الغرر فيه على وجه قد يفضي للمنازعة(١).

وذهب ابن عابدين إلى جواز بيع الاستجرار بصورته هذه، ولكن لا على أنه بيع، بل على أن ما أخذه مريدًا الشراء يعتبر قرضًا وعليه رد مثله، أو على أنه مقبوض على سوم الشراء، فلما استهلكه وجب عليه ضمانه بالمثل أو القيمة(٢).

وذلك من ابن عابدين إنما كان بناء على كون بيع الاستجرار جاز استحسانًا عندهم، والذي أراه هو أن بيع الاستجرار بصورته هذه لا يجوز؛ لجهالة الثمن حين الأخذ، ولكونه مما لا يدخل فيما تعورف على ثمنه، فكان ما أخذ على أن يؤدى ثمنه مطلع الشهر مثلاً- مع الجهل به، وعدم ربطه بمعيار منضبط؛ كسعر السوق مثلاً- محتملاً للإفضاء للمنازعة، وفيه من الغرر الشيء الكثير؛ ولذلك فلا يجوز. والله أعلم.

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع" ١٩٤/٤، و"التاج والإكليل" ٤/ ٣٦٢، و"مغني المحتاج" ٧٨/٢، و"الكافي" ٣١١/٢.

(٢) انظر: "حاشية ابن عابدين" ٣١/٧.

المطلب الثاني

حكم بيع الاستجرار بثمن مقدم

بيع الاستجرار كما تقدم يغلب في تعامل الناس به أن يكون بثمن مؤخر، ولكن يقابل ذلك أيضًا صورة أخرى منه؛ وهي أن يكون بيع الاستجرار بثمن مقدم، بمعنى أن أخذ المشتري للسلعة يكون مسبوقًا بوضع دراهم عند البائع يؤخذ ثمن السلعة منها.

وبيع الاستجرار بهذه الصورة يرد عليه من الإشكالات أكثر مما يرد على سابقه؛ فعلاوة على جهالة الثمن، فإنه يرد عليه جهالة المبيع وقت الانعقاد، وتكييف المبلغ المدفوع مقدمًا، وعلى الرغم من ذلك فإن بيع الاستجرار بثمن مؤخر هو ما نال الحظ الأوفر من كلام الفقهاء.

وبتأمل واقع تعامل الناس ببيع الاستجرار بهذه الصورة، يمكن حصر حالاتها فيما يلي:

الحالة الأولى: أن يضع الرجل المبلغ عند البائع دون أن يصدر منه صيغة البيع، بمعنى أنه لا يقول: "اشتريت به كذا وكذا"، بل يضعه فقط، ثم يشرع في أخذ السلع.

ويندرج تحت هذا صورتان:

١) أنه عندما يأخذ السلعة يحدد ثمنها.

٢) ألا يحدد ثمنها عند الأخذ، على أن يحسب ثمنها بحسب سعر السوق.

الحالة الثانية: أن يضع الرجل المبلغ عند البائع ويقول: "اشتريت به كذا وكذا"، بمعنى أنه يعقد البيع حين ذلك.

ويندرج تحت هذا ثلاث صور:

١) أن يعين السلعة، فيضع عنده ألف ريالٍ مثلاً، ويقول: "اشتريت منك بهذه الألف هذه الأكياس من الأرز، كل يوم آخذ كيسًا".

٢) أن يقدر السلعة تقديرًا ولا يعينها، فيقول بعد أن يضع عند البائع مئة ريال مثلاً: "اشتريت منك بهذه المئة مئة خبزة؛ كل يوم آخذ خبزة".

٣) ألا يعين السلعة ولا يقدرها، فيقتصر الأمر على أن يضع عنده مبلغًا من المال ويقول: "آخذ به منك ما أحتاجه من سلع".

وبتأمل هذه الحالات والصور يظهر أنها تختلف فيما بينها من جهة العلم بالثمن في بعضها، وجهالته في البعض الآخر، وكذلك من جهة معلومية المبيع وجهالته، وبطبيعة الحال فإن الحكم سيختلف من حالة لأخرى بحسب ما يعتريها من تلك الإشكالات؛ ولتفصيل ذلك فإني أقسم الكلام إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حكمه إذا كان الثمن معلومًا:

بتأمل الحالات المتقدمة وصورها يظهر أن الحالات التي يصدق عليها أن الثمن فيها معلوم هي الصورة الأولى من الحالة الأولى، وكذلك الصورتان الأولى والثانية من الحالة الثانية.

وفيما يلي أتناول كل صورة من هذه الصور على حدة:

أولاً– الصورة الأولى من الحالة الأولى:

وهي ما إذا كان وضع المبلغ غير مقرون بصيغة البيع، ثم شرع المشتري بعد ذلك في أخذ السلع، مع تحديد ثمن السلعة في كل مرة.

ففي هذه الصورة نجد أن انعقاد البيع إنما كان حين الأخذ، وعليه فإن السلعة معلومة، والثمن أيضًا معلوم، وغاية ما هنالك أن ثمن السلعة سيؤخذ من ذلك المبلغ المقدم.

وحكم هذه الصورة هو الجواز؛ لأنها في الحقيقة بيع مكتمل الشروط والأركان، خالٍ من الموانع، وغاية ما فيه هو أن المشتري أذن للبائع في استيفاء الثمن من ذلك المبلغ المدفوع مقدمًا؛ قال ابن عابدين: «قال في "الولوالجية":...ولو أعطاه الدراهم وجعل يأخذ منه كل يوم خمسة

أَمْنَاءٍ، ولم يقل في الابتداء: "اشتريت منك"، يجوز، وهذا حلال، وإن كان نيته وقت الدفع الشراء؛ لأنه بمجرد النية لا ينعقد البيع، وإنما ينعقد الآن بالتعاطي، والآن المبيع معلوم فينعقد صحيحًا»[1].

وقال الإمام مالك: «ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهمًا، ثم يأخذ منه بربع أو بثلث أو بكسر معلوم، سلعة معلومة»[2].

ويبقى بعد هذا مسألة مهمة، وهي تكييف ذلك المبلغ الذي وضعه المشتري مقدمًا، حيث إن هذه الصورة من الاستجرار وإن كان حكمها الجواز كما أسلفت، فلا بد من معرفة ماهيّة ذلك المبلغ ؛ إذ إنه ينبني على التكييف أمور مهمة؛ كمراعاة شروط ما كُيِّف عليه ذلك المبلغ وأحكامه، وأفرد لذلك المسألة التالية:

مسألة: تكييف المبلغ المدفوع مقدمًا في بيع الاستجرار بثمن مقدم لم يعقد به البيع:

قبل الشروع في سرد تكييفات ذلك المبلغ ودراستها، لابد أن يستبعد تكييف كون ذلك المبلغ ثمنًا؛ لما يلي:

١- أن العاقدين حين وضعه المشتري لم يتلفظا بالبيع، وعليه فلا بيع بينهما حين ذلك، وإن كانت نية واضعه حين ذلك الشراء به.

٢- أنه يلزم من كونه ثمنًا أن يكون وقت دفعه هو محل الانعقاد، مما يستلزم كون المبيع معلومًا؛ بأن يكون معينًا أو موصوفًا؛ لأن الثمن كما هو معلوم يعتمد البيع، ومن شرائط البيع أن يكون المبيع معلومًا بذاته ووصفه وقدره.

٣- أنه على فرض كونه ثمنًا فإنه يشترط أن يكون المبيع مما يجري فيه السلم أو الاستصناع،

---

(١) "حاشية ابن عابدين" ٣١/٧.

(٢) "الموطأ" مع "المنتقى" ٣٤٤/٦.

وأن يتوافر فيه شروط جواز ذلك؛ لأن الشراء بثمن مقدم لا يكون إلا عن طريق السلم أو الاستصناع[1].

وخلاصة القول في ذلك أن تكييفه بأنه ثمن إنما يصح في حال أن كان التبايع بينهما بالصيغة القولية حاصلاً حين وضع المبلغ، والكلام هنا مفروض فيما خلا ذلك.

ويلاحظ أن بعض الفقهاء لم يلتفتوا كثيرًا لمسألة تكييف ذلك المبلغ؛ وذلك فيما يبدو لأن الحكم متقرر وهو الجواز، والمسألة الأم هنا انبنت على المصلحة وحاجة الناس، ومن ثم فلم يتوقفوا كثيرًا عند حيثيات تلك المعاملة.

وبتأمل ذلك المبلغ نجد أن البائع بعد وضع ذلك المبلغ عنده يتصرف في عينه، فقد يشتري به أو يهبه ونحو ذلك؛ ولذلك فلا يمكن أن نقول: إن ذلك المبلغ يكيف على أنه أمانة في يد البائع؛ لأنه لو كان كذلك فإنه ينبغي أن يكون مودعًا عند البائع كما هو، فلا يجوز أن يصرفه في حاجة نفسه؛ لأن الأمانة لا يجوز التصرف فيها، وهذا على كونه مشكلاً، بل متعذرًا عمليًّا، فهو خلاف المتعارف في بيع الاستجرار، فإن الباعة لا يحتفظون بعين المبلغ المدفوع إليهم مقدمًا، وإنما يسجلون قدره في حساب دافعه، ثم يتصرفون فيه.

ولا يمكن اعتباره قرضًا أيضًا؛ لأنه حين تقديمه للبائع لم يكن على وجه الصلة، وإنما كان ليقع به البيع بينهما فيما بعد، فصار البيع مشروطًا إذن في عقد القرض، وهذا شرط مخالف لمقتضى القرض فينبغي أن يكون فاسدًا.

ويمكن تكييف ذلك المبلغ على أنه دفعة تحت الحساب، وهي وإن كانت بهذا الوجه قرضًا عند الفقهاء، من حيث إنه يجوز للمدفوع له أن يصرفها في حوائج نفسه، ومن حيث كونها مضمونة عليه، إلا إنها فيما يظهر قرضٌ يجوز فيه شرط البيع اللاحق؛ لكونه شرطًا متعارفًا عليه، فإن الدفعات تحت الحساب لا يقصد بها الإقراض، وإنما يقصد بها تفريغ ذمة المشتري عن أداء

---

(١) انظر: "البيع بالتعاطي والاستجرار" ٦٩.

الثمن عند البيع اللاحق، وأن يتيسر له أداء الحاجات دون نقد الثمن كل مرة[1].

ثانيًا- الصورة الأولى من الحالة الثانية:

وهي أن يضع المبلغ ويتلفظ بالبيع، ويعين السلعة، فيقول: "اشتريت منك بهذا المبلغ هذه الأكياس من الأرز، كل يوم آخذ منها كيسًا".

وبتأمل هذه الصورة نجد أن البيع فيها تم عندما وضع المبلغ وتلفظ بالبيع، والثمن هنا معلوم، كما أن ما يقابله من المثمن معلوم كذلك.

فحاصل هذه الصورة هي بيع أجل فيه تسليم مبيع المعين إلى آجال معلومة، وبناء على ما تقدم من خلاف الفقهاء في حكم تأجيل المبيع المعين فإن هذه الصورة مختلف فيها على ضوء ذلك الخلاف، وبناء على ما ترجح هناك فإن الراجح هنا هو جواز هذه الصورة. والله أعلم.

ثالثًا- الصورة الثانية من الحالة الثانية.

وهي أن يضع المبلغ، ثم يعقد به البيع على سلعة يقدرها ولا يعينها؛ فيقول: "اشتريت منك بهذا المبلغ مئة خبزة من الخبز البر" مثلاً. وهذه الصورة حصل فيها خلاف بين الفقهاء، على قولين:

القول الأول: جواز بيع الاستجرار هنا، وهو مذهب المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

القول الثاني: عدم جواز بيع الاستجرار هنا، وهو مذهب الأحناف[5].

---

(١) انظر: "البيع بالتعاطي والاستجرار" ٦٩.

(٢) انظر: "الشرح الصغير" ٢٢٠/٣.

(٣) انظر: "تحفة المحتاج" ٢١٧/٤.

(٤) انظر: "النكت على المحرر" ٤٣٥/١.

(٥) انظر: "حاشية ابن عابدين" ٣١/٧.

الأدلة:

أولاً– أدلة القول الأول:

يمكن الاستدلال للقول الأول بأن هذا البيع بيع لم يأت دليل يمنع من صحته؛ فيبقى على الأصل وهو الإباحة(١)، وكذلك فإن هذه الصورة إن كانت فيما يجري فيه السلم فهي سلم، وهو بهذه الصورة جائز؛ قال البهوتي: «وإن أسلم في الشيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة؛ كخبز ولحم ونحوهما من كل ما يصح السلم- فيه فهو جائز؛ إذا الحاجة داعية إليه»(٢)، وإن كانت فيما لا يجري فيه السلم فتجوز؛ قياسًا عليه.

ثانيًا– أدلة القول الثاني:

استدل الأحناف على قولهم بأن المبيع هنا غير مشارٍ إليه؛ فكان مجهولاً؛ فلا يصح؛ لما ما هو معلوم من اشتراط العلم بالمبيع(٣).

ويجاب عن هذا: «بأن المبيع وإن كان غير مشار إليه إلا أنه موصوف وصفًا يؤدي إلى العلم به، وبهذه الحال فلا يوصف بالجهالة، كما أن السلم يصح والمسلم فيه معدوم»(٤).

الترجيح: بناء على ما تقدم من الاعتراض على دليل الأحناف، وبناء على كون العلم بالمبيع يتحقق بالوصف تحققه بالرؤية والتعيين، فإن الذي أراه راجحًا هو جواز بيع الاستجرار بهذه الصورة، سيما وأنه يغلب فيما يجري فيه السلم، وقد نص الفقهاء على جوازه. والله أعلم.

الفرع الثاني: حكمه إذا كان الثمن مجهولاً:

من خلال النظر في الحالات السابق ذكرها نجد أن الصورة الثانية من الحالة الأولى

---

(١) انظر: "طرق تحديد العاقدين ثمن المبيع" ٤١٦.

(٢) "الروض المربع" ٣٥٨ (بتصرف).

(٣) انظر: "حاشية ابن عابدين" ٣١/٧.

(٤) "طرق تحديد العاقدين ثمن المبيع" ٤١٦.

والصورة الثالثة من الحالة الثانية، يصدق على الثمن فيها أنه مجهول، وأبين حكم تلك الحالتين فيما يلي:

أولاً– الصورة الثانية من الحالة الأولى:

وهي أن يكون أخذُ السلع خاليًا عن تحديد ثمنها، وصورة ذلك أن يضع عند البائع مبلغًا ثم يشرع في الأخذ، على أن يؤخذ ثمن ما أخذ من ذلك المبلغ المقدم، دون أن يتفقا على ثمن ما يؤخذ حين الأخذ.

ويتقرر في هذه الصورة ما تقرر سابقًا، من أنه يفرق بين أمرين:

الأول: أن يكون ثمة اتفاق ابتدائي أو عرف يحدد أن ما يؤخذ يكون بحسب سعر السوق، ويكون مما لا يختلف سعر أفراده.

ويرد هنا ما سبق ذكره من خلاف، وبناء على ما ترجح هناك فالراجح هنا هو صحة ذلك؛ لأنه إن كان الثمن سيؤخذ حين المحاسبة فهو عين مسألتنا المتقدمة، وإن كان سيؤخذ حين الأخذ فالمسألتان متفقتان؛ لأن كلاً منهما كان معلومًا من حيث حقيقته، ومضبوطًا بمعيار يؤمن معه النزاع بينهما.

الثاني: أن يتعاملا بذلك هملاً دون أن يكون ثمة اتفاق أو عرف يقضي بأن يكون تحديد ثمن السلعة بحسب سعر السوق، أو أن يكون ذلك حاصلاً فيما يتفاوت سعر أفراده وثمنه مما لا يتعارف عليه.

وحكم بيع الاستجرار هنا أنه لا يصح كونه بيعًا؛ لأنه إما أن نقول: إن انعقاد البيع كان حين وضع المبلغ، أو أن نقول: إنه كان حين الأخذ، وكلاهما لا يصح؛ لأن وضع المبلغ كان خاليًا عن التلفظ بصيغة البيع، ولأنه يلزم من كون ذلك وقت الانعقاد أن يكون ذلك ثمن المبيع، فيستلزم ذلك العلم بالمبيع وهو هنا مجهول؛ لأن الثمن يعتمد البيع كما هو معلوم، ويلزم أيضًا أن يكون المبيع مما يجري فيه السلم أو الاستصناع؛ لأن تقديم الثمن وتأخير المبيع لا يكون إلا في

ذلك[1]، وكذلك فإنه لا يستقيم القول بأن وقت الانعقاد هو حين أخذ السلع؛ لأن الثمن- والحال ما نحن فيه هنا- مجهول؛ فلا يصح البيع.

إلا إن ابن عابدين أجاز هذه الصورة على أنها ليست بيعًا؛ فقال: «أما إذا كان ثمنه- أي: المأخوذ- مجهولاً، فإنه وقت الأخذ لا ينعقد بيعًا بالتعاطي؛ لجهالة الثمن»، ثم قال تكييفًا لذلك: «فيكون شبيه القرض المضمون بمثله أو بقيمته، فيكون تصحيحه هنا استحسانًا... ويمكن تخريجه على الهبة بشرط الثواب، أو على المقبوض على سوم الشراء»[2].

فيظهر من هذا أن ابن عابدين يرى صحة هذا النوع من الاستجرار، والذي أراه هو عدم جواز ذلك؛ لأن الثمن هنا مجهول على وجه قد يؤدي إلى النزاع؛ لأنه ليس ثمة معيار يضبط السعر في ذلك؛ فقد يكون قليلاً، وقد يكون كثيرًا، وذلك من الغرر المنهي عنه.

وأما ما ذكره ابن عابدين فيجاب عليه بما يلي:

١) أن أخذ السلع هنا إنما كان على وجه التعويض عنها، والحال أنه لا يعلم قدر ما سيعوض به، وليس ثمة ما يضبط ذلك، فحتى وإن قلنا تكييفًا: إن المبلغ المدفوع مقدمًا قرضٌ أو هبة أو غير ذلك، فليس هنا الإشكال، وإنما الإشكال في أن ما يقابل تلك السلع مما سيؤخذ من ذلك الثمن مجهولاً.

٢) وأما ما ذكره من تكييفات فيجاب عليها بما يلي:

أ- أما تكييفه بأنه قرض مضمون بمثله أو بقيمته.

فيرد عليه أن قرض القيمي فاسد عندهم، والمبيع في بيع الاستجرار قد يكون قيميًّا، وقد أشار ابن عابدين نفسه لهذا حين أورده فقال: «ولكن يبقى الإشكال في جواز التصرف فيه إذا

---

(١) انظر: "البيع بالتعاطي والاستجرار" ٦٩.

(٢) "حاشية ابن عابدين" ٣١/٧.

كان قيميًّا، فإن قرض القيمي لا يصح»[1].

ب- وأما تكييفه على الهبة بشرط العوض، فيجاب عليه بأن الهبة بشرط العوض يشترط فيها أن يكون العوض معينًا[2]، والعوض في مسألتنا غير معين؛ إذ هو مجهول، كما تقدم، وحتى على رواية الإمام أحمد بجواز الهبة بشرط عوض مجهول، فإن روايته هذه مقيدة بأن يعطيه شيئًا يرضيه به؛ قال المرداوي[3] بعد أن قرر شرط كون العوض معلومًا: «وعن أحمد أنه قال: يرضيه بشيء، فيصح»[4]. ومعلوم أن الرضا بينهما فيما هذا شأنه- في هذه الصورة- عسيرٌ، فقد يفضي للنزاع.

ج- وأما التكييف بالمقبوض على سوم الشراء، فيجاب عنه بأن المقبوض على سوم الشراء يشترط فيه أن يكون الثمن مسمًّى في العقد[5]، وليس الأمر كذلك ههنا.

٣) أن ابن عابدين يظهر من كلامه أن جواز بيع الاستجرار إنما هو من حيث ما تقتضيه قواعد الفقه لا يجوز، وإنما أجازه استحسانًا؛ لما في ذلك من مصلحة تتمثل في تيسير تعامل الناس في بيوعهم، ومعلوم أن تعامل الناس بذلك إنما يكون في الأشياء التي يتعارف على سعرها؛ كالخبز واللحم ونحوهما.

وأما ما ليس كذلك فإن التعامل به نادر، كما هو ظاهر من واقع تعامل الناس بالاستجرار؛ وعليه فلا مصلحة من جواز هذه الصورة، ولا وجه لإخراجها عن الأصل في ذلك استحسانًا.

---

(١) "حاشية ابن عابدين" ٣١/٧.

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" ١٢٩/١، و"حاشية الدسوقي" ١١٤/٤، و"مغني المحتاج" ٤٠٥/٢.

(٣) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الصالحي، شيخ متأخري الحنابلة، وهو من منقحي المذهب الحنبلي، له تصانيف كثيرة، توفي سنة ٨٨٥هـ. انظر: "المنهج الأحمد" للعليمي ٢٩٠/٥.

(٤) انظر: "الإنصاف" ١١٧/٧.

(٥) انظر: "مجمع الضمانات" ٢١٣.

ثانيًا– الصورة الثالثة من الحالة الثانية:

وهي أن يضع المبلغ ويتلفظ بالبيع، ولا يكون المبيع حينذاك معينًا ولا مقدرًا؛ كأن يقول له: "اشتريت بهذا المبلغ خبزًا".

وفي هذه الصورة نجد أن المبيع مجهول من جهة عينه ومن جهة قدره، وأيضا فإن الثمن فيها مجهول؛ لأن التعامل بهذه الصورة يفضي إلى ذلك حتمًا؛ من جهة أن جهالة المبيع الذي سيؤخذ مجزأً تستلزم جهالة ما يقابله من الثمن.

وبيع الاستجرار هنا لا يجوز، وهو مذهب الجمهور، وهو أيضًا– فيما يظهر– مذهبُ الأحناف[(١)]؛ بناءً على منعهم الصورة السابقة، فإنهم سيمنعون هذه الصورة من باب أولى؛ لأن المبيع هنا مجهول العين والقدر.

وهذا أيضًا هو الظاهر من مذهب المالكية[(٢)]؛ لأنه يفضي إلى أن يكون ثمن السلعة غير معلوم وقت العقد، وهو ممنوع.

ونص عليه الشافعية[(٣)] كذلك، وهو الظاهر من مذهب الحنابلة[(٤)]؛ بناء على اشتراط العلم بالثمن حال العقد، وعدم كفاية العلم بالثمن مستقبلاً.

ولا يقال هنا: إن أخذ المشتري للسلع فيما بعد قد يصاحبه تحديد الثمن؛ فتجوز هذه الصورة بناء على ذلك؛ لأن البيع هنا حصل التعاقد عليه حين وضع المبلغ، والمبيع كان حين ذلك مجهولاً، فمن هنا كان هذا فاسدًا، وهذا بخلاف ما لو وضع المبلغ دون أن يعقد به البيع ثم حدد ثمن كل سلعة حين أخذها؛ فإن ذلك جائز؛ لأن البيع إنما انعقد معاطاة حين الأخذ،

---

(١) انظر: "الفتاوى الهندية" ٢١٥/٣.

(٢) انظر: "الموطأ" مع "المنتقى"٣٤٤/٦

(٣) انظر: "تحفة المحتاج" ٢١٧/٤، و"نهاية المحتاج" ٣٧٥/٣.

(٤) انظر: "المقنع" مع "الشرح الكبير" و"الإنصاف" ١٣١/١١.

وليس كما هنا.

كما أنه أيضًا لا يصح أن يقال: إن هذه الصورة ينبغي أن تكون صحيحة؛ قياسًا على مسألة السعر؛ لأن بينهما فرقًا ظاهرًا؛ وهو أن مسألة السعر عندما يأخذ المشتري السلعة فإنه حين ذلك يكون عالمًا بما سيدفعه فيما بعد، وعالمًا بالمبيع، وأما هنا فهو لا يعلم ما الذي سيأخذه من البائع، ومثل هذه الصورة فيها غرر فاحش؛ ولذلك فهي لا تجوز_ و الله تعالى أعلم _.

المطلب الثالث

حكم بيع الاستجرار إذا كان مؤجل البدلين

من خلال ما تقدم من صور بيع الاستجرار وحالاته يظهر أن بيع الاستجرار قد يكون ثمنه مقدمًا، وقد يكون مؤخرًا، وإذا كان الثمن مؤخرًا فإن انعقاد البيع يكون حين أخذ السلعة كما تقدم، على أنه حين أخذها حصل الاتفاق بينهما والتبايع على أساس ذلك، وعليه فتكون تلك الصورة من قبيل ما قدم مثمنه وأجل ثمنه.

إلا أن تأجيل الثمن في بيع الاستجرار لا ينحصر في هذا فقط، فقد يكون المبيع مؤجلاً معه أيضًا، بمعنى أن يتفقا على تأجيل كلا البدلين في بيع الاستجرار.

وصورة ذلك: أن يأتي رجل إلى بقال مثلاً فيقول له: "اشتريت منك ألف خبزة من الخبز الفلاني بألف ريال، كل يوم آخذ خمس خبزات"، ثم يتفرقان من غير قبض للثمن ولا للمثمن.

ونجد هنا أن الثمن والمبيع كلاهما معلوم، فإنهما موصوفان في الذمة، وقد يكونان أيضًا معينين بأن يقول: "اشتريت منك بهذه المئة هذه المئة خبزة"، ثم يتفرقان دون تقابض؛ وعليه فلا إشكال هنا من جهة العلم بالثمن والمثمن، وإنما يبرز الإشكال من جهة كون الثمن والمثمن مؤجلين، وأن التفرق بينهما حصل دونما قبض لأحد البدلين.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة لبيع الاستجرار، على قولين:

القول الأول: أن بيع الاستجرار هنا لا يجوز، وهو مذهب الأحناف[1]، وقول للإمام

---

(١) انظر: "المبسوط" ١٢/١٢٧، و"الهداية" مع "البناية" ٨/ ٣٥٣.

مالك[1]، وهو مذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3]، بناء على رأيهم في مسألة بيع الدين بالدين.

القول الثاني: أن هذا البيع يجوز إذا كانت المعاملة من دائم العمل؛ كالخباز واللحام، وهو مذهب المالكية[4]، وهو أيضًا مذهب الحنابلة في المبيع الموصوف المعين، ورواية عندهم في المبيع الموصوف غير المعين[5].

وللمالكية في هذا شروط خاصة، وهي ما يلي:

١) أن يشرع في أخذ ما أسلم فيه بعد العقد إما حقيقة أو حكمًا، حيث تسامحوا فيما دون العشرة أيام.

٢) أن يكون أصل هذا المبيع عند البائع.

٣) أن يكون ما يأخذه المشتري مقدرًا، ويسمي ما يأخذه منه في كل مرة.

٤) أن يكون الثمن إلى أجل معلوم.

٥) أن يكون تحصيل الثمن مأمونًا؛ كأن يواعده إلى نهاية الشهر مثلاً في هذا الزمان؛ لما هو حاصل من قبض المرتبات حين ذلك.

الأدلة:

أولاً– أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- ما رواه عبدالله بن عمر ــ رضي الله تعالى عنهما ــ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ

---

(١) انظر: "مواهب الجليل" ٥١٧/٦، و"منح الجليل" ٣٦/٣.

(٢) انظر: "تحفة المحتاج" ٤/٥، و"نهاية المحتاج" ١٨٤/٤.

(٣) انظر: "كشاف القناع" ٢٦٥/٣، و"الشرح الكبير" و"الإنصاف" ١٢ /١٠٥.

(٤) انظر: "مواهب الجليل" ٥١٦/٦، ٥١٧، و"منح الجليل" ٣٥/٣، ٣٦.

(٥) انظر: "الشرح الكبير" لابن قدامة/١٠٣،١٠٢.

بالكالئ [1].

٢- الإجماع على حرمة بيع الدين بالدين.

ثانيًا- أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني بما رواه مالك- رحمه الله تعالى- عن سالم بن عبدالله، قال: «كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار، يأخذ كل يوم كذا وكذا، والثمن إلى العطاء، فلم ير أحد ذلك دينًا بدين، ولم يروا بذلك بأسًا» [2].

وبتأمل هذين القولين وأدلتهما يظهر جليًّا أن المانعين اعتمدوا على حرمة بيع الدين بالدين الثابت بالنص والإجماع، وبتأمل صورة بيع الاستجرار هنا نجد أنه حين التعاقد بينهما على ذلك الوجه فإن ذمة البائع تكون مشغولة بالمبيع، وكذلك ذمة المشتري تكون مشغولة بالثمن، وعليه فيصدق على هذا من حيث الاصطلاح أنه بيع دين بدين.

وبما أن مسألة بيع الدين بالدين تعد كما تقدم بمثابة الأصل المندرج تحته جملة من الصور المختلفة في حيثياتها وأحكامها، فإنه لا بد لدراسة صورة بيع الاستجرار هذه من دراسة صور بيع الدين بالدين، وبحث مدى انطباق بيع الاستجرار هنا على الصور المحرمة منها؛ ولذلك فإني أدرس ذلك في الفرعين التاليين، حتى يتسنى الترجيح في حكم هذه الصورة:

الفرع الأول: صور بيع الدين بالدين وحكمه [3]:

---

(١) تقدم تخريجه، انظر صفحة من هذا البحث .

(٢) لم أقف على هذا الأثر في الموطأ، وقد ورد في كتب المالكية: المدونة: (٢٩٠/٣)،حاشية العدوي (٢ / ٢٣٧)، منح الجليل (٥ / ٣٨٤)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٦ / ٥١٦)، البيان والتحصيل (٧ / ٢٠٨)، (١٧ / ٢٠٧).

(٣) اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف بيع الكالئ بالكالئ؛ فعرفه الأحناف بأنه: «النسيئة بالنسيئة»، ["فتح القدير" ٩٧/٧]، وعرفه المالكية بأنه: «بيع دين بمثله»، ["الشرح الصغير" ١٢٤/٤]، وعرفه الشافعية والحنابلة بنحو هذا؛ فقالوا:

بتأمل الصور المندرجة تحت بيع الدين بالدين يظهر أنها ليست كلها محلاً للإجماع المحكي في ذلك، كما تقدمت الإشارة إليه، وبيان ذلك أن صور بيع الدين بالدين متعددة وأسردها فيما يلي:

الصورة الأولى: بيع دين مؤخر لم يكن ثابتًا في الذمة بدين مؤخر كذلك؛ كأن يشتري الرجل شيئًا موصوفًا في الذمة إلى أجل بثمن موصوف في الذمة مؤجل، وهذه الصورة لا خلاف في منعها(١)، وتسمى هذه الصورة: "ابتداء الدين بالدين"(٢)، ويسميها شيخ الإسلام: "بيع الدين الواجب بالواجب"(٣).

الصورة الثانية: بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة للمدين بما يصير دينًا مؤجلاً من غير جنسه، بحيث يكون مشتري الدين هو نفس المدين، وبائعه هو الدائن، وهذه الصورة لا خلاف في منعها أيضًا(٤)، وتسمى هذه الصورة: "فسخ الدين في الدين"(٥).

الصورة الثالثة: بيع دين مؤخر سابق التقرر في الذمة لغير المدين بثمن موصوف في الذمة مؤجل، وهذا أيضًا مما لا خلاف في منعه(٦).

إلا أنه يستثنى- كما سيأتي- من هذه الصورة، أمران:

«بيع الدين بالدين»، ["حاشية قليوبي" ٢/٢١٥، و"المقنع" ٢/٧٥]، وكما يظهر فإن هذه التعريفات لا يتضح بها ماهية بيع الدين بالدين على وجه يعرف به صور ذلك ومحل التحريم منها.

(١) انظر: "بدائع الصنائع" ٥/٢١٤، و"التاج والإكليل" ٤/٣٦٧، و"المجموع" ٩/٤٠٠، و"المقنع" ٢/٧٥.

(٢) انظر: "التاج والإكليل" ٤/٣٦٧.

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" ٤/٥١٢.

(٤) انظر: "منحة الخالق على البحر الرائق" ٥/٢٨١، و"المنتقى" ٥/٣٣، و"تكملة المجموع" ١٠/١٠٧، و"المبدع" ٤/١٥٠.

(٥) انظر: "التاج والإكليل" ٤/٣٦٧.

(٦) انظر: "بدائع الصنائع" ٧/٣١٠٤، و"تبيين الحقائق" ٤/٨٣، و"حاشية ابن عابدين" ٤/١٦٦، و"المنتقى" ٥/٣٣، و"روضة الطالبين" ٣/٥١٤، و"كشاف القناع" ٣/٢٩٤.

١- إذا كان البيع هنا بعين معجلة، فإنه يجوز عند المالكية؛ لكونه بيع دين بعين[١].

٢- إذا قبض مشتري الدين الدينَ وقبض بائعه العوض في المجلس، فالشافعية استثنوا هذه الحالة من المنع هنا وأجازوها؛ وذلك لارتفاع الوصف المانع من الجواز، وهو بيع الدين المؤجل بمثله قبل التفرق[٢].

الصورة الرابعة: بيع دين ثابت في الذمة يسقط إذا بيع بدين ثابت في الذمة يسقط، وذلك كأن يكون لأحدهما عند الآخر دنانير، وللآخر عند الأول دراهم فيبيع هذا بهذا[٣].

وهذه الصورة حصل فيها خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: جواز هذه الصورة، وهو مذهب الأحناف والمالكية [٤]، وهو اختيار شيخ شيخ الإسلام [٥]، وابن القيم [٦].

القول الثاني: عدم جواز هذه الصورة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٧].

الصورة الخامسة: جعل رأس مال السلم دينا، ومثال ذلك أن يكون لرجل في ذمة آخر دين، فيقول له: اجعل ذلك الدين رأس مال سلم في طعام لأجل معلوم.

وقد اختلف في هذه الصورة على قولين:

القول الأول: أنها لا تجوز، وهو مذهب الجمهور[٨].

---

(١) انظر: "منح الجليل" ٥٦٤/٢، و"شرح الخرشي" ١٧/٥.
(٢) انظر: "المهذب" ٢٧٥/٩، و"روضة الطالبين" ٥١٤/٣.
(٣) انظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" ٤٧٢/٢٩.
(٤) انظر: "تبيين الحقائق" ١٤٠/٤، و"الشرح الصغير" ٣١٩/٤، و"شرح الزرقاني" ٢٣٢/٥.
(٥) انظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" ٢٩ /٤٧٢.
(٦) انظر: "إعلام الموقعين" ٩/٢.
(٧) انظر: "الأم" ٣٣/٣، و"المجموع" ٢٧٤/٩، و"المبدع" ١٥٦/٤، و"المغني" ١٠٦/٦.
(٨) انظر: "حاشية ابن عابدين" ٢٠٩/٤، و"نهاية المحتاج" ١٨٠/٤، و"كشاف القناع" ٣٠٤/٣.

القول الثاني: جواز هذه الصورة، وهو قول شيخ الإسلام[1]، وابن القيم[2].

الصورة السادسة: تأخير قبض رأس مال السلم عن مجلس العقد؛ إذ من المعلوم أن جمهور الفقهاء يشترطون أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويرون بطلان العقد إذا تفرق العاقدان قبل تسليمه، بناء على كونه سيكون من قبيل بيع الدين بالدين[3].

وخالف المالكية في ذلك، فأجازوا تأخيره اليومين والثلاثة على تفصيل في ذلك[4].

وبعد هذا العرض السريع يظهر أن العلماء مختلفون في تحديد الصور التي يمكن إدراجها ضمن بيع الدين بالدين المنهي عنه؛ ففي حين أنهم اتفقوا على منع بعض الصور وعدها من قبيل بيع الدين بالدين المنهي عنه، نجد صورًا أخرى قد اختلفوا فيها من جهة حكمها؛ فنخلص من هذا إلى أن الإجماع الوارد في ذلك ليس على إطلاقه، وأن ثمة صورًا معينة من بيع الدين بالدين هي محل الاتفاق فقط، وأن فقهاء المذاهب يحكون هذا الإجماع ويحتجون به على إطلاقه بحسب مذاهبهم في الصور التي يتحدثون عنها حين حكايتهم الإجماع.

وذلك الأمر في الحقيقة يدعونا إلى التأمل في المعاملات التي يصدق عليها أنها بيع دين بدين اصطلاحًا؛ لأنها قد تكون من الصور المختلف فيها، ومن ثم فليست داخلة في الإجماع، وهذا ما أقوم به في تناولي لبيع الاستجرار إذا كان مؤجل البدلين في الفرع التالي.

الفرع الثاني: علاقة بيع الاستجرار ببيع الدين بالدين:

تقدم أن بيع الاستجرار إذا كان مؤجل البدلين، فإنه يصدق عليه من حيث الاصطلاح أنه بيع دين بدين، من جهة أن الثمن فيه ثبت دينًا في ذمة المشتري، وكذلك المثمن ثبت دينًا في

---

(١) انظر: "مجموع فتاوى شيخ الإسلام" ٥٠٣/٢٩.

(٢) انظر: "إعلام الموقعين" ٩/٢.

(٣) انظر: "بدائع الصنائع" ٢٠٢/٥، و"المهذب" ٣٠٠/١، و"المغني" ٤٠٨/٦.

(٤) انظر: "بلغة السالك" ٣٤٥/٤، و"المعونة" ٩٨٨/٢، و"الشرح الصغير" ٢٤ / ٣٤٥.

ذمة البائع، ويلحظ أن هذين الدينين إنما ثبتا ابتداءً في ذمتي المشتري والبائع حين التعاقد؛ وعليه فلا يكونان من قبيل الديون سابقة التقرر في الذمة، وبهذا فإن بيع الاستجرار هنا يكون من قبيل ابتداءِ دين بدين.

وإذا نظرنا إلى الصور المتقدمة في بيع الدين بالدين، فإنا نجد أن تلك الصور- عدا الأولى والسادسة منها- لا علاقة لها ببيع الاستجرار هنا؛ لأن تلكم الصور مبنية على أن الدين فيها كان ثابتًا في الذمة، والدين هنا ليس كذلك.

ويبقى بعد ذلك الصورتان الأولى والسادسة، وإذا تأملنا صورة بيع الاستجرار هنا وجدنا أن المبيع فيها موصوف في الذمة، وعليه فترد الصورة السادسة وهي تأجيل رأس مال السلم والتي خالف فيها الشافعية الجمهور فأجازوا ذلك، ولكن يلحظ أن العقد في مسألتنا هنا تم بلفظ البيع لا بلفظ السلم، وانعقاد السلم بلفظ البيع أجاز فيه بعض الفقهاء تأجيل البدلين؛ قال الشرقاوي[(١)]: «...لكن إن عقد بلفظ البيع- أي: بيوع الصفات- صح تأجيل كل من المبيع والثمن»[(٢)]، وجاء في حواشي "الإقناع"- عند قول المصنف: «والثاني: بيع شيء يصح السلم فيه موصوف في الذمة بلفظ السلم»- ما يلي: «قوله: "يصح السلم فيه" كان الأولى حذفه؛ لأن كلامنا في البيع في الذمة بلفظ البيع، وهو لا يشترط فيه ذلك، بل يصح...»، ثم قال: «لأن السلم له أحكام، والبيع في الذمة له أحكام، فأحكام السلم منها أنه يشترط قبض رأس المال في المجلس، ولا يصح الاستبدال عنه، ولا الحوالة به، ولا عليه؛ ويصح ذلك كله في الثمن في البيع في الذمة، ولا يشترط قبض الثمن في المجلس»[(٣)].

وقال ابن مفلح: «وبيع موصوف غير معين يصح في أحد الوجهين اعتبارًا بلفظه، والثاني:

---

(١) هو: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري فقيه شافعي، من علماء مصر، تعلم في الأزهر، وولي مشيخته، وصنف كتبًا في فقه الشافعية. توفي سنة ١٢٢٧ هـ. انظر: "الأعلام" ٧٨/٤.

(٢) "حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب" ١٦٤/٢.

(٣) "الإقناع" مع حواشيه للباجوري وغيره ٢٥٠/١ (بتصرف يسير).

لا يصح، وحكاه شيخنا عن أحمد، كالسلم الحال، والثالث: يصح إن كان ملكه؛ فعلى الأول حكمه كالسلم، ويعتبر قبضه أو ثمنه في المجلس في وجه، وفي آخر: لا؛ فظاهره: لا يعتبر تعيين ثمنه، وظاهر "المستوعب" وغيره: يعتبر، وهو أولى؛ ليخرج عن بيع الدين بالدين»[1].

فيظهر من خلال هذا أن صورة بيع الاستجرار هذه التي يكون المبيع فيها موصوفًا في الذمة جائزة عند الشافعية والحنابلة، وبهذا فإن بيع الاستجرار هنا لا يرد عليه إجماع تحريم بيع الدين بالدين، وإذا تقرر ذلك فإن عمدة المانعين من بيع الاستجرار المؤجل البدلين تكون قد بطلت إذن.

الراجح في حكم بيع الاستجرار المؤجل البدلين:

بناء على ما تقدم دراسته في الفرعين السابقين، يظهر لي رجحان جواز بيع الاستجرار المؤجل البدلين بالشروط التي ذكرها المالكية؛ للأسباب التالية:

١- قوة دليل المجيزين.

٢- أن الإجماع- الذي هو عمدة المانعين- ثبت عدم شموله لبيع الاستجرار هنا.

٣- أن الغرر- الذي هو علة منع بيع الدين بالدين- منتفٍ في هذه الصورة؛ في ظل الشروط المذكورة.

٤- أن الحاجة لبيع الاستجرار بهذه الصورة قائمة، وذلك يظهر جليًّا في السلع الشحيحة في الأسواق.

---

(١) "الفروع" ٤/٢٣.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على بيع الاستجرار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الصور الصحيحة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الصور الفاسدة.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على بيع الاستجرار

توطئة:

ينتج عن عقد البيع إذا تم، جملة من الآثار التي رتبها الشارع على ذلك، وبيع الاستجرار كما تقدم لا يخرج عن الإطار العام للبيع من حيث القواعد العامة، بما في ذلك الآثار المترتبة عليه، مع الأخذ في الحسبان ما يعتري بيع الاستجرار من الأمور التي اقتضت اختصاصه وتميزه عن بقية البيوع؛ مما يقتضي أيضًا اختصاصه ببعض الآثار الخاصة به.

والآثار المترتبة على عقد البيع عمومًا تختلف فيما بينها بحسب صحة البيع وفساده؛ ولذلك فإن الكلام عن آثار بيع الاستجرار لا بد فيه من التفريق بين الصحيح والفاسد منه.

وبيع الاستجرار من خلال ما تقدم يكون صحيحًا في بعض صوره، وفاسدًا في الصور الأخرى؛ ولذلك فأتناول آثار بيع الاستجرار بحسب ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الآثار المترتبة على الصور الصحيحة

من خلال بحث حكم بيع الاستجرار في صوره المتقدمة يظهر أن الصور الصحيحة منه- بناء على ما ترجح- هي ما يلي:

١- إذا كان بيع الاستجرار بثمن مؤخر، والحال أنهما يتفقان على ثمن السلعة في كل مرة.

٢- إذا كان بثمن مؤخر أو مقدم، وكان ثمن السلعة لا يحدد حين الأخذ، ولكنّ ثمة اتفاقًا أو عرفًا يقضي بأن يكون الثمن بحسب سعر السوق، وكان ذلك فيما ثمنه متعارف عليه ولا يتفاوت سعر أفراده.

٣- إذا كان بيع الاستجرار بثمن مقدم وضع عند البائع، والحال آنذاك أن المشتري لم يتلفظ بالبيع، ثم شرع في أخذ السلع، وكان يحدد ثمنها في كل مرة.

٤- إذا كان بثمن مقدم عقد به البيع حين وضعه على سلعة عَيَّنها، واتفقا على ثمنها.

٥- إذا كان بثمن مقدم عقد به البيع على سلعة قدرها و لم يعينها.

٦- إذا كان مؤجل البدلين، وقد تحققت فيه الشروط المذكورة.

والآثار المترتبة على هذه الصور هي من حيث الجملة الآثار المترتبة على عقد البيع عمومًا، وهي ما يلي:

١) **انتقال الملك:**

وذلك بأن تنقل ملكية المبيع للمشتري، وملكية الثمن للبائع، بمجرد تمام العقد بينهما صحيحًا، ولا أثر للقبض من عدمه على هذا، فسواء حصل القبض أم لا فإنه تنتقل ملكية

البدلين بمجرد حصول العقد وتمامه، ويستتبع هذا الأحقية في التصرف للمتعاقدين فيما انتقل إليهما بذلك العقد؛ «ولا يمنع من انتقال الملك في المبيع أو الثمن كونهما ديونًا ثابتة في الذمة؛ لأن الديون تملك في الذمم ولو لم تتعين؛ إذ التعيين أمر زائد عن أصل الملك»[1].

ويترتب على هذا الأثر لزوم تسليم البدلين حال التعاقد، إلا إذا وجد اشتراط الأجل، وعلى هذا ففي الصور التي يكون الثمن فيها مؤجلاً في بيع الاستجرار فإنه لا يحق للبائع حبس المبيع إلى حين المحاسبة.

٢) تسليم الثمن الحال:

تقدم أن مقتضى عقد البيع هو الحلول في بدليه كليهما، وعليه فإنه إذا خلا البيع من شرط التأجيل للثمن فإنه يلزم تسليمه حال التبايع كما تقدم، وبالنظر في صور بيع الاستجرار الصحيحة نجد أن التعاقد فيها يخلو من أن يكون بثمن حال؛ لأنها لا تخرج عن أن تكون بثمن مؤخر أو بثمن مقدم يؤخذ عند أخذ السلعة أو حين المحاسبة، وعليه فلا علاقة لهذا الأثر ببيع الاستجرار.

٣) تسليم المبيع:

تسليم المبيع في عقد البيع هو أهم الآثار التي يلتزم بها البائع، وذلك يثبت عند التعاقد بشرط خلوه عن شرط تأجيل المبيع، وتسليم المبيع في بيع الاستجرار من خلال ما تقدم من صوره نجد أنه يتمثل في أخذ المشتري للسلعة بإذن البائع، وعليه فتكون مسؤولية البائع هنا في تسليم المبيع هي عدم الحيلولة بين المشتري وبين أخذه للمبيع، ويترتب على إخلال البائع بذلك بعض الأمور التي يأتي تفصيلها في المبحث القادم[2].

وبالجملة فإن الآثار المترتبة على الصور الصحيحة لبيع الاستجرار هي عين الآثار المترتبة

---

(١) "الموسوعة الفقهية الكويتية" ٩/٣٧.

(٢) انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" ٩/٣٦- ٤٢.

على عقد البيع الصحيح باختلاف ملابساته، من جهة التأجيل والحلول وما إلى ذلك؛ وتبعًا لذلك فإن بيع الاستجرار تنسحب عليه الأحكام المقررة في البيع عمومًا كأحكام الاختلاف بين المتبايعين والخيار والضمان ونحو ذلك.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الصور الفاسدة

ظهر من خلال بحث حكم بيع الاستجرار في هذا الفصل أن ثمة صورًا فيه لا تجوز شرعًا، وأنها إذا تمت فإنها تكون من قبيل البيع الفاسد؛ وهي ما يلي:

١) إذا كان بيع الاستجرار بثمن مؤخر، والحال أن المشتري يأخذ السلع دون تحديد ثمنها ودون ربط ذلك بسعر السوق، أو كان ما يأخذه مما لا يتعارف الناس على سعره، أو يتفاوت سعر أفراده.

٢) إذا كان بمبلغ مقدم وضعه المشتري عند البائع و لم يعقد به البيع، ثم أخذ السلع دون تحديد ثمنها، و لم يكن ثمة اتفاق بينهما أو عرف يقضي بأن ما يؤخذ يحسب بسعر السوق، أو كان ما يأخذه مما لا يتعارف الناس على سعره، أو يتفاوت سعر أفراده.

٣) إذا كان بمبلغ مقدم عقد به البيع حين وضعه على سلعة لم يعينها و لم يقدرها.

وقبل الشروع في تناول آثار تلك الصور، لابد من التنبيه هنا إلى أن ثمة خلافًا بين الجمهور والأحناف في تقسيم البيع من جهة الصحة والفساد؛ فالجمهور قسموه إلى: صحيح، وفاسد، فقط؛ وقصدوا بالفاسد: ما نهى عنه الشرع لخلل أصاب ركنًا من أركانه أو وصفًا من أوصافه، في حين أن الأحناف قسموه إلى: صحيح، وفاسد، وباطل؛ وعرفوا الفاسد بأنه: «ما شرع بأصله دون وصفه»؛ كالبيع بثمن مجهول، وعرفوا الباطل بأنه: «ما لا يكون مشروعًا بأصله ولا وصفه»؛ كبيع الميتة ونحوه، وفرقوا بينهما في الآثار المترتبة على ذلك[1].

---

(١) انظر: "تبيين الحقائق" ٤/٤٤، و"البحر الرائق" ٦/٦٨- ٦٩، و"منتهى الوصول والأمل" لابن الحاجب ٤١، و"الإبهاج"

وبناء على هذا الخلاف فإن الفاسد عند الجمهور لا ينعقد من أصله؛ فلا اعتبار له، ولا مجال لتصحيحه؛ قال الماوردي: «العقد إذا وقع فاسدًا لا يصح بزوال ما وقع فاسدًا»[1].

في حين أن الأحناف رأوا إمكان تصحيح العقد الفاسد؛ بناء على تعريفهم له؛ من خلال حذف المفسد له، وذكروا أيضًا أنه يفيد الملك إذا تم قبض المبيع بإذن مالكه، ولكنه يكون ملكًا غير لازم[2]؛ قال الحصكفي: «وإذا قبض المشتري المبيع برضا بائعه صراحة أو دلالة؛ بأن قبضه في مجلس العقد دون أن ينهاه في البيع الفاسد- مَلَكَهُ...»[3].

وخلاصة القول في ذلك: أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن العقد الفاسد لا يثبت به الملك قبل القبض، وأما بعده فيأتي الخلاف بين الجمهور والأحناف، على نحو ما تقدم.

وعلى هذا، فالصور الفاسدة المتقدمة متى تم التعاقد بها و لم يحصل فيها قبض فإنه لا يترتب عليها أي أثر باتفاق الفقهاء، وأما إذا حصل القبض فيأتي الخلاف، والغالب في صور بيع الاستجرار الفاسدة أن القبض فيها يحصل على وجه تبدأ معه العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري؛ ولهذا فإن العقد بينهما ينشأ فاسدًا من أصله.

وإذا تقرر هذا، فإن بيع الاستجرار الفاسد تفصّل آثاره المترتبة عليه على النحو التالي:

أولاً- على رأي الجمهور، فإنه لا يترتب عليه أي أثر؛ فلا يملك المشتري ما قبضه بذلك البيع، ولا يصح تصرفه فيه، ويلزمه رده، وإن كان تالفًا فإنه يضمنه بقيمته[4].

ثانيًا- على رأي الأحناف، فإن ثمة آثارًا تترتب عليه، وهي ما يلي:

٦٨/١، و"شرح الكوكب المنير" ٤٧٣/١.

(١) "الحاوي الكبير" ٣٩/٦.

(٢) انظر: "تبيين الحقائق" ٦١/٤، و"البحر الرائق" ٩١/٦.

(٣) "الدر المختار" ١٢٣/٤.

(٤) انظر: "بداية المجتهد" ١٩٣/٢، و"المجموع" ٣٨٧/٩، و"الإنصاف" ٢٦١/٤.

١) **انتقال الملك**، وذلك إذا قبضه المشتري بإذن البائع، وهذا بناء على مذهبهم في أن المقبوض بعقد فاسد يفيد الملك؛ استدلالاً بحديث عائشة: أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها فقال أهلها: "نبيعكها على أن ولاءها لنا"، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق»**؛ حيث أجاز العتق مع فساد البيع بالشرط[١].

وإذا تأملنا صور بيع الاستجرار الفاسدة، نجد أن القبض فيها حصل بإذن البائع، وعلى هذا فإن ما قبضه المشتري يثبت ملكه فيه، على أن لكل واحد منهما حق الفسخ بعلم الآخر[٢]، كما سيأتي.

قال ابن عابدين عن بيع الاستجرار: «أما إذا كان ثمنه مجهولاً فإنه وقت الأخذ لا ينعقد بيعًا... فإذا تصرف فيه الآخذ وقد دفعه البياع برضاه بالدفع وبالتصرف فيه على وجه التعويض عنه، لم ينعقد بيعًا...»[٣]، ثم قرر صحة التصرف، وهذا منه مبني على مذهب الأحناف في المقبوض بعقد فاسد.

٢) **استحقاق كل واحد من المتعاقدين الفسخ**، ومؤدَّى هذا أن المتعاقدين في بيع الاستجرار الفاسد يحق لكل واحد منهما الفسخ، إلا أن ذلك مقيد بألا يوجد مانع يمنع من الفسخ؛ كما لو تصرف المشتري في المبيع ببيعه أو هبته ونحو ذلك مما ينقل الملك، أو تصرف البائع في الثمن بما يزيل ملكه عنه، أو كان التصرف مما يمنع الرد كالإتلاف[٤].

٣) قبول العقد للتصحيح، يرى الأحناف أن العقد الفاسد يمكن تصحيحه بحذف

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ٤٠ .

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" ٣٠٠/٥، و"الاختيار" ٢٢/٢.

(٣) "حاشية ابن عابدين" ٣١/٧.

(٤) انظر: "فتح القدير" ٤٥٩/٦- ٤٧٥، و"البحر الرائق" ٩١/٦.

المفسد له كما تقدم، ويوافق الأحنافَ المالكيةُ أيضًا في قول عندهم[1].

ويفرق الأحناف في هذه المسألة بين نوعين من الفساد؛ فيقول الكاساني في ذلك: «الأصل عندنا أن ينظر إلى الفساد: فإن كان قويًّا بأن دخل في صلب العقد وهو البدل أو المبدل، لا يحتمل الجواز برفع المفسد، كما إذا باع عبدًا بألف درهم ورطل من الخمر، فحط الخمر عن المشتري، فهو فاسد ولا ينقلب صحيحًا. وإن كان الفساد ضعيفًا وهو ما لا يدخل في صلب العقد بل في شرط جائزٍ، يحتملِ الجواز برفع المفسد؛ كما في البيع بشرط خيار لم يوقت... وكما في البيع بثمن مؤجل إلى أجل مجهول، فإذا أسقط الأجل من له الحق فيه قبل حلوله وقبل فسخه، جاز البيع؛ لزوال المفسد»[2].

وإذا نظرنا في الصور الفاسدة في بيع الاستجرار نجد أن الفساد الذي بها من قبيل الفساد القوي الذي لا إمكان لتصحيح العقد المشتمل عليه؛ لأن أسباب الفساد في بيع الاستجرار الفاسد هي جهالة الثمن في الصورتين الأوليين، وجهالته وجهالة المبيع في الثالثة، فكان بذلك سبب الفساد عائدًا إلى البدلين، فأصبح من قبيل الفساد القوي؛ وفقا لما قرره الكاساني؛ وعليه فلا مجال لتصحيح بيع الاستجرار الفاسد.

٤) **ضمان المبيع**، لا يختلف الفقهاء في أن المبيع ببيع فاسد إذا هلك وهو في يد المشتري، فإنه يثبت ضمانه عليه؛ فيرد مثله إن كان مثليًّا أو قيمته إن كان قيميًّا، ويقال مثل هذا في ضمان نقص المبيع أيضًا[3]. ويلحظ أن هذا الأثر إنما يرد في حال كون المتعاقدين طالبا بالفسخ أو أحدهما؛ وعلى هذا فإن ما قبض في الصور الفاسدة في بيع الاستجرار تكون يد المشتري عليه يد ضمان، فيضمن هلاكها وما نقص منها.

---

(١) انظر: "بداية المجتهد" ١٩٣/٢.

(٢) "بدائع الصنائع" ١٧٨/٥.

(٣) انظر: "الدر المختار" ١٢٥/٤.

المبحث الثالث
أوصاف بيع الاستجرار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشروط في بيع الاستجرار.

المطلب الثاني: الخيار في بيع الاستجرار.

المطلب الثالث: القبض في بيع الاستجرار.

المبحث الثالث
أوصاف بيع الاستجرار

المطلب الأول

الشروط في بيع الاستجرار

من المعلوم أن ثمة التزاماتٍ وواجبات تتحتم على المتعاقدين في عقد البيع، ويؤثر الإخلال بها على عقد البيع، على تفاوت في ذلك التأثير، وتلكم الالتزامات لا تخلو من أن تكون تبعًا لشرط شرعي، يتوقف عليه صحة البيع، أو أن تكون تبعًا لشرط اشترطه أحد المتعاقدين يتوقف عليه رضاه بالعقد على نحو ما اشترط.

ومن هنا كانت الشروط على ضربين في عقد البيع؛ الأول: شروط صحته التي وضعها الشرع، والثاني: الشروط التي يضعها المتعاقدان، وهي ما تسمى بالشروط في البيع، أو الشروط الجعلية، أو الشروط المقترنة بالعقد(١).

وتختلف الشروط الجعلية فيما بينها صحة وفسادًا، كما أنها تختلف أيضًا من جهة تأثيرها على العقد المقترنة به، وبما أن بيع الاستجرار كما تقدم لا يخرج في قواعده العامة عن إطار البيع، فإنه يؤخذ في الكلام على الشروط الجعلية فيه ما قرره الفقهاء في الشروط الجعلية في البيع عمومًا.

وقد اختلف الفقهاء في تلكم الشروط وما يتعلق بها، وأعرض فيما يلي ما عليه المذاهب

---

(١) انظر: "المدخل الفقهي العام" ١/٥٧٥.

في هذه الشروط:

أولاً– الأحناف: قسم الأحناف الشروط إلى قسمين:

أ) **الشروط الصحيحة**، وهي عندهم أربعة أضرب:

١) شرط مقتضى العقد؛ كاشتراط المشتري رد المبيع المعيب، ونحوه.

٢) الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولكنه يلائمه؛ كاشتراط البائع على المشتري إحضار من يكفله في الثمن.

٣) الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ولكن جاء به الشرع؛ كاشتراط الأجل.

٤) الشرط الذي لا يدخل فيما تقدم، ولكنه جرى به عرف الناس؛ كاشتراط المشتري على البائع حذو النعل ونحوه.

فهذه الشروط صحيحة عندهم، فيوجبون الوفاء بها على من اشترطت عليه، ويترتب على اختلالها ثبوت حق الفسخ لشارطها(١).

ب) **الشروط الفاسدة**، وهي ضربان:

١) شروط يترتب عليها فساد العقد؛ وهي ما يلي:

١- الشرط المؤدي للغرر والمنازعة؛ كاشتراط شيء في المبيع لا يمكن الوقوف على وجوده وعدمه حال العقد(٢).

٢- الشرط المحرم شرعًا؛ كاشتراط كون الجارية مغنية ونحو ذلك(٣).

٣- الشرط الذي لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد الشرع بجوازه ولم يتعارف عليه

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع" ١٧١/٥، و"المبسوط" ١٤/١٣، و"فتح القدير" ٤٤٢/٦.

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" ١٦٨/٥، و"المبسوط" ٢٠/١٣، و"العناية" ٤٤٣/٦.

(٣) انظر: "بدائع الصنائع" ١٦٩/٥.

وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو للمعقود عليه الأدمي؛ كاشتراط البائع سكنى الدار المبيعة شهرًا، أو اشتراط المشتري على البائع خياطة القماش المبيع إن لم يجر به عرف[1].

فهذه الشروط تفسد العقد إن وجدت به.

٢) الشروط الباطلة؛ وهي التي تكون فاسدة في نفسها ولا تفسد العقد، بمعنى أنها تبطل، ويصح العقد؛ وهي ما يلي:

١- شرط قد يترتب عليه منفعة للمعقود غير الأدمي، أو يترتب عليه مضرة؛ كبيع دابة بشرط ألا يبيعها المشتري، أو بيع ثوب بشرط أن يحرقه المشتري[2].

٢- شرط فيه منفعة لأجنبي عن العقد؛ كما لو باع دارًا بشرط أن يسكنها فلان الأجنبي.

٣- شرط ليس فيه منفعة ولا مضرة؛ كمن باع طعامًا وشرط على المشتري أكله[3].

ثانيًا- المالكية: قسم المالكية الشروط إلى قسمين:

أ) **الشروط الصحيحة**؛ وهي خمسة أضرب:

١) شرط مقتضى العقد.

٢) الشرط الذي يحقق مصلحة العقد[4].

٣) اشتراط منفعة معلومة يسيرة في المعقود عليه[5]؛ كاشتراط البائع سكنى الدار مدة يسيرة.

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع" ١٦٥/٥، و"المبسوط" ١٥/١٣.

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" ١٧٠/٥، و "المبسوط" ١٥/١٣،.

(٣) انظر: "فتح القدير" ٤٤٢/٦- ٤٤٣.

(٤) انظر: "حاشية الدسوقي" ٦٥/٣، و"مواهب الجليل" ٣٧٥/٤.

(٥) انظر: "حاشية الدسوقي" ٩٥/٣، و"القوانين الفقهية" ٢٥٨.

٤) اشتراط عمل في المعقود عليه؛ كما لو اشترط المشتري أن يخيط البائع الثوب الذي اشتراه[(١)].

٥) الشرط المؤدي إلى منع المشتري من تصرف يسير في المبيع؛ كما لو اشترط عليه البائع ألا يبيعها من أشخاص قلة معينين[(٢)].

٦) شرط إيقاع معنى من معاني البر في المبيع؛ كاشتراط البائع على المشتري عتق العبد الذي باعه إياه[(٣)].

ب) **الشروط الباطلة**: وقسموها إلى قسمين:

١) باطلة مبطلة للعقد؛ وهي ما يلي:

١- الشرط المناقض لمقصود العقد ومقتضاه؛ كاشتراط البائع ألا يركب المشتري الدابة[(٤)].

٢- الشرط الذي يخل بالثمن؛ وهو شرط القرض في البيع[(٥)].

٣- شرط ما هو محرم شرعًا[(٦)].

٤- الشرط المؤدي للجهالة والغرر[(٧)].

٢) الشروط الباطلة في نفسها غير المبطلة للعقد، وهي ما يلي:

---

(١) انظر: "الشرح الكبير" ٣/١١٨، و"حاشية الدسوقي" ٤/٥.

(٢) انظر: "مواهب الجليل" ٤/٣٧٣.

(٣) انظر: "حاشية الدسوقي" ٣/٦٥- ٦٦، و"بداية المجتهد" ٢/١٦١.

(٤) انظر: "شرح الخرشي" ٥/٨٠، و"مواهب الجليل" ٤/٣٧٧.

(٥) انظر: "القوانين الفقهية" ٢٥٨، و"مواهب الجليل" ٤/٣٧٣.

(٦) انظر: "الشرح الكبير" ٣/٦٦، و"مواهب الجليل" ٤/٣٧٣.

(٧) انظر: "مقدمات ابن رشد" ١/٣٣٧٤ وما بعدها، و"شرح الخرشي" ٥/٨٠.

١- اشتراط ما يؤدي إلى اسقاط حق من حقوق العقد؛ كما لو باع بستانًا واشترط ألا جائحة عليه[(١)].

٢- اشتراط ما يخالف النص؛ كبيع جارية بشرط أن يكون الولاء للبائع دون المشتري عند عتقها[(٢)].

٣- اشتراط ما لا غرض فيه ولا ماليَّة؛ كما لو اشترط كون العبد أميًّا[(٣)].

ثالثًا- الشافعية:

وقسموا الشروط إلى قسمين:

أ) **الشروط الصحيحة**؛ وهي ما يلي:

١- شرط مقتضى العقد[(٤)].

٢- اشتراط صفة منضبطة قائمة بمحل العقد وقت التعاقد؛ كاشتراط كون الدابة سريعة.

٣- شرط مصلحة العقد[(٥)].

ب) **الشروط الباطلة**؛ وهي على قسمين:

١) باطل مبطل للعقد؛ ويشمل ما يلي:

١- الشرط المخالف للنص.

٢- الشرط المؤدي للمحظور.

---

(١) انظر: "الشرح الكبير" ٣/١٧٥- ١٧٧، و"مواهب الجليل" ٤/٤٩٩.

(٢) انظر: المرجعين السابقين .

(٣) انظر: "الشرح الكبير" ٣/١٧٦، و"مواهب الجليل" ٤/٤٢٧.

(٤) انظر: "نهاية المحتاج" للرملي ٣/٤٥٩، و"حاشية البجيرمي" ٢/٢١٤.

(٥) انظر: "نهاية المحتاج" ٣/٤٦٠، و"المجموع" ٩/٤٤٧.

٣- الشرط المؤدي إلى المنع من التصرف أو من الانتفاع بمحل العقد مطلقًا أو لفترة معينة.

٤- الشرط المؤدي إلى عمل أحد العاقدين أو غيرهما في المبيع.

٥- الشرط المؤدي إلى إيجاب تصرف في المبيع أو في غيره لمصلحة أحد العاقدين أو غيرهما(١).

٢) باطل غير مبطل للعقد؛ وهي الشروط المخالفة لمقتضى العقد غير المتضمنة منفعة أو غرضًا يورث تنازعًا؛ كما لو باعه عبدًا بشرط أن يلبس العبد لباسًا معينًا.

رابعًا- الحنابلة:

قسموا الشروط إلى

أ) **الشروط الصحيحة**؛ وهي مايلي:

١- شرط مقتضى العقد.

٢- شرط ما هو مصلحة للعقد.

٣- الشروط التي فيها منفعة مباحة معلومة غير منافية لمقتضى العقد؛ كاشتراط الرهن والكفيل ونحوه، أو تكون منافية لمقتضى العقد وليس مصلحته؛ كشرط سكنى الدار المبيعة شهرًا(٢).

ب) **الشروط الباطلة**؛ وتنقسم إلى قسمين:

١) الباطلة المبطلة للعقد؛ وهي ما يلي:

---

(١) انظر: "نهاية المحتاج" ٣/ ٤٥٠، و"مغني المحتاج" ٢/ ٣٣- ٣٤، و"حاشية البجيرمي" ٢/ ٢١٠.

(٢) انظر: "كشاف القناع" للبهوتي ٣/ ١٨٩- ١٩٠، و"المبدع" ٧/ ٨٠- ٨١.

١- اشتراط ما يؤدي إلى اجتماع عقدين في عقد واحد بعوضين مختلفين؛ كما لو باعه شيئًا واشترط عليه صرف الثمن(١).

٢- اشتراط شرطين فاسدين في عقد؛ كما لو باعه جارية بشرط أنه إذا باعها فهو أحق بالثمن وأن تخدمه سنة مثلاً(٢).

٣- اشتراط ما ينافي مقصود العقد؛ كاشتراط الفسخ(٣).

٢) الشروط الباطلة غير المبطلة للعقد؛ وهي الشروط المنافية لمقتضى العقد غير الملغية لمقصوده؛ كاشتراط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع(٤).

وبعد هذا العرض السريع لمذاهب العلماء في الشروط في البيع، نجد أنهم اتفقوا في بعض تلكم الشروط، واختلفوا في بعضها، وليس المقصود في هذا المقام إيراد خلافهم في ذلك، لاسيما وأن ذلك مما يطول الكلام فيه على وجه يخرج الكلام عن مقصوده هنا.

وعلى أي حال فإن ما تقدم ذكره من شروط حسب التصنيفات السابقة عند المذاهب، يحتمل وجوده في بيع الاستجرار، مما يتطلب تنزيل الكلام السابق- مذاهب العلماء في الشروط- عليها، مما يعني أن الأمر سيفتقر لدراسة كل حالة على حدة، ثم مقارنتها بما تقدم لمعرفة حكمها.

وإذا نظرنا لبيع الاستجرار من جهة تعامل الناس به ومقاصدهم في التعامل به، فإنه يمكن أن أحصر الشروط الجعلية والتي يغلب اشتراطها فيه فيما يأتي، مصحوبًا بدراسة حكمه:

١- اشتراط ما يؤدي إلى جهالة الأجل في بيع الاستجرار بثمن مؤخر:

---

(١) انظر: "كشاف القناع" ١٩٣/٣، و"الإنصاف" ٢٣٠/١١.

(٢) انظر: "كشاف القناع" ١٩٢/٣، و"المغني" ٣٢١/٦.

(٣) انظر: "مجموع الفتاوى" ١٣٨/٢٩، و"الإقناع" ١٩٢/٢.

(٤) انظر: "كشاف القناع" ١٩٣/٣، و"الإنصاف" ٢٣٣/١١.

وهذا يشمل ما إذا تم تحديد الأجل ولكنه أجل مجهول؛ كأن يقول: "إذا نزل المطر أديت الثمن"، ويشمل أيضًا ما إذا تم تحديد أجل يحتمل أمرين؛ كأن يقول: "أعطيك الثمن في مطلع شهر رمضان أو مطلع شهر شوال"، ويشمل كذلك ما إذا لم يتم تحديد أجل أصلاً؛ كأن يقول: "أعطيك ثمنه لاحقًا"؛ فهذه الصور كلها يصدق عليها أن الأجل فيها مجهول؛ تبعًا لما اشترطه البائع والمشتري.

وإذا تأملنا هذا الشرط في الشروط السابقة حسب تصنيف المذاهب لها، يتضح أن هذا الشرط غير صحيح عند جميع المذاهب؛ لأنه يؤدي إلى الغرر والجهالة، كما هو ظاهر، ولكن يبقى النظر في تصنيف هذا الشرط من جهة كونه فاسدًا مفسدًا للعقد، أو فاسدًا في نفسه فقط؟

وبدراسة هذا الشرط يظهر أن الجمهور(١) - خلافًا للحنابلة - يرون أنه فاسد مفسد للعقد، في حين أن الحنابلة ذهبوا إلى فساد الشرط وصحة العقد حالاً(٢).

٢- اشتراط أن يكون السعر، بسعر السوق يوم المحاسبة، لا يوم الأخذ:

وتقرر سابقًا أن تكون المحاسبة بسعر السوق يوم الأخذ لا يوم المحاسبة؛ لأن يوم المحاسبة لا يعلم ما سيكون عليه سعر السوق فيه، فهو بهذا مجهول على وجه لا سبيل للعلم به إلا حين المحاسبة، وهذا كما يظهر فيه غرر كبير؛ فإنه قد يرتفع السعر فيتضرر المشتري، وقد ينخفض فيتضرر البائع؛ مما يحتمل الإفضاء للمنازعة بينهما؛ ولذلك قال الإمام مالك في بيع الاستجرار بثمن مقدم: «فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم، وقال الرجل: "آخذ منك بسعر كل يوم"، فهذا لا يحل؛ لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة»(٣)، وهذا بناء على أن المحاسبة هنا حين أخذ السلعة، فيقاس عليها ما إذا كان بثمن مؤخر؛ بجامع أن كلاًّ منهما كان السعر فيه منوطًا بيوم المحاسبة،

---

(١) انظر: "البحر الرائق" ٣٠٣/٥، و"مواهب الجليل" ٤١٤/٤، و"المهذب" ٢٩٩/١.

(٢) انظر: "كشاف القناع" ٣٠٠/٣.

(٣) "الموطأ" مع "المنتقى" ٣٤٣/٦.

وإذا تقرر هذا فيظهر أنه لو اشترط أحد المتعاقدين ذلك فذلك شرط غير صحيح عند الفقهاء؛ وذلك لما فيه من إفضاء للجهالة في الثمن، وللغرر المؤدي للمنازعة بينهما، ويقال هنا ما قيل سابقًا من أن الجمهور يرون فساد العقد بهذا الشرط، في حين أن الحنابلة يرون فساد الشرط وصحة العقد، وذلك تخريجًا على قواعدهم المتقدمة في الشروط.

٣- اشتراط تأجيل السلعة المعينة:

وهذا يتصور في بيع الاستجرار إذا كان بثمن مقدم عقد به على سلعة عينها المشتري.

وسبق أن تأجيل المبيع المعين محل خلاف عند الفقهاء، ومن خلال دراسة ذلك الخلاف بينهم، يظهر أن من أسباب المنع عند المانعين الغرر المتمثل في أن تلك العين قد تتغير فيثور النزاع بين المتعاقدين؛ وعلى هذا فيكون اشتراط هذا الشرط هنا من قبيل ما يؤدي إلى الغرر، ومن ثم فيكون فاسدًا مفسدًا للعقد عند الجمهور(١)، وأما الحنابلة فإنهم يرون جواز هذا الشرط، ومن ثم فيكون من قبيل الشروط الصحيحة(٢).

٥- اشتراط وصف معين في السلعة:

وهذا متصور في بيع الاستجرار بثمن مقدم، في حال أن المشتري تلفظ بالبيع حين وضع المبلغ ووصف السلعة التي يريد شراءها.

وهذا الشرط لا إشكال فيه من حيث أصل جوازه، وهو ما مثل به سابقًا؛ كأن تكون الدابة سريعة ونحو ذلك، ونجد أن الفقهاء لهم في ذلك قيود؛ وهي ما يلي:

١- أن يكون ذلك مما يمكن الوقوف على وجوده أو عدمه حال العقد.

٢- أن يكون في الصفات المشروطة غرض مقصود.

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع" ١٦٦/٥، و"حاشية الدسوقي" ٦٥/٣، و"المجموع" ٣٣٩/٩.

(٢) انظر: "كشاف القناع" ١٩٠/٣.

٣- أن تكون تلك الصفات جائزة شرعًا.

وعلى هذا فيخرج بهذه القيود ما إذا اشترط المشتري كون الجارية مغنية مثلاً، أو اشترط كون الدابة تلد في هذه السنة، وكذلك ما لو اشترط كون العبد المبيع يلبس لباسًا معينًا(١).

فإذا تقرر صحة هذا الشرط بهذه القيود، فهذا يقتضي تحتمه على البائع، ثم إن عقد البيع المشتمل على ذلك الشرط لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتحقق في المبيع ما اشترطه المشتري، فهذا لا إشكال فيه.

الثانية: أن يتخلف ذلك الوصف المشترط، ويتبين أن المبيع أنقص مما اشترطه المشتري؛ كما لو اشترط أن يكون الأرز المبيع جيدًا، فبان رديئًا؛ فهنا يثبت للمشتري حق الخيار بين الفسخ أو إتمام العقد مع أخذ أرش النقص، وهذا محل اتفاق(٢).

الثالثة: ألا يتحقق الوصف المشترط نفسه، ولكن تحقق ما هو أعلى منه؛ كأن يشترط كون العبد المبيع كاتبًا، فيبين أنه طالب علم مثلاً. وهذه الحالة اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: أنه لا خيار للمشتري، وهو مذهب الأحناف، والحنابلة، ورواية عند المالكية؛ واستدلوا بأن البائع زاد المشتري خيرًا؛ فوجدت صفته التي اشترطها وزيادة(٣).

القول الثاني: أنه يثبت للمشتري الخيار هنا، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة؛ واستدلوا بأنه قد يكون للمشتري قصدًا خاصًّا في الصفة التي اشترطها، فيكون تخلفها مفوتًا لقصده حتى وإن تحقق أعلى منها(٤).

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع" ١٧١/٥، و"حاشية الدسوقي" ٦٥/٣، و"نهاية المحتاج" ٤٦٠/٣، و"الروض المربع" ٣١٩.

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" ١٧٢/٥، و"الشرح الكبير" ١٠٨/٣، و"مغني المحتاج" ٣٤/٢، و"المغني" ١٧١/٤.

(٣) انظر: "فتح القدير" ٣٣٥/٦، و"مواهب الجليل" ٤٢٧/٤، و"المغني" ١٧١/٤.

(٤) انظر: "مواهب الجليل" ٤٢٧/٤، و"روضة الطالبين" ٤٥٨/٣- ٤٥٩، و"الإنصاف" ٣٤١/٤.

الترجيح:

يظهر لي- والله تعالى أعلم- رجحان القول الثاني؛ لقوة دليلهم، ويجاب عن دليل القول الأول: بأن المشتري قد اشترط تلك الصفة في المبيع الذي عقد عليه، وهو لا يدخل في ملكه إلا برضاه، فيكون إجباره بالبيع الخالي مما اشترطه من وصف إكراهًا له على قبول ما لا يرضاه، سيما وأنه كما تقدم قد يكون غرضه متحققًا بالصفة المفضولة.

المطلب الثاني

الخيار في بيع الاستجرار

من المسائل التي لابد من التطرق إليها في بيع الاستجرار، مدى مشروعية الخيار فيه، وما يثبت فيه من أنواع الخيار وما لا يثبت.

والخيار عَّرف بأنه: «طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه»[1]، وللخيار أنواع متعددة، وكلها يعود لتحقيق شرط الرضا في البيع وحمايته؛ قال الغزالي: «ينقسم الخيار إلى خيار التروي، وخيار النقيصة، وخيار التروي: ما لا يتوقف على فوات وصف، وله سببان أحدهما: المجلس، والثاني: الشرط، أما خيار النقيصة: فهو ما يثبت بفوات أمر مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرعي، أو قضاء عرفي، أو تغرير فعلي، ثم فرع منه عدة خيارات»[2].

وبالجملة فإن بيع الاستجرار يثبت فيه الخيارات المقررة في عقد البيع عمومًا، وأتناول فيما يلي أهم الخيارات الواردة فيه:

١- خيار المجلس[3]:

يثبت خيار المجلس عند من يراه- وهم الشافعية، والحنابلة[4]- في بيع الاستجرار، باعتبار أنه بيع يسري عليه سائر ما يسري على البيوع، وهذا لا إشكال فيه، أعني: أصل ثبوت خيار

---

(١) "نيل الأوطار" ٢٩٠/٥.

(٢) "الوسيط" ١٢٣/٣.

(٣) يقصد بخيار المجلس: «حق المتعاقدين في الرجوع عن البيع قبل انقضاء مجلسه». انظر: "الموسوعة الفقهية" ١٦٩/٢٠، و"مواهب الجليل" ٤٠٩/٤.

(٤) انظر: "إعانة الطالبين" للدمياطي ٢٦/٣، و"المبدع" ٦٣/٤، و"كشاف القناع" ١٩٨/٣، وذهب الأحناف والمالكية إلى عدم مشروعيته. انظر: "حاشية ابن عابدين" ٥٢٨/٤، و"التاج والإكليل" ٤٠٩/٤، و"مواهب الجليل" ٤١٠/٤.

المجلس في بيع الاستجرار، وإنما يتعين النظر هنا في مجلس العقد في بيع الاستجرار؛ ليناط به خيار المجلس، ومن ثم فتعرف نهايته.

ويبرز في هذا الجانب أن الفقهاء لم يهتموا بتعريف مجلس العقد، أو وضع ضوابط معينة له تعرف بها بدايته ونهايته، إلا أنه من خلال النظر فيما قرروه في الإيجاب والقبول وخيار المجلس، استنتج المعاصرون تعريفات له، وأجود ما يمكن أن يعرَّف به مجلس العقد هو أنه: «المكان والزمان اللذان يعقد فيهما المتعاقدان العقد».

وعلى هذا فإن مجلس العقد في بيع الاستجرار ينقضي بانتهاء تشاغلهما بالتعاقد، حتى ولو لم يقبض المشتري السلعة بعد، فلو أن بيع الاستجرار كان مؤجل البدلين فمجلسه ينتهي بانتهاء تشاغلهما بالتعاقد، وذلك حاصل- كما بين سابقًا- قبل القبض لأي من الثمن والمبيع. أما لو كان بيع الاستجرار مبنيًّا على عرف أو اتفاق سابق يقضي بأن المشتري يأخذ ما يحتاجه من سلع، على أن يتحاسبا على ثمنها مطلع كل شهر مثلاً، فإن العقد هنا إنما يتم حين أخذ السلعة؛ فيكون ذلك مجلس العقد الذي يثبت فيه خيار المجلس، وسواء أكان ذلك بصيغة قولية أو فعلية.

٢- خيار الشرط(١):

يتفق الفقهاء على مشروعية خيار الشرط وثبوته في سائر البيوع، على اختلاف بينهم في مدته، وجملة القول في ذلك أنهم اختلفوا على ثلاثة أقوال:

١- أن مدته ثلاثة أيام، وهو مذهب الأحناف، والشافعية(٢).

٢- أنه مقدر بقدر الحاجة ونوع المبيع، وهو مذهب المالكية(٣).

---

(١) عُرِّف خيار الشرط بأنه: «بيع وقف بته أولاً على إمضاء يتوقع». "مواهب الجليل" ٤/٤٤٠، وانظر: "حاشية ابن عابدين" ٤/٥٦٧.

(٢) انظر: "بداية المبتدي" للمرغيناني ١٣٢، و"المهذب" ١/٣٥٨.

(٣) انظر: "مواهب الجليل" ٤/٤١٠، و"حاشية الدسوقي" ٣/٩١.

٣- أنه لا حد لمدته، فهو جائز وإن طالت، وهو مذهب الحنابلة(١).

وعلى أي حال، فإن خيار الشرط يثبت باتفاق الفقهاء في كل عقد اشترط فيه، إلا أن ثمة شروطًا وضعها الفقهاء في ذلك لابد من تأملها للتحقق من مدى ثبوت خيار الشرط في بيع الاستجرار، وهذه الشروط ما يلي:

١- ألا يكون البيع مما يشترط فيه القبض في المجلس(٢).

٢- أن تكون مدة الخيار المشروطة متصلة بالعقد(٣).

٣- أن تكون مدة الخيار معلومة(٤).

وبتأمل هذه الشروط نجد أنه لا إشكال في توافرها في بيع الاستجرار بحسب أصله، كما أنه- من جهة الشرط الأول الذي قرر ألا يكون البيع مما يشترط فيه التقابض في المجلس- فإن الثابت من أحكام بيع الاستجرار: أنه ليس من ذلك؛ فقد ترجح جوازه مؤجل البدلين، كما تقدم، ولكنه يستثنى منه حالة واحدة؛ وهي: ما إذا كان بيع الاستجرار بثمن مقدم عقد به المشتري البيع على سلعة وصفها بما يكفي في السلم، وحدد آجالاً معلومة لقبضها مجزأة فيها؛ فإنه في هذه الحالة يكون من قبيل السلم، ومعلوم أنه من شروط السلم: تسليم رأس المال في المجلس على ما عليه؛ ومن ثم فلا يشرع فيه خيار الشرط؛ لتخلف هذا الشرط المذكور هنا.

٣- خيار العيب(٥):

---

(١) انظر: "المبدع" ٦٧/٤.

(٢) انظر: "بداية المجتهد" ٢٠٩/٢، و"المغني" ٥٩٠/٣.

(٣) انظر: "روضة الطالبين" ٤٤٢/٣، و"المبدع" ٦٨/٤.

(٤) انظر: "بداية المجتهد" ٢٠٩/٢، و"المغني" ٥٩٠/٣.

(٥) عرّف الغزالي- رحمه الله تعالى- العيب بأنه: «كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالبًا». "الوسيط" ١١٩/٣؛ ومن ثم فإن خيار العيب هو ما يثبت للمشتري من أحقية الفسخ أو إمضاء العقد مع أخذ أرش العيب نتيجة لذلك العيب.

لا يختلف الفقهاء في أصل ثبوت خيار العيب في البيوع إذا كان المشتري لم يعلم به حين العقد، وذلك يقتضي ثبوته في بيع الاستجرار؛ وعلى هذا فلو أن المشتري في بيع الاستجرار أخذ السلعة ثم وجدها معيبة، فلا إشكال ههنا في ثبوت خيار العيب على النحو الذي قرره الفقهاء.

إلا أنه تبرز ههنا صورة تعد محل إشكال في هذا المطلب؛ وهي: ما إذا كان بيع الاستجرار بثمن مقدم، وعقد به المشتري على سلعة معينة، يأخذ منها كل يوم جزءًا مثلاً؛ فالعقد هنا تم حين وضع المبلغ والتلفظ بالبيع حين ذلك، ثم إن هذه السلعة المبيعة بقيت عند البائع ولم يقبضها المشتري بعد، فلو أنه بعد أن قبض أكثر من جزء منها قبض جزءًا معيبًا، فهل يقال: إن السلعة هنا المعينة يحتمل أنها كانت حين العقد سليمة ثم حدث العيب بعد ذلك؛ وعليه فلا خيار للمشتري؛ لأن العيب حصل بعد العقد؟ أو يقال: إن السلعة ههنا تعيَّبت عند البائع قبل قبضها من المشتري؛ فيثبت بذلك خيار العيب للمشتري؟

وإذا أمعنا النظر في نصوص الفقهاء في هذه المسألة، نجد أنهم يربطون الكلام ههنا بمسألة القبض والضمان؛ فجعلوا ثبوت خيار العيب للمشتري منوطًا بعدم دخول المبيع في ضمانه، وعليه فلو كان لم يدخل في ضمانه بعد بأن كان مما يشترط في جواز التصرف فيه القبض، فإنه- والحال هذه- يثبت له الخيار. وإن لم يكن كذلك؛ بأن كان مما لا يشترط فيه القبض لصحة التصرف؛ فلا يثبت له الخيار.

وهذا يستدعي مسألة أخرى ههنا؛ وهي: هل قبض المبيع في صورة بيع الاستجرار- محل الكلام- يحصل بقبض أوله على أنه قبض له ولبقية أجزائه؟ أو أن كل جزء له قبض مستقل؟ وسيأتي تفصيل هذه المسألة في المطلب القادم؛ ولذلك أؤخر الكلام ههنا إلى ذلك.

٤- خيار الرؤية(١):

(١) خيار الرؤية يعرف بأنه: «حق يثبت به للمتملك الفسخ أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعين الذي عقد عليه ولم يره». "الموسوعة الفقهية الكويتية" ٦٤/٢٠.

ذهب جمهور أهل العلم إلى ثبوت خيار الرؤية لمن اشترى شيئًا و لم يره، ومحل ثبوت ذلك هو في المبيع على الصفة؛ أي الذي كان تحقق العلم به مبنيًا على وصف البائع له، فلابد من أن يكون المشتري لم ير المبيع حين العقد، وإلا سقط حقه في ذلك، كما أن هذا لا يرد إلا في المبيع العين دون الموصوف في الذمة، وبينهما فرق لا يخفى؛ فالأول يقصد به العين الغائبة بحيث أنها موجودة بعينها حين العقد، ولكنها غير مرئية، وأما الثاني فإن المبيع فيه لا يوجد بعينه، بل هو في ذمة المشتري على نحو ما وصف به حين العقد؛ وعلى هذا فالمبيع الموصوف لا يثبت به خيار الرؤية، بل يجب على البائع الإتيان بما يطابق الوصف المشترط[1].

وبتطبيق حاصل ما تقدم على بيع الاستجرار، نجد أن المبيع في بيع الاستجرار لا يخلو من أن يكون أحد أمرين:

١- أن يكون موصوفًا؛ وذلك في حال أن كان بثمن مقدم عقد به على سلعة موصوفة، وهنا لا يثبت خيار الرؤية للمشتري، بل إنه يتعين على البائع الإتيان بالسلعة على نحو ما اشترط من وصف[2]، ومثل هذا يقال فيما لو كان بيع الاستجرار مؤجل البدلين.

٢- أن يكون عينًا؛ وذلك في حال أن كان بثمن مقدم عقد به على مبيع معين؛ أي: أنه لم يعقد به على سلعة موصوفة، بل هي سلعة موجودة بعينها، فهنا لا يخلو من أن يكون المشتري رأى السلعة، أو لم يرها ولكن البائع وصفها له: فإن كان رآها فلا خيار له، وإن كان لم يرها وإنما اشتراها على الوصف فقط، فإنه يثبت له خيار الرؤية ههنا.

وأما بقية صور الاستجرار فإن العقد فيها يتم حين أخذ السلعة، وعليه فلا يتصور إلا أن يكون المشتري قد رأى السلعة؛ ومن ثم فلا يثبت له خيار الرؤية.

---

(١) انظر: "بداية المبتدي" للمرغيناني ١٣٣، و"التاج والإكليل" ٢٩٩/٤، و"المهذب" ٢٦٣/١، و"المجموع" ١٣٩/٩، و"المبدع" ٢٥/٤.

(٢) انظر: "فتح القدير" ٩٨/٧.

المطلب الثالث

القبض في بيع الاستجرار

من المعلوم أن المقصود من عقد البيع بالنسبة للمتعاقدين لا يتحقق إلا بتسليم المعقود عليه؛ ولذلك اشترط القدرة على التسليم بيد أن العقد يتم لازمًا بمجرد حصول الإيجاب والقبول على الوجه الصحيح، ويبقى انتقال الضمان بعد ذلك متوقفًا على حصول القبض على وجهه الصحيح شرعًا.

ومن خلال بحث المسائل المتقدمة في هذا البحث ظهر أن بيع الاستجرار يتميز عن البيع المطلق من ناحية أن قبض البدلين فيه لا يكون في الغالب مصحوبًا بالتعاقد حين ذلك، كما أنه ظهر أيضًا أن بيع الاستجرار عمومًا ينبني على العرف ويرجع إليه في كثير من جوانبه والتي منها أخذ المشتري للمبيع.

وبما أن القبض ينبني عليه بعض الآثار المهمة كان لابد من تناوله في هذا المطلب، من خلال بحث مدى تحققه على الوجه الصحيح في صور بيع الاستجرار، والفقهاء لا يفرقون عند كلامهم عن القبض بين قبض الثمن وبين قبض المثمن من جهة الأحكام والشروط في ذلك، بيد أنني أقسم الكلام على النحو التالي؛ بناء على أن مرادي هنا هو التحقق من حصول القبض على وجهه الصحيح في كل من الثمن والمثمن:

الفرع الأول: قبض الثمن:

لا يخلو الثمن في بيع الاستجرار من أن يكون مقدمًا، أو مؤخرًا؛ وهو في حال كونه مؤخرًا لا إشكال فيه من جهة قبضه؛ لأنه لا يعدو أن يكون حين دفعه بيعًا مطلقًا سلم فيه الثمن على ما عليه الصورة العامة في البيع، وأما حال كونه مقدمًا فيتعين النظر فيه؛ لأن التعاقد

ببيع الاستجرار قد يكون حين أخذ السلعة، وقد يكون قبل ذلك:

فإذا كان وضع الثمن عند البائع مقرونًا بالتعاقد به على سلعة معينة أو موصوفة، فيكون قبض البائع للثمن حاصلاً ومتحققًا بمجرد وضعه عنده؛ وعليه فتترتب آثار القبض كاملة ههنا، من جهة الضمان واستحقاق التصرف فيه وما إلى ذلك، ولا تتوقف على أخذ المشتري للسلعة.

وأما إن كان المشتري وضع ذلك المبلغ و لم يعقد به على سلعة معينة أو موصوفة، ثم عندما أخذ سلعة فيما بعد من البائع اتفقا على أن يؤخذ ثمنها من ذلك المبلغ المقدم، فإن قبض البائع للثمن ههنا إنما حصل حين أخذ السلعة والاتفاق على كون ثمنها يؤخذ من ذلك المبلغ المقدم؛ وعليه فإن آثار القبض لا تحصل إلا عند ذلك، أما قبل الأخذ فإن تلك الآثار لا تتحقق؛ لأن القبض فرع عن حصول العقد وتمامه، فإذا كان العقد لم يحصل بينهما إلا حين الأخذ كان القبض كذلك.

والقبض في هذه الصورة تم عن طريق التخلية؛ إذ إن غاية ما فيه أن المشتري أذن للبائع أن يأخذ ثمن السلعة من ذلك المبلغ، والتخلية بمفهومها العام تعني: «رفع الموانع، والتمكين من القبض»[(١)]، فكان القبض حاصلاً بمجرد إذن المشتري للبائع الذي حصل تابعًا لاتفاقهما على كون الثمن يؤخذ من تلك السلعة، على أنه قد يكون الاتفاق بينهما على أن الثمن يؤخذ من ذلك المبلغ حين المحاسبة؛ وعليه فلا يحصل القبض إلا حين المحاسبة؛ لأنه كما تقدم مبني على الإذن، وهو هنا معلق على المحاسبة.

الفرع الثاني: قبض المثمن:

المثمن في بيع الاستجرار لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون معينًا، وهذا متحقق فيما إذا كان بيع الاستجرار بثمن مؤخر؛ لأن

---

(١) "حاشية ابن عابدين" ٤٧٩/٦.

العقد بينهما ينشأ عند أخذ المشتري السلعة، فلا يتصور- والحال هذه- إلا أن يكون المثمن معينًا، فقبض المثمن هنا لا إشكال فيه؛ لأنه حاصل عندما أخذ المشتري السلعة؛ فتكون آثار القبض متحققة منذ ذلك، كما أن المثمن يكون معينًا فيما إذا كان بيع الاستجرار بثمن مقدم عقد به على سلعة معينة.

وبتأمل هذه المسألة يظهر لي أن القبض هنا لا يتحقق آثاره إلا فيما قبض فقط، وقبض المثمن هنا يحصل شيئًا فشيئًا، وعليه فترتُّب آثاره تبعٌ لذلك، فما قبضه ترتب آثار القبض عليه دون ما لم يقبضه بعد.

الثانية: أن يكون موصوفًا، وذلك حاصل فيما إذا وضع المشتري الثمن عند البائع وعقد به على سلعة موصوفة، والقبض هنا يحصل بأخذ المشتري للسلعة الموصوفة حسب حاجته، والقبض هنا يتم عن طريق المعاطاة بينهما.

الثالثة: ألا يكون معينًا ولا موصوفًا، وذلك حاصل فيما إذا تم الاتفاق بينهما على أن المشتري سيأخذ ما يحتاجه من سلع، فالقبض هنا يتحقق عند أخذ المشتري للسلع.

فحاصل ما تقدم أن قبض المثمن في بيع الاستجرار يتوقف على أخذ المشتري للسلعة فعليًّا، ولا عبرة بكون المبيع قد أُجل تسليمه في حال أن كان معينًا، فآثار القبض من الضمان وصحة التصرف وما إلى ذلك لا تترتب إلا على ما قبضه المشتري فعلاً.

الفَصْلُ الثَّالِثُ

التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في عقود التوريد.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في المعاملات المصرفية.

المبحث الثالث: التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في قسائم بيع الهدايا وتسويق المنتجات.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في الاشتراك في المنافع والخدمات.

الفصل الثالث

التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار

توطئة:

يهدف بيع الاستجرار من خلال صوره المتقدمة إلى تلبية حوائج الناس المختلفة وتيسير المعاملة بينهم في البيع، وتمكين من لا يملك ثمن السلع من إمضاء البيع على وجه يرضى به البائع، ويتحقق به الغرض المقصود من البيع لكلا المتعاقدين على وجه الرضا الكامل منهما.

وانطلاقا من تلبية الحاجة والتيسير الذي يستهدفهما بيع الاستجرار، فإنه سيكون للاستجرار وجود حتمي في تعاملات الناس اليوم في عقد البيع؛ إذ الحاجة والتيسير مطلبان يفتقر إليهما الناس في مختلف العصور والأزمنة.

ويزيد من ذلك التطورُ الكبيرُ الحاصل في الجانب التجاري اليوم، والذي تسبب في ظهور حاجات ومتطلبات مختلفة لابد لتلبيتها من عقود ذات خصائص معينة يتحقق بها الغرض المقصود؛ ولذلك كان نصيب بيع الاستجرار في المعاملات الحاصلة اليوم أكبر مما كان عليه سابقًا، إذ كان مقتصرًا على شراء الحاجات والسلع اليومية كما تقدم، وبناء على ذلك كله كان لبيع الاستجرار جملة من التطبيقات المعاصرة، وهي ما أتناوله في المباحث التالية:

المبحث الأول

التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في عقود التوريد

المبحث الأول
التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في عقود التوريد

يعرف عقد التوريد بأنه: «عقد يتعهد بمقتضاه طرف أول بأن يسلم سلعًا معلومة مؤجلة، بصفة دورية، خلال فترة معينة لطرف آخر، مقابل مبلغ معين مؤجل كله أو بعضه»[1].

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن التوريد يرتكز على أن تسليم السلع فيه يتم منجمًا على صفة دورية، وألا يسلم الثمن كله حين العقد؛ وبهذا فإن التوريد يشتمل على السلع الموصوفة والمعينة، وهي بهذا- أي: عقود التوريد- تأخذ ثلاث صور يختلف تكييف التوريد بحسبها:

الصورة الأولى:

أن يتعهد شخص لآخر صناعة شيء على حسب المواصفات والمقاييس المتفق عليها في العقد، على أن يسلمها له بصفة دورية مقابل مبلغ معين؛ فهذه الصورة من الناحية الفقهية تعد عقد استصناع؛ لأنه شرط فيه العمل والعين معًا، ومن ثم فتأخذ هذه الصورة شروط الاستصناع وأحكامه.

الصورة الثانية:

أن يتعهد شخص لآخر ببيع أشياء موصوفة في الذمة، تكفي في وصف السلم، على أن

---

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٠٧) ضمن دورته الثانية عشرة المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٢١/٦/٢٥هـ إلى ١٤٢١/٧/١هـ.

يسلمها له بصفة دورية، مقابل مبلغ معين؛ فهذه الصورة تعد عقد سلم؛ من جهة أن غاية ما فيها هو بيع أشياء موصوفة في الذمة مؤجلة لآجال معلومة؛ وعليه فعقود التوريد إذا صيغت على هذا الأساس فإنها تعد سلمًا يشترط فيها شروط السلم، والتي منها تسليم رأس المال في المجلس.

الصورة الثالثة:

أن يتعهد شخص لآخر ببيع سلع معينة، يتم تسليمها إليه بصفة دورية، مقابل مبلغ معين؛ فهي بهذا عقد بيع يراعى فيها أحكامه وشروطه(١).

وبعد هذا العرض السريع لعقود التوريد وتكييفها، نجد أن بيع الاستجرار يصدق عليها، من جهة أن المبيع فيها أو المسلم فيه يؤخذ شيئًا فشيئًا، كما أن أخذ السلع فيها لا يكون مصحوبًا بدفع ثمنها عقب ذلك في كل مرة، إلا أن التوريد نجد فيه أن آجال التسليم يمكن أن تكون مضبوطة ومحددة عند الاتفاق، وهذا ما لا يوجد في بيع الاستجرار؛ إذ إن أخذ السلع في الاستجرار يكون عائدًا لحاجة المشتري، ومن ثم فلا يتحدد لذلك وقت معين، بل كلما احتاج السلعة أخذها على وجه الاستجرار، على أن بيع الاستجرار يمكن أن يتصور فيه تحديد آجال التسليم؛ وذلك في حال أن كان المبيع معينًا أو موصوفًا، ولكنه هنا إن كان بثمن مقدم عقد به على ذلك المبيع المعين أو الموصوف، فإنه سيكون بيعًا محضًا في المعين وسلمًا في الموصوف، وأما إن كان بثمن مؤخر فإنه سيكون بيعًا بالأجل، فيكون بهذا خارجًا عن الإطار الفقهي لبيع الاستجرار.

وإذا تقرر ذلك، فإن آجال التسليم في التوريد قد لا تكون محددة؛ بأن يكون الاتفاق بينهما مبنيًّا على أن تسلم السلع محل العقد بصفة دورية في موعد غايته كذا وكذا، فهنا حدد نهاية موعد التسليم، وبقيت فترات التسليم الفعلية مهملة في العقد، فكانت بذلك عائدة إلى

---

(١) انظر: "عقد التوريد في الفقه الإسلامي" لنمر دراغمه ١٦، و"التكييف الفقهي لعقود التوريد" د يوسف صلاح الدين ٤٥.

إرادة العاقد، فتوافقت في هذا مع بيع الاستجرار من ناحية أن آجال التسليم لم تكن محددة.

وخلاصة القول أن بيع الاستجرار يتحقق في عقود التوريد التي لا يتم فيها تحديد آجال تسليم السلع على وجه التفصيل.

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في المعاملات المصرفية

المبحث الثاني
التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في المعاملات المصرفية

تتنوع اليوم المعاملات الجارية في المصارف الإسلامية، وتأخذ عدة أشكال وصور، وتختلف فيما بينها من جهة المقصد الأساسي منها؛ ففي حين أن جزءًا منها يستهدف التمويل، نجد جزءًا آخر منها يستهدف تحقيق الضمان وتوفيره وهكذا، فهي تسعى لتحقيق أهداف مختلفة.

ومن بين تلك المعاملات الجارية اليوم يبرز لنا في هذا المقام ما يسمى بالمرابحة المصرفية[1]، والتي يمكن أن يتعامل فيها على أساس بيع الاستجرار، والمرابحة المصرفية هي عبارة عن: «عملية مصرفية يتم فيها الاتفاق بين العميل والمصرف، على أن يقوم المصرف بشراء سلع معلومة يحدد العميل أوصافها واشتراطاته فيها، ومن ثم بيعها من قبل المصرف للعميل بثمن مؤجل أو مقسط، مع ربح متفق عليه، على أساس وعد من العميل بذلك»[2].

---

(١) يطلق على هذه المعاملة عدة أسماء، منها: بيع المرابحة، "بيع المرابحة للآمر بالشراء"، بيع المواعدة، المرابحة المصرفية. انظر: "إنشاء الالتزام في حقوق العباد" د. حسن الغزالي ٩٩/١.

(٢) غالب من يعرف المرابحة المصرفية يذكر ما أشبه بالوصف للتطبيق العملي لها، وصغت هنا حاصل ما ذكر في ذلك في هيئة تعريف. انظر: "تطوير الأعمال المصرفية" ٤٣٢، و"بيع المرابحة للآمر بالشراء" د. رفيق المصري ١١٣٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٥ ج ٢، و"بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية" د. الأشقر ٦، و"بيع المرابحة" لأحمد ملحم

وتظهر العلاقة بين المرابحة المصرفية وبيع الاستجرار من جهة أنه يمكن أن يتعامل المصرف مع أصحاب السلع الموردين لها على أساس الاستجرار؛ فيقع من المصرف تفاهم مع عدة مؤسسات تجارية على أنه سوف يشتري البضائع أو الآلات ونحوها على أساس سعر السوق مثلاً، ثم كلما تقدم عميل إلى المصرف بطلب المرابحة اشترى المصرف من تلك المؤسسات ما يطلبه العميل، وهكذا فيشتري المصرف تلك السلع بسعر السوق شيئًا فشيئًا، ثم يدفع ثمنها فيما بعد للمؤسسات التي اشترى منها تلك السلع، فيكون هذا في نهايته بيع استجرار بثمن مؤخر بين المصرف وبين تلكم المؤسسات، وهو إذا تأملنا حال الثمن فيه وأنه يتم بحسب سعر السوق فإنه سيكون جائزًا فيما إذا كانت تلك السلع مما تعورف على ثمنها ولا يختلف سعر أفرادها، وإلا فلا يجوز كما تقدم.

وأما عملاء المصرف في المرابحة فيمكن أن يدخل المصرف معهم في معاملة شبيهة بالاستجرار؛ بأن يتفق معهم على أعلى حد للتسهيلات التي يقدمها إليهم عن طريق المرابحة في سنة واحدة، ثم إن العميل لا يستفيد بجميع هذه التسهيلات مرة واحدة، وإنما يستفيد منها في مرات متعددة، فالمصرف مثلاً اتفق مع العميل أنه سوف يبيع له بضائع قيمتها عشرة ملايين، ولكن العميل لا يشتريها منه دفعة واحدة، بل يشتري منه بضائع بمليون مثلاً في البداية، ثم كلما احتاج إلى مزيد من البضائع اشترى منه مرابحةً، إلى أن ينتهي الحد الأعلى المتفق عليه، وعلى هذا يكون بيع الاستجرار هنا من قبيل بيع الاستجرار بثمن مؤخر معلوم عند الأخذ؛ فيكون جائزًا كما تقدم[1].

ويظهر من خلال ما تقدم أن اقتراح التعامل ببيع الاستجرار في المرابحة المصرفية يأتي ضمن تسهيل العمليات المصرفية وتيسيرها، ويندرج ضمن عمليات التمويل عمومًا.

.٧٩

(١) انظر: "البيع بالتعاطي والاستجرار" لمحمد تقي عثماني ٧٣.

المبحث الثالث

التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في قسائم بيع الهدايا وتسويق المنتجات

المبحث الثالث
التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في قسائم بيع الهدايا وتسويق المنتجات

في ظل التطور الهائل في مجال المعاملات المالية المعاصرة، والمصحوب بتطور آخر على صعيد التقنية الحديثة، فإنه لا غرابة من ظهور طرق جديدة تسلكها المؤسسات والمتاجر في تسويق منتجاتها وترويجها، فقد ظهر في العصر الحديث جملة من الأساليب التي يؤخذ بها في المجال التجاري عمومًا، والتي تتمحض في جزء منها في استهداف تسويق المنتجات بعيدًا عن تحقيق الربح المباشر من تلكم الأساليب، ويبرز من ذلك ما تنتهجه بعض المؤسسات والمتاجر اليوم مما يسمى بقسائم بيع الهدايا أو تسويق المنتجات، ويندرج تحت هذا نوعان فيما يلي بيانهما:

النوع الأول: بطاقات المحلات التجارية، ويراد بها: تلك البطاقات المصدرة من المحلات التجارية الكبرى بهدف ترويج بضائعها، والمحافظة على أكبر قدر ممكن من العملاء [1]، فهي عبارة عن بطاقات ذات قيمة مخزنة من المال تهدى للعميل أو يشتريها بثمن مساو للقيمة المخزنة بها، ومن ثم يشرع في أخذ السلع عن طريق حسم ثمن ما يأخذه من تلك البطاقة، ونجد أن الغالب في هذه البطاقات أن صلاحيتها لا تتحدد بزمن معين تنتهي فيه، بل تكون نهايتها منوطة

---

(١) انظر: "بطاقات المعاملات المالية" د. سليمان الباحوث ٢٢.

بانتهاء الرصيد المخزن بها.

وهي وإن كان أصل ظهورها والغالب فيها هو تسويق المنتجات وترويجها، إلا أنها بدأت تستهدف أمرًا آخر يعود في نهايته إلى الهدف المتقدم نفسه، أعني إيجاد طريق جديد للتبرعات الخيرية من خلال بيع تلك البطاقات للراغبين في التبرع، ومن ثم إعطاء تلك البطاقات للفقراء من قبل المشترين لها.

وبتأمل حال هذه البطاقات نجد أنها تسفر عن معاوضة بين العميل المشتري لها وبين المتجر الذي باعها، والمعاوضة حاصلة فيما أخذه المشتري من سلع مقابل حسم ثمنها من قيمة البطاقة، فكأنه بهذا قد وضع ثمن البطاقة عند المتجر، ثم شرع في أخذ ما يحتاج من سلع شيئًا فشيئًا، وهذا هو عين بيع الاستجرار بثمن مقدم؛ كما هو ظاهر وجلي.

وإذا تمعنا في هذه البطاقات نجد أن الغالب فيها هو أن من يشتريها لا يعقد بها حين ذلك على سلعة معينة أو موصوفة، بل يقتصر الأمر على مجرد شراء البطاقة، بل إنه وفي أحيان كثيرة لا يكون المشتري لها هو من سيستعملها لاحقًا، بل إنه سيتبرع بها كما هو حاصل في المحلات الكبرى المختصة ببيع المواد الغذائية؛ مما يتأكد معه خلو شرائها عن التلفظ بالعقد.

كما أنه حين أخذ السلع فإن الثمن يكون معلومًا، ثم يحسم مباشرة حين ذلك، وبناء على ما تقرر من جواز بيع الاستجرار بثمن مقدم إذا كان أخذ السلع مقرونًا بتحديد ثمنها، فإن هذه البطاقات بحسب التعامل الحاصل بها والذي تقدم تصويره جائزة شرعًا، على أنها بيع استجرار بثمن مقدم معلوم، والله أعلم.

ولابد من التنبيه هنا إلى أن جواز هذه البطاقات إنما هو من حيث الأصل، وإلا فلا بد من التأمل في كل نوع منها على حدة، من ناحية النظر فيما قد تشتمل عليه من شروط مفسدة لها.

و أعرض فيما يلي نموذجين لما نحن بصدده :



١) نموذج لقسيمة بيع هدايا .

٣) نموذج بطاقة المحلات التجارية .





النوع الثاني: بطاقة القيمة المخزنة: وتسمى أيضًا ببطاقات أجور الخدمات المدفوعة مقدما، وهي لا تبعد في مضمونها وجوهرها عن سابقتها، فهي تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد يدفع مقدمًا لمصدر البطاقة، بحيث يمكن استخدام البطاقة في حدود ذلك المبلغ، ومن ثم يجري الحسم التدريجي آليًّا من مبلغ البطاقة كلما تم استعمالها إلى أن ينتهي المبلغ، فتنتهي بذلك صلاحية البطاقة.

ويأخذ هذا النوع من البطاقات أمثلة متعددة، فيدخل ضمنها بطاقات الهاتف وبطاقات خدمة الإنترنت، وبطاقات استخدام وسائل النقل الداخلي العام ونحو ذلك.

ويظهر الفرق بينها وبين بطاقات المحلات التجارية المتقدم الكلام عليها، في أن بطاقات القيمة المخزنة ينحصر استعمالها في مجال نشاط مصدريها فقط، فهي بهذا تعتبر ترويجًا للمنتج وبيعًا له مباشرة بمجرد بيعها، في حين أن بطاقات المحلات التجارية ليست كذلك، حيث يمكن الاستفادة منها في شراء بضائع مختلفة، فكانت بذلك أميل لمجال التسويق؛ من جهة أن المنتج لا يتم بيعه وتحصيل ربحه بمجرد بيع البطاقة مباشرة، بل هو حاصل بعد ذلك بفضل تسويقه عن طريق هذه البطاقات[1].

وعلاقة بيع الاستجرار ببطاقات القيمة المخزنة تظهر من خلال أن هذه البطاقات في نهايتها عبارة عن معاوضة تمت بين المشتري لتلك البطاقات، وبين المصدر لها، والمبيع فيها هو الخدمة المخزنة في البطاقة والموازنة لقيمتها، كما هو الحال في بطاقات الإنترنت المسبقة الدفع، والثمن هو المبلغ الذي تم به شراء تلك البطاقة، فكانت المعاملة الحاصلة عائدة إلى أن العميل قد وضع مبلغًا من المال عند المصدر لتلك البطاقة– مزود الخدمة– ثم شرع في الاستفادة من الخدمة المقدمة واستهلاكها شيئًا فشيئًا بثمن معلوم يؤخذ من ذلك المبلغ، والذي هو عبارة عن قيمة

---

(١) انظر: "بطاقات المعاملات المالية" ٢٤– ٢٥، و"التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان" لنواف باتوبارة ١٥٠.

البطاقة، فتمحض هذا في بيع الاستجرار بثمن مقدم.

ويبرز في تكييف هذه البطاقات فرق آخر بينها وبين بطاقات المحلات التجارية المتقدمة، وهو أن بيع الاستجرار الحاصل في هذه البطاقات يأخذ الصورتين الأولى والثانية من صور بيع الاستجرار بثمن مقدم؛ وهي أن يكون وضع المبلغ مصحوبًا بأن يعقد به واضعه على سلعة معينة أو موصوفة؛ لأن المشتري بشرائه لتلك البطاقات إنما يشتري كمية مقدرة موصوفة من الخدمة المقدمة،؛ كأن يشتري بطاقة خُزِّنَ بها مقدار عشر ساعات من خدمة الإنترنت مثلاً، فهو هنا إنما اشترى خدمة عشر ساعات، فكان العقد بينهما حاصلاً بشراء البطاقة والذي هو في حقيقته يمثل وضع الثمن مقدمًا في بيع الاستجرار، ثم شرع بعد ذلك في استهلاك تلك الخدمة وأخذها شيئًا فشيئًا.

وبناء على أن المبيع هنا كان موصوفًا ومقدرًا فإن حكم هذه البطاقات الجواز، كما ما تقرر في بيع الاستجرار بثمن مقدم عقد به على سلعة موصوفة(١).

هذا وقد ظهر في العصر الحالي أسلوب آخر من تسويق الخدمات الهاتفية المسبقة الدفع، وهو عبارة عن اشتراك يحدد له ثمن مرتفع نسبيًّا يمنح المشترك إمكانية الاتصال المفتوح طيلة مدة صلاحيتها المحددة بمدة معينة، بحيث أنه لا يترتب على استخدام خدمة الاتصال الهاتفي عن طريق ذلك الاشتراك الحسم من قيمتها، بل تظل إمكانية الاتصال مفتوحة إلى حين انتهاء المدة، ولو أدى ذلك إلى استخدام ما قيمته أكثر من المبلغ المدفوع مقدمًا(٢).

---

(١) ويتداخل مع هذين النوعين من البطاقات نوع آخر لا علاقة له ببيع الاستجرار؛ وهو " بطاقات التخفيضات" التي تمنح صاحبها ميزة الحصول على تخفيضات على سلع المتاجر أعضاء البطاقة، ووجه اللبس هنا أن بعض بطاقات تسويق المنتجات بنوعيها المتقدمة تمنح في أحيان كثيرة حسمًا خاصًّا لمن يشتري بتلك البطاقة، فحصل التداخل بينهما. انظر: المرجعين السابقين.

(٢) وقد استحدثت شركة الاتصالات السعودية هذا الأسلوب مؤخرًا. انظر: كتيب الخدمات الصادر عن شركة الاتصالات السعودية ٢٣– ٢٥.

وهذا النوع من التسويق لا علاقة له ببيع الاستجرار؛ لأن المبيع هنا المتمثل في خدمة الاتصال المفتوحة لا يقابل استعماله استقطاع ثمن ذلك من الثمن المقدم، كما أن ما يقابل قيمة ذلك الاشتراك الذي يمثل الثمن هنا هو إمكانية الاتصال المفتوح خلال المدة المعينة، وهو حاصل للمشتري من حين دفع القيمة بمعنى أنه لا يأخذه شيئًا فشيئًا، فكان بذلك خارجًا عن إطار بيع الاستجرار. ويمكن تكييف تلك المعاملة على أنها إجارة بين المشترك ومزود الخدمة، ومحل الإجارة هو استخدام آلات المزود من أبراج وغيرها لمدة الاشتراك مقابل قيمة الاشتراك المدفوعة مقدمة، والله أعلم.

المبحث الرابع
التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في الاشتراك في الخدمات والمنافع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والمياه.

المطلب الثاني: التكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الإنترنت.

المطلب الثالث: التكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الهاتف.

المبحث الرابع
التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في الاشتراك في الخدمات والمنافع

توطئة:

لا يخلو المعقود عليه في عقد البيع من أن يكون عينًا أو دينًا أو منفعة كما تقدم، ويمثل له الفقهاء في المنفعة بنحو بيع ممر يضع المشتري في نهايته بابًا له ونحو ذلك.

ومع تطور الحياة وتنوع حاجات الناس ظهرت بعض المعاملات التي تندرج تحت بيع المنافع، ومن ذلك ما هو حاصل في إيصال خدمات الطاقة الكهربائية والمياه والهاتف وتزويد الناس بها، فحاصل تلك المعاملات يتمثل في بيع قدر معين من الخدمة مقابل مبلغ معين عن طريق إيصالها إلى المشتري.

وبإمعان النظر في ملابسات تلك المعاملات نجد أن تلك الخدمات والمنافع المعقود عليها تخضع في بدايتها في الغالب لدفع مبلغ ثابت يكون رسوم تأسيس للاشتراك في الخدمة، ثم يقوم المشترك بالاستهلاك من الخدمة شيئًا فشيئًا حسب حاجته حتى يحل موعد يكون متفقًا عليه عند التأسيس، فيؤدي المشترك ما اجتمع عليه من استهلاك للخدمة، حسب تسعيرة معينة معلومة من قبل.

وعليه فكأن المعاملة هنا تضمنت المعاوضة على أمرين، أولهما: تأسيس الاشتراك في

الخدمة، وثانيهما: استهلاك ما يحتاجه المشترك من الخدمة، ونجد أن المعاوضة الأولى تعد معاوضة على الاشتراك في الخدمة مقابل ثمن ثابت لا يتغير من مشترك لآخر، وأما الثانية فنجد أن المعاوضة فيها تقوم على أساس المعاوضة على ما استهلكه المشترك من الخدمة، مقابل مبلغ يتحدد قدره عند المحاسبة المتفق على موعدها، وعليه فالثمن إذن يختلف من مشترك لآخر بحسب كمية الاستهلاك.

ومن خلال ما تقدم يظهر لنا بوضوح علاقة هذه المعاملة في الجزء الثاني منها ببيع الاستجرار، وذلك من جهة أن المشترك يستهلك من الخدمة- المعقود عليها- بحسب حاجته شيئًا فشيئًا، وعند كل شهر مثلاً يقوم بدفع ما اجتمع عليه من ذلك؛ فكان بهذا من قبيل بيع الاستجرار بثمن مؤخر.

وأعرض فيما يلي تطبيقات لهذه المعاملات مع مزيد تفصيل:

المطلب الأول

التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والمياه

مما يندرج تحت بيع الاستجرار ما هو حاصل في التكلفة الشهرية التي تأخذها الشركات المزودة لخدمة الكهرباء والمياه مقابل إيصالها لتلك الخدمة.

وبيان ذلك أن العميل يستهلك من الكهرباء والمياه كل يوم ما يحتاجه، ثم يؤدي ما اجتمع عليه من ذلك، فهو إذن يأخذ من الطاقة الكهربائية ومن المياه شيئًا فشيئًا، فكانا- وهما المبيع هنا- مماثلين للمبيع في بيع الاستجرار؛ حيث أن كلاًّ منهما يؤخذ مجزّأً، كما أن التكلفة التي يؤديها المشتري والتي هي الثمن المقابل لما استهلكه من الخدمة، يتحدد مقدارها الكلي بحسب القدر الذي استهلكه العميل (المشترك) منها، وذلك وفقا لتسعيرة (تعريفة) معلومة للطاقة الكهربائية وللمياه، فكلما استهلك المشترك كمية معينة من الكهرباء مثلاً سجلت عليه تلقائيًّا، وعندما يحين موعد صدور التكلفة (الفاتورة) يتم جمع ذلك، ثم يتحدد المبلغ المستحق للتكلفة.

وعلى ضوء هذا التصوير المتقدم، فإن هذه المسألة الماثلة تندرج تحت بيع الاستجرار بثمن مؤخر معلوم، من جهة أن ثمة تسعيرة ثابتة للطاقة الكهربائية وللمياه حسب معايير معينة.

فكل جزء من الطاقة الكهربائية معلوم سعره، فكان ثمن ما يؤخذ من ذلك معلومًا، فتحقق بهذا أن بيع الاستجرار الحاصل هنا معلوم الثمن، على أنه يمكن أن يقال: إن الغالب أن الناس لا يعلمون بتلك التسعيرة على وجه الدقة؛ مما يؤدي إلى أن تدخل هذه المعاملة تحت مسألة البيع بسعر السوق، بيد أن ذلك يعد مما تعارف الناس على سعره، ولا يختلف سعر أفراده.

وعلى كل حال فإن التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء والمياه، تعد تطبيقًا لبيع الاستجرار بثمن مؤخر، وبناء على ما سبق في ذلك بصورتيه- أي: بثمن معلوم وبسعر

السوق- فإن هذا التطبيق الماثل جائز شرعًا؛ لدخوله في صور بيع الاستجرار الجائزة.

ولابد من التنبيه ههنا على أن مبالغ بعض الفواتير تتضمن علاوة على قيمة الكمية التي استهلكها المشترك مبلغًا ثابتًا تتقاضاه الشركة المزودة للخدمة مقابل قراءة الكمية المستهلكة، وإعداد الفاتورة وما إلى ذلك[1]، بمعنى أن هذا المبلغ سيكون ثابتًا في كل فاتورة، ثم يضاف عليه قيمة كمية الاستهلاك، إلا أنه لا علاقة لهذا ببيع الاستجرار؛ إذ غاية ما فيه أنه أجرة تتقاضاها الشركة على تلك الأعمال، والله أعلم.

---

(١) انظر: كتيب دليل المشتركين الصادر عن الشركة السعودية للكهرباء ٢٦.

المطلب الثاني

التكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الإنترنت

يأخذ تسويق خدمة الإنترنت في الواقع العملي اليوم شكلين في ذلك، أولهما بيع بطاقات ذات قيمة مخزنة تمكن مشتريها من استخدام الإنترنت وفق الكمية المخزنة بها، وثانيهما: إيصال الخدمة للمشترك ثم أخذ قيمة ما استهلكه خلال مدد معينة، والشكل الأول داخل فيما تقدم في المبحث الثالث، فما قيل هناك يقال هنا أيضًا.

وأما الشكل الثاني فهو لا يبعد في جوهره كثيرًا عن الكلام الآنف في التكلفة الشهرية للكهرباء والمياه، من جهة أن حساب القيمة فيهما يتم بالآلية نفسها، حيث إنه في تزويد خدمة الإنترنت يكون ثمة تسعيرة معينة لكل ساعة مثلاً، وبموجب ذلك تتحدد قيمة الفاتورة[1]، فالمدة التي قضاها المشترك في استخدام خدمة الإنترنت تحسب قيمتها وفقًا لتلك التسعيرة، ثم تتحدد القيمة الكلية، وعلى هذا فالمعاوضة هنا حاصلة بين الشركة المزودة للإنترنت التي تمثل البائع، وبين المستخدم للإنترنت الذي هو المشتري، ومحل المعاوضة هو كمية خدمة الإنترنت التي استهلكها المشتري، مقابل ثمنها الذي هو قيمة الفاتورة.

فيتبين بهذا أن هذه المعاملة من قبيل بيع الاستجرار بثمن مؤخر معلوم؛ فتكون جائزة؛ لجواز بيع الاستجرار بهذه الصورة، كما تقدم.

---

(١) انظر: كتيب الخدمات الصادر عن شركة الاتصالات السعودية ١٩.

المطلب الثالث

التكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الهاتف

يتم إيصال خدمة الهاتف والتزويد بها اليوم بشكل مماثل لما تقدم بيانه في إيصال خدمة الكهرباء، حيث يتم إيصال الهاتف للعميل وفق مبلغ معين يدفع مقابل التأسيس[1]، ثم تزويد العميل بالخدمة مقابل مبلغ يتحدد حين صدور الفاتورة وفقًا لتسعيرة معينة، مضافًا لها رسم ثابت تتقاضاه الشركة المزودة للخدمة مقابل ما تقوم به من أعمال في سبيل إعداد الفاتورة ونحو ذلك.

وعلى هذا فبيع الاستجرار حاصل هنا، من جهة أن العميل يستخدم الهاتف شيئًا فشيئًا، ثم في نهاية الشهر يؤدي ما اجتمع عليه من ذلك، والحال هنا أن ثمن الخدمة معلوم عند الاستهلاك؛ فكان بيع الاستجرار هنا من قبيل بيع الاستجرار بثمن مؤخر معلوم؛ فيكون جائزًا كما تقدم.

---

(١) ويختلف هذا المبلغ بحسب نوعية الاشتراك الذي يطلبه العميل، من حيث المزايا والخدمات المتوفرة فيه. انظر: كتيب الخدمات الصادر عن شركة الاتصالات السعودية ٣٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، و الصلاة و السلام على خاتم النبيين و الرسالات ، و بعد :

فإني بعد الفراغ من هذا البحث أحمد الله تعالى و أشكره على تيسيره و توفيقه لي في هذا العمل، و الذي كان بمنه و كرمه سببا في توصلي لكثير من الفوائد و النتائج التي تجلت من خلال هذا البحث ، و أبرز فيما يلي أهم تلكم النتائج :

١- أن البيع في اللغة يعرف بمطلق المبادلة ، و يقيد ذلك في تعريفه اصطلاحا بالمال ، و كونه على وجه المعاوضة .

٢- أن البيع يأخذ عدة تقسيمات و صور بإعتبارات مختلفة ، وينبني على بعض ذلك اختلاف في الأحكام و التفاصيل .

٣- أن البيع ينعقد بكل ما يدل عليه من قول أو فعل أو إشارة أو كتابة .

٤- أن الإيجاب هو ما يصدر أولا من أحد المتعاقدين ، و القبول ما يصدر ثانيا من الآخر.

٥- أن الحلول هو الأصل في عقد البيع ، و أن دخول الأجل عليه يأتي استثناء عند اشتراطه من أحد المتعاقدين .

٦- أن تأجيل الثمن – كله أو بعضه – لا يجوز إلا في الدين ، و لابد فيه من معلومية الأجل ، و ألا يوجد في أحد العوضين علة الربا مع اتحاد الجنس .

٧- أن المبيع إذا كان عينا فثمة خلاف في جواز تأجيله ، و الراجح الجواز على ما عليه الحنابلة .

٨- أن السلم الحال لا يجوز، و لابد من فيه من وجود الأجل .

٩- أن الأجل قد يدخل على كلا البدلين ، و يندرج تحت ذلك عدة صور تختلف فيما بينها صحة وفسادا .

١٠- أن بيع الاستجرار يقوم على أساس تجزيء استلام المبيع فيه ، فيعرف بأنه : البيع الذي يأخذ المشتري فيه المبيع شيئا فشيئا .

١١- أن الغالب في تناول الفقهاء لبيع الاستجرار أنهم يكتفون بوصفه فقط دون تسميته، و يقابل ذلك تسميته عند بعض الفقهاء بأسماء متعددة.

١٢- أن الفقهاء تحدثوا عن بيع الاستجرار في كتاب البيع ،و في باب السلم ، و الغصب، أن بعضهم عقد له مطلبا خاصا .

١٣- أن بيع الاستجرار يأخذ عدة صور باعتبارات مختلفة ، و ينبني على بعض ذلك الاختلاف في الأحكام .

١٤- أن بيع الاستجرار لا يخرج عن الإطار العام للبيوع ، فأركانه هي ذات الأركان العامة في البيع .

١٥- أن بيع الاستجرار قد ينعقد عن طريق الصيغة اللفظية ، و قد ينعقد عن طريق المعاطاة، التي يصح انعقاد البيع بها مطلقا على القول الراجح .

١٦- أن ثمة شروط لابد من توفرها في العاقدين لصحة البيع ، بما في ذلك بيع الاستجرار، و أن الفقهاء متفقون على اشتراط التكليف و الرشد و الاختيار ، و مختلفون في العدد و الابصار .

١٧- أن الراجح في تحديد محل المعقود عليه في البيع هو أن ذلك يشمل الثمن و المـــثمن معا .

١٨- أنه يشترط في الثمن أن يكون مالا مملوكا و مقدروا على تسليمه، و أن يكـــون معلوما و منتفعا به ، و أن هذه من حيث الجملة هي شروط المبيع .

١٩- أن بيع الاستجرار إذا كان بثمن مؤخر ، و كان العاقدان يتفقان على ثمن ما يؤخذ من سلع في كل مرة، فإن ذلك هو ذات البيع بالأجل؛ فحكمه الجـــواز . إلا إذا كـــان انعقاده عن طريق المعاطاة فثمة خلاف في المسألة بناء على الاختلاف في أصـــل انعقـــاد المعاطاة .

٢٠- أن بيع الاستجرار إذا كان بثمن مؤخر ، وكان منوطا بسعر السوقفثمة خلاف في ذلك ، و الراجح هو جوازه فيما كان ثمنه متعارفا عليه و لا يتفاوت سعر أفراده ، و عدم الجواز فيما عدا ذلك .

٢١- أن سعر السوق في بيع الاستجرار بثمن مؤخر ينعقد عند الأخذ، ويكون بحســـب السعر يوم الأخذ لا يوم المحاسبة .

٢٢- أن بيع الاستجرار لا يجوز تعاقد المتبايعان به دون أن يتفقا على الثمن، أو علـــى ربطه بسعر السوق؛ خلافا لابن عابدين – رحمه الله تعالى - .

٢٣- أن بيع الاستجرار إذا كان بثمن مقدم، وكان أخذ المشتري السلع و كان يحـــدد ثمن ما يأخذه في كل مرة فإن ذلك جائز ، إذا كان وضع المبلغ خاليا عن التلفظ بالبيع، و يكيف ذلك المبلغ على أنه قرض .

٢٤- أن بيع الاستجرار بثمن مقدم لم يعقد به المشتري البيع إذا كان خاليا عن تحديد ثمن ما يؤخذ من سلع يفرق فيه بين ما كان ثمنه متعارفا عليه و لا يتفوات سعر أفراده فيجوز ، وبين ما لم يكن كذلك فلا يجوز .

٢٥- أن التعامل ببيع الاستجرار إذا كان خاليا عن الاتفاق على تحديد الثمن ، و عن ربطه بسعر السوق ، و لم يكن ثمة عرف يقضي بذلك يغني عن النص عليه فإنه لا يجوز لجهالة الثمن .

٢٦- جواز بيع الاستجرار إذا كان بثمن مقدم عقد به المشتري على سلعة عينها فإنه يجوز .

٢٧- أن المشتري إذا دفع الثمن مقدما و عقد به على سلعة قدرها و لم يعينها ثم شرع في الأخذ على وجه الاستجرار فإن ذلك جائز على القول الراجح الذي عليه الجمهور؛ خلافا للأحناف ، و إن عقد به على سلعة لم يعينها و لم يقدرها فلا يجوز .

٢٨- أن الجمهور يمنعون من بيع الاستجرار المؤجل البدلين ، خلافا للمالكية المجيزين له بشروط خاصة .

٢٩- أن ثمة صور متعددة لبيع الدين بالدين، و لا تندرج كلها تحت الإجماع على النهي عنه، و من ذلك بيع الاستجرار المؤجل البدلين .

٣٠- أن بيع الاستجرار المؤجل البدلين يجوز على القول الراجح بشرط أن يقدر المشتري ما سيأخذه، و أن يشرع في أخذ مباشرة و وجود أصل المبيع عند البائع، و أن يكن الثمن مؤجلا لأجل معلوم يؤمن توفره إليه .

٣١- أن صور بيع الاستجرار الصحيحة يترتب عليها الآثار العامة للبيع من نقل الملك ، و وجوب تسليم البدلين عند عدم وجود شرط التأجيل .

٣٢- أن البيع الفاسد لا يترتب عليه أي أثر عند الجمهور، خلافا للأحناف الذي رتبوا عليه انتقال الملك، وقبوله للتصحيح، و ضمان المبيع و استحقاق كل واحد من المتعاقدين للفسخ .

٣٣- أن الشروط الجعلية في بيع الاستجرار تأخذ ذات الكلام في الشروط الجعلية في البيوع عموما .

٣٤- أن اشتراط ما يؤدي إلى جهالة الأجل في بيع الاستجرار يفسد العقد عند الجمهور خلافا للحنابلة.

٣٥- أن اشتراط كون السعر بسعر السوق يوم المحاسبة يفسد العقد عند الجمهور، خلافا للحنابلة.

٣٦- أن تخلف ما اشترطه المشتري من وصف في المبيع في بيع الاستجرار يثبت به الخيار، و إن تحقق فبي المبيع ما هو أعلى من ذلك الوصف فلا يثبت به الخيار عند الأحناف و الحنابلة و رواية عند المالكية ، و يثبت به الخيار عند المالكية و الشافعية و رواية عند الحنابلة ، و هو الراجح .

٣٧- أن بيع الاستجرار الصحيح يثبت به الخيارات المقررة في البيوع عموما من خيار المجلس و الشرط و العيب و نحوها .

٣٨- أن قبض الثمن في بيع الاستجرار بثمن مقدم يتحقق عند وضعه إذا عقد به المشتري على سلعة معينة أو موصوفة، و أما إن لم يعقد به على شيء من ذلك فإن قبض الثمن يتحقق حين أخذ السلع عن طريق التخلية .

٣٩- أن قبض المبيع في بيع الاستجرار يتحقق حين أخذه فعلا ، و لا عبرة بتعيينه دونما أخذه ، و أن آثار القبض لا تتحقق إلا فيما قبض فعليا فقط .

٤٠- أن بيع الاستجرار يدخل في بعض المعاملات المعاصرة؛ تسهيلا و تيسيرا لها، و أن التعامل به في ذلك أكثر منه في التعامل به قديما .

٤١- أن عقود التوريد يصدق عليها من حيث الأصل أنها من قبيل الاستجرار، و أن مناط الفرق بينهما هو كون الآجال مضبوطة في التوريد دونما بيع الاستجرار.

٤٢- أن بيع الاستجرار يمكن أن يدخل في إطار المعاملات المصرفية من جهة إمكان دخوله في المرابحة المصرفية ، من خلال التعامل بين المصرف و الموردين للسلع ، وبين المصرف و العملاء أيضا .

٤٣- أن ثمة ثلاث أنواع لقسائم بيع الهدايا و تسويق المنتجات ، و يكيف نوعان منها على أنهما بيع استجرار .

٤٤- أن بطاقات المحلات التجارية و بطاقات القيمة المخزنة جائزة شرعا؛ لأنها بيع استجرار بثمن مقدم معلوم .

٤٥- أن التكلفة الشهرية لاستهلاك الخدمات و المنافع كالمياه و الكهرباء و نحوها تكيف على أنها بيع استجرار بثمن مؤخر .

و ختاما فإن هذا البحث يعتبر بمثابة اللبنة الأولى لهذا الموضوع ، الذي لم يسبق ببحثه أكاديميا ، و الذي لا زال يتطلب المزيد من البحث و الدراسة من جهة دراسة مدى إمكانية تطبيق الصور الصحيحة منه في المعاملات المعاصرة على وجه تبقى معه على صحتها و جوازها .

كما أنه يمكن بحث مدى تطبيق فكرة الاستجرار في بقية المعاملات المالية عموما من الإجارة و العارية و نحوهما .

و لذلك فإني أوصي بالالتفات لهذا الموضوع ، و إعطائه حقه الكافي من البحث و الدراسة.

و الله تعالى أعلم و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

الفهارس العامة

و تشتمل على :

- فهرس الأحاديث و الآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر و المراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الأحاديث و الآثار

الحديث أوالأثر	الصفحة
((عن جابر بن الله – رضي الله تعالى عنه – أن با ع النبي ﷺ جملا و اشترط ظهره ...))	٣٨
"لا يمنعك ذلك؛ فإنما الولاء لمن أعتق"	٤٠
((أن النبي ﷺ نهى عن الثنيا إلا أن تعل)).	٤٧
"من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"	٥١
((إنى اتخذت خاتمًا من فضة، ونقشت فيه: "محمد رسول الله "...))	٥٤
«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ»	٦٠
"عن سالم بن عبدالله، قال: «كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار ...."	١٤٢

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	الصفحة
ابن السبكي	١٠٠
ابن القاسم	٤٨
ابن القيم	٥٦
ابن المنذر	٣٧
ابن الهمام	١٢٣
ابن بطال	٣٧
ابن رشد	٤١
ابن عبدالبر	٣٦
ابن فارس	١٢
ابن مفلح	١٧
أبو يوسف	٥٧
الباجي	٢٦
البجيرمي	١٢١

ابن عابدين	٢٧
ابن قدامة	١٧
ابن نجيم	١٠٠
البهوتي	٣٠
الحصكفي	٦٦
الحطاب	٢٦
الحموي	١٢٦
الدردير	١٠٤
الرملي	١٢٠
زفر	٤٠
الزنجاني	٩٩
سحنون	٤٨
الشربيني	٥٢
الشرقاوي	١٤٦
شيخ الإسلام	٢٤
الشيرازي	٦٠

الصاوي	٥٥
عليش	٦٩
الغزالي	١٢٠
الفتوحي	١٨
الفرزدق	١٢
القاضي عبدالوهاب	٦١
القرطبي	٥٢
الكاساني	٢٦
الماوردي	١٧
محمد بن الحسن	٥٤
المرداوي	١٣٧
النووي	٢٨

فهرس المصادر و المراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج، ابن السبكي، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية.

٢. الإجماع، أبو بكر بن المنذر، تحقيق: د. صغير أحمد، مكتبة الفرقان و مكتبة مكة الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٣. إحياء علوم الدين، الغزالي، دار القلم، الطبعة الثالثة.

٤. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله الموصلي، دار الكتب العلمية.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٦. أساس البلاغة، الزمخشري، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٧. أسنى المطلب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، تحقيق: د. محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

٨. الأشباه و النظائر، ابن نجيم،تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

٩. الأشباه و النظائر، السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

١٠. الإشراف على مسائل الخلاف، القاضي عبدالوهاب المالكي، دار الإرادة.

١١. الأضداد في كلام العرب، أبي الطيب الحلبي، تحقيق: عزة حسن، دار طلاس، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ .

١٢. إعانة الطالبين، السيد البكري، دار إحياء الكتب العربية.

١٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، تحقيق: رائد أبي علفة، دار طيبة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ .

١٤. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية عشرة، ١٤١٧هـ .

١٥. الافصاح عن معاني الصحاح، الوزير يحيى بن هبيرة، تحقيق: محمد يعقوب طالب عبيري، مركز فجرللطباعة و النشر، القاهرة.

١٦. الأم، الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ.

١٧. إنشاء الالتزام في حقوق العباد، د. حسن الغزالي، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

١٨. الإنصاف، علي المرداوي، تحقيق: د.عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ .

١٩. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد الونشريسي، تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي، مطبعة فضالة.

٢٠. البحر الرائق، ابن نجيم، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى.

٢١. بدائع الصنائع، الكاساني، دار الحديث، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٢. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ابن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة السابعة، ١٤٠٥هـ .

٢٣. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ .

٢٤. بطاقات المعاملات المالية، د. عبدالله بن سليمان الباحوث.

٢٥. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٢٦. البناية في شرح الهداية، أبو محمد العيني، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.

٢٧. بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، د. محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الطبعة الأولى.١٤٠٤هـ .

٢٨. بيع المرابحة و تطبيقاتها في المصارف الإسلامية، أحمد سالم عبدالله ملحم، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٩٠هـ .

٢٩. البيع بالتعاطي و الاستجرار، محمد تقي العثماني، دار القلم.

٣٠. البيان و التحصيل، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي و آخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ .

٣١. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، تحقيق: علي شـــيري، دار الفكر، ١٤١٤هـــ .

٣٢. تبيين الحقائق، الزيلعي، المطبعة الأميرية الكبرى، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ .

٣٣. تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـــ .

٣٤. تحفة الأحوذي، محمد عبدالرحمن المباركفوري، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر.

٣٥. تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلميـــة، الطبعـــة الأولى، ١٤٠٥هـــ.

٣٦. تحفة المحتاج، شهاب الدين الهيثمي، مطبعة مصطفى محمد، مصر.

٣٧. تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، مؤسسة الرسالة، الطبعـــة الخامســـة، ١٤٠٤هـــ .

٣٨. تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حسن أحمد حمود.مطبعة الشـــرق، الطبعـــة الثانية، ١٤٠٢هـــ .

٣٩. التكييف الشرعي لبطاقات الإئتمان، أحمد باتوباره، ضمن منشـــورات مجلـــة البحوث الفقهية المعاصرة.

٤٠. التكييف الفقهي لعقود التوريد، د. يوسف صلاح الدين، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـــ .

٤١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجـــر، دار الكتـــب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـــ .

٤٢. التمهيد، ابن عبدالبر، تحقيق: سعيد أحمد عراب، ١٤١٠هـــ .

٤٣. الجامع في أصول الربا، د. رفيق يونس المصري، دار القلم و الدار الشـــامية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـــ .

٤٤. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الحديث، ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ .

٤٥. الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيـــق: بشـــار عـــواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـــ.

٤٦. حاشية البجيرمي على الاقناع، سليمان بن محمد البجيرمي، دار الكتب العليمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـــ .

٤٧. حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب، سليمان بن عمر الجمل، دار إحيـــاء التراث العربي.

٤٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد عرفة الدســـوقي، دار إحياء الكتب العلمية.

٤٩. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، عبدالله الشرقاوي، دار الفكر.

٥٠. حاشية العنقري على الروض المربع، عبدالله بن عبدالعزيز العنقـــري، مكتبـــة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـــ .

٥١. حاشية بن عابدين، محمد بن عابدين، دار الكتب العلمية ، ١٤٣٢هـــ .

٥٢. حاشية قليوبي، شهاب الدين أحمد القليوبي،

٥٣. الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و و علي أحمد معوض، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

٥٤. حواشي الشرواني و العبادي على تحفة المحتاج، عبدالحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي، مطبعة مصطفى محمد ، مصر.

٥٥. الدر المختار، الحصكفي، مطبوع مع حاشية بن عابدين عليه.

٥٦. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

٥٧. الذيل على طيقات الحنابلة، ابن رجب الحنبلي، دار المعرفة.

٥٨. الروض المربع، منصور البهوتي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ .

٥٩. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي، مكتبة المؤيد، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ .

٦٠. روضة الطالبين، النووي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود و و علي أحمد معوض، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ .

٦١. سنن الدار قطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و آخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

٦٢. سنن النسائي ، أحمد النسائي، دار السلام ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٦٣. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ .

٦٤. سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٧هـ .

٦٥. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، دار الفكر.

٦٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ .

٦٧. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، القوانين الفقهية، أبو القاسم بن جزي الكلبي، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.

٦٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي الزرقاني، دار الفكر.

٦٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، تحقيق: فضيلة الشيخ: عبدالله الجبرين، مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ .

٧٠. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

٧١. الشرح الصغير، أبو البركات أحمد الدردير، دار المعارف.

٧٢. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد الدردير، دار الفكر.

٧٣. الشرح الكبير، شمس الدين أبي الفرج بن قدامة، تحقيق: د.عبـــدالله التركـــي، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـــ .

٧٤. شرح الكوكب المنير، الفتوحي، دار الفكر، ١٤٠٠هـــ .

٧٥. شرح حدود بن عرفة، تحقيق: محمد بن الأجفان و الطـــاهر المعمـــوري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـــ .

٧٦. شرح زروق على متن الرسالة، أحمد بن محمد البرنسي المعروف بـــزروق، دار الفكر، ١٤٠٢هـــ .

٧٧. شرح صحيح البخاري، لابن بطال، تحقيق: ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد.

٧٨. شرح مجلة الأحكام العدلية، محمد خالد الأتاسي، مطبعة السلام، ١٣٥٥هـــ.

٧٩. شرح منتهى الإرادات، منصور البهوتي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسســـة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـــ.

٨٠. الصحاح، الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـــ .

٨١. صحيح بن حبان، محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـــ .

٨٢. صحيح البخاري، محمد البخاري، اعتنى به: صهيب الكرمي، بيـــت الأفكـــار الدولية، ١٤١٩هـــ.

٨٣. صحيح مسلم، مسلمل بن الحجاج، اعتنى به : صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ .

٨٤. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبدالوهاب السبكي، تحقيق: عبدالفتاح الحلو و محمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.

٨٥. طبقات الشافعية، جمال الدين الأسنوي، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار العلوم، ١٤٠١هـ .

٨٦. طبقات فحول الشعراء، الجمحي، تحقيق: محمد محمود شاكر، دار المدني.

٨٧. العبر في خبر من غبر، الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني، دار الكتب العلمية.

٨٨. عقد الاستصناع و علاقته بالعقود الجائزة، أ.د : محمد رأفت سعيد، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

٨٩. عقد التوريد و المناقصة، حسن الجوهري، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي "الدورة الثانية عشرة ".

٩٠. عقد التوريد، د. عبدالله المطلق، بحث في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر ، طبعة الجامعة، ١٤١٤هـ .

٩١. عقد التوريد، د. عبدالوهاب أبو سليمان، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي " الدورة الثانية عشرة" .

٩٢. عقود التوريد في الفقه الإسلامي، نمر دراغمه،أطروحة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية بنابلس ، فلسطين.

٩٣. عقود التوريد و المناقصات، د. رفيق يونس المصري، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي "الدورة الثانية عشرة ".

٩٤. عقود التوريد و المناقصة، محمد تقي العثماني، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي "الدورة الثانية عشرة ".

٩٥. العلل المتناهية، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

٩٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

٩٧. غمز عيون البصائر شرح الأشباه و النظائر، أحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٩٨. الفائق في غريب الحديث، الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل ابراهيم ، دار المعرفة.

٩٩. الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، الطيعة الثالثة، ١٤٠٠هـ .

١٠٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ .

١٠١. فتح القدير، ابن الهمام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠٢. فتح القريب المجيب، أبو عبدالله محمد بن قاسم الغزي، الجفان و الجابي للطباعة و النشر و دار بن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠٣. الفروع، ابن مفلح، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة و دار المؤيـد، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠٤. الفروق، القرافي، عالم الكتب.

١٠٥. فقه اقتصاد السوق، د. يوسف كمال محمد، دار النشر للجامعـات العربيـة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ .

١٠٦. الفقه الإسلامي و أدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٠٧. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القـيرواني، أحمـد النفـرواي، تحقيـق: عبدالواث محمد علي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.

١٠٨. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بن عبد البر، دار الكتب العلميـة، الطبعـة الثانية، ١٤٢٣هـ .

١٠٩. الكافي، ابن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركـي، وزارة الشـؤون الإسـلامية بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ .

١١٠. كتيب الخدمات الصادر عن شركة الاتصالات السعودية، يطلب من شـركة الاتصالات السعودية.

١١١. كتيب دليل المشتركين الصادر عن الشركة السعودية للكهرباء، يطلـب مـن الشركة السعودية للكهرباء.

١١٢. كشاف القناع، منصور البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عـالم الكتـب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

١١٣. كشف الظنون، حاجي خليفة، المطبعة الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ.

١١٤. كفاية الطالب الرباني، المؤلف : علي بن خلف المنوفي المالكي و علي الصميدي العدوي المالكي، تحقيق: أحمد حمدي إمام و السيد علي الهاشمي، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١٥. الكليات، لأبي البقاء الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش و محمد المصري،مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ .

١١٦. لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي و مؤسسة التاريخ العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ .

١١٧. المبدع، بن مفلح، تحقيق: محمد حسن الشافعي،دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٨. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة.

١١٩. مجلة الأحكام العدلية، مجموعة من العلماء، مطبعة تنوير بروس، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ .

١٢٠. مجمع الضمانات، أبو محمد بن غانم البغدادي، تحقيق: أ.د: محمد أحمد سراج و أ.د: علي جمعة، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٢١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع و ترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ .

١٢٢. المجموع، النووي، دار الفكر.

١٢٣. المحلى، ابن حزم، مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٨٩هـ .

١٢٤. مختصر خليل، خليل بن إسحاق، تصحيح طاهر أحمد الزاوي، دار إحياء الكتب العربية.

١٢٥. المدونة الكبرى ، رواية سحنون عن بن قاسم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

١٢٦. المستدرك على الصحيحين، الحافظ أبو عبدالله الحاكم، دار المعرفة.

١٢٧. المصباح المنير، أحمد الفيومي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

١٢٨. المطلع على أبواب المقنع، البعلي، المكتب الإسلامي، ١٤٠١هـ .

١٢٩. معالم السنن، الخطابي، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ .

١٣٠. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مطبعة الترقي، ١٩٧٥م.

١٣١. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق:عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر.

١٣٢. المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبدالوهاب المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

١٣٣. مغني المحتاج، الشربيني، تحقيق: أحمد خليل عيتاني، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

١٣٤. المغني، بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي و عبدالفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ .

١٣٥. مقدمات بن رشد، بن رشد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.

١٣٦. المقنع، موفق الدين بن قدامة، تحقيق: د.عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف و الدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ .

١٣٧. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، أبو الوليد الباجي، تحقيق: محمد عبدالقادر و أحمد عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

١٣٨. منتهى الإرادات، محمد الفتوحي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة.

١٣٩. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول و الجدل، ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

١٤٠. المنثور في القواعد، الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٤١. منح الجليل، محمد عليش، دار الفكر، ١٤٠٩هـ .

١٤٢. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، عبدالرحمن العليمي، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

١٤٣. المهذب، الشيرازي، تحقيق: د. محمد الزحيلي، دار القلم و الدار الشامية، الطبعة الأول، ١٤١٢هـ.

١٤٤. مواهب الجليل، الحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

١٤٥. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

١٤٦. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، كمال الدين عبدالرحمن الأنبـــاري، تحقيـــق:د. إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـــ .

١٤٧. النعت الاكمل لأصحاب الإمام أحمد، محمد الغزي، تحقيق: محمد الحافظ ونزار أباظة، دار الفكر، ١٤٠٢هـــ .

١٤٨. النكت و الفوائد السنية على مشكل المحرر، بن مفلـــح، تحقيـــق: د.عبـــدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـــ .

١٤٩. نهاية المحتاج، الرملي، المكتبة الإسلامية.

١٥٠. النهاية في غريب الحديث و الأثر، ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي.

١٥١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد الشوكاني، تحقيـــق: عصـــام الـــدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـــ .

١٥٢. الهداية شرح البداية، المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

١٥٣. الوسيط في المذهب. الغزالي، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، دار السلام، الطبعـــة الأولى، ١٤١٧هـــ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .	١
التميهد .	١٠
المبحث الأول : تعريف البيع .	١١
المبحث الثاني : صور البيع .	٢٠
المطلب الأول : صور البيع باعتبار صيغته.	٢٢
المطلب الثاني : صور البيع ماهية البدلين .	٢٩
المطلب الثالث : صور البيع باعتبار الحلول و عدهم .	٣١
المبحث الثالث : دخول الأجل على عقد البيع .	٣٣
المطلب الأول : دخول الأجل على الثمن .	٣٦
المطلب الثاني : دخول الأجل على المثمن .	٤٥
المطلب الثالث : دخول الأجل على كلا البدلين .	٥٩
الفصل الأول : تعريف بيع الاستجرار و صوره و أركانه.	٦٣
المبحث الأول : تعريف بيع الاستجرار و أسماؤه و المصلحات	٦٤

الذات الصلة .	
المطلب الأول : تعريف بيع الاستجرار .	٦٥
المطلب الثاني:أسماء بيع الاستجرار و مظان ذكره عند الفقهاء	٦٩
المطلب الثالث :المصلحات ذات الصلة .	٧٢
المبحث الثاني : صور بيع الاستجرار .	٧٧
المطلب الأول : صور بيع الاستجرار من حيث تقديم الثمن و تأخيره .	٧٩
المطلب الثاني : صور بيع الاستجرار من حيث العلم بالثمن .	٨٢
المطلب الثالث : صور بيع الاستجرار من حيث المثمن .	٨٥
المبحث الثالث : أركان بيع الاستجرار .	٨٨
المطلب الأول : الصيغة في بيع الاستجرار .	٩١
المطلب الثاني : العاقدان في بيع الاستجرار .	٩٧
المطلب الثالث :المعقود عليه في بيع الاستجرار .	٩٩
الفرع الأول : الثمن في بيع الاستجرار .	١٠١
الفرع الثاني : المثمن في بيع الاستجرار .	١٠٨
الفصل الثاني : حكم بيع الاستجرار و آثاره و أوصافه .	١١١

المبحث الأول : حكم بيع الاستجرار .	١١٢
المطلب الأول : حكم بيع الاستجرار بثمن مؤخر .	١١٤
الفرع الأول : حكمه إذا كان الثمن معلوما .	١١٥
الفرع الثاني : حكمه الثمن مجهولا .	١١٧
المطلب الثاني : حكم بيع الاستجرار بثمن مقدم .	١٢٩
المطلب الثالث : حكم بيع الاستجرار إذا كان مؤجل البدلين	١٤٠
الفرع الأول : صور بيع الدين بالدين و حكمه .	١٤٢
الفرع الثاني : علاقة بيع الاستجرار ببيع الدين بالدين .	١٤٥
المبحث الثاني : الآثار المترتبة على بيع الاستجرار .	١٤٨
المطلب الأول : الآثار المترتبة على الصور الصحيحة .	١٥٠
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على الصور الفاسدة .	١٥٣
المبحث الثالث : أوصاف بيع الاستجرار .	١٥٧
المطلب الأول : الشروط في بيع الاستجرار .	١٥٨
المطلب الثاني : الخيار في بيع الاستجرار .	١٦٩
المطلب الثالث : القبض في بيع الاستجرار .	١٧٤
الفرع الأول : قبض الثمن .	١٧٤

الفرع الثاني : قبض المثمن .	١٧٥
الفصل الأول : التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار .	١٧٧
المبحث الأول:التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في عقود التوريد .	١٧٩
المبحث الثاني : التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في المعاملات المصرفية .	١٨٣
المبحث الثالث : التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في قسائم بيع الهدايا و تسويق المنتجات .	١٨٦
المبحث الرابع : التطبيقات المعاصرة لبيع الاستجرار في الاشتراك في الخدمات و المنافع .	١٩٢
المطلب الأول : التكلفة الشهرية لاستهلاك الكهرباء و المياه	١٩٥
المطلب الثاني:التكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الانترنت .	١٩٧
المطلب الثالث :التكلفة الشهرية لاستهلاك خدمة الهاتف .	١٩٨
الخاتمة .	١٩٩
الفهارس العامة	٢٠٧
فهرس الأحاديث و الآثار .	٢٠٨
فهرس الأعلام .	٢٠٩

فهرس المصادر و المراجع .	٢١٢
فهرس الموضوعات .	٢٢٧